الجامعة الإسلامية

كلية الحديث

فسم فقه السنة

شرح المحرر

(كتاب الطهارة)

د. محمد بن بخيت الحجيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فجزاه الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } (١) .

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } (٢).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً } (٣).

الفقه يؤخذ من أربعة مصادر ، فإذا أردت أن تدرس مسألة فقهية ، فستبحث عن هذه المسألة من خلال أربعة مصادر :

. **المصدر الأول** : كتب الفقه ، سواء كانت مختصرات أو مطولات ، ففي كل مذهب مختصرات تجمع مسائله وترتب أبوابه ، وكذلك مطولات تذكر الخلاف في المذهب ،

(١) سورة آل عمران آية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب آية: (٧٢، ٧١).

وكذلك تذكر الخلاف عند الفقهاء في المذاهب الأخرى وتهتم بذكر الأدلة ، سواء كانت أدلة من الكتاب والسنة أو من قواعد الفقه .

وهذه الكتب لها ميزة من حيث أن هذه الكتب تذكر لك المسائل الفقهية مرتبة ومؤصلة ، فكل صاحب كتاب ولا سِيَّما المختصرات يجمع لك مسائل الباب في مكان واحد ، مع التأصيل وبناء المسائل بعضها على بعض ، فتستفيد من دراسة هذه الكتب ترتيب المسائل وجمعها وحصرها في مكان واحد .

فإذا درست الفقه من هذه الكتب فأنت تستفيد الترتيب والتأصيل والبناء الفقهي ، وهذه في الحقيقة ميزة عظيمة وكبيرة ، إلا أنه ينبغي لمن أراد أن يطلب العلم على هذه الطريقة أن يحذر كل الحذر من الدراسة على رجل متمذهب يعظم المذهب ويلوي أعناق النصوص لتطويعها للمذهب ، وهذا داء عضال ، فإن الله عز وجل لم يبعث لنا أبا حنيفة ولا مالكا ولا الشافعي ولا أحمد ولا الثوري ولا ابن عيينة ولا غيرهم من الفقهاء ، وإنما بعث لنا محمداً صلى الله عليه وسلم ، وأمرنا باتباعه ولزوم طريقته

ودراسة المذهب إنما هي وسيلة إلى معرفة قول الله تعالى وإلى معرفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هو الغاية ، ليس كما قال بعضهم : (كل نص خالف قول الإمام فهو مؤول أو منسوخ) فجعل الأصل هو قول الإمام ، وأن الإمام قد أحاط بالنصوص والسنة ، وهذا المذهب إنما هو مبني على القول الصحيح في كل المسائل، فإذا جاءك نص يخالف هذا القول فهو مؤول أو منسوخ ، أي : أنه ليس على وجهه أو أن الإمام قد وقف على ناسخ له . وهذا في الحقيقة قمة التعصب ، ولا يجوز هذا القول ، لأن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد .

أبو حنيفة رحمه الله يقول : (لا تأخذوا منا ولكن خذوا من حيث أخذنا ، فإنا نقول اليوم قولا ، ونرجع عنه غدا) ، وقال رحمه الله ورضي عنه : (ما جاءنا عن الله فعلى الرأس والعين ، وما جاءنا عن رسول الله فعلى الرأس والعين ، وما جاءنا عن أصحاب رسول الله فعلى الرأس والعين ، وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال) .

والإمام مالك رحمه الله يقول : (كل يؤخذ من قوله ويرد إلى صاحب هذا القبر ، وهو محمد عليه الصلاة والسلام) ، وقال ابن وهب : سئل الإمام مالك عن تخليل الأصابع في الوضوء فلم ير أن هذا العمل مشروع ، قال ابن وهب : فلما فرغ الناس قلت إن عندنا في هذا سنة ، وذكر إسناده إلى النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر بتخليل الأصابع ، يقول ابن وهب فرأيته بعد ذلك يفتي به ، وقال الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وقال : (إذا رأيت قولي يخالف قول الرسول عليه الصلاة والسلام فخذ بقول رسول الله وترك قولي) ، وقال الشافعي : (من استبانت له سنة رسول الله لم يجز له أن يخالفها لقول أحد كائنا من كان) ، وقال الإمام أحمد رحمه الله : (عجبت لمن عرف الإسناد وصحته يذهب إلى رأي فلان) يعني كيف تذهب إلى آراء الرجال وأنت تعرف أن هذا الحديث صحيح ، صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام .

فهؤلاء الأئمة إنما عَظُمَ شأنهم ، وعَظَّمَ الله عز وجل أمرهم ، ورفع ذكرهم لأنهم كانوا يعظمون النصوص، وهؤلاء العلماء ليس بينهم وبين الحق إلا أن يعرفوه ، علماء أخيار أصحاب قلوب سليمة ، لا يعظمون شيئا فوق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وابن عباس رضي الله عنهما يقول : (توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون قال أبو بكر وعمر) ، وإذا كان قول أبي بكر وعمر لا يجوز تقديمه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بأبي حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد ؟! فكيف بهؤلاء الناس الذين هم دون أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام و دون شيخي الإسلام أبي بكر وعمر ؟!

فإذا وفقك الله عز وجل لأن تدرس هذه المختصرات على رجل يدلك على السنة ، ويدلك على القول الصحيح ، فهذا فيه خير عظيم ، لكن إياك ثم إياك إذا درست كتابَ أو مختصرَ مذهبٍ أن تتعصب لهذا المذهب ، لأن الحق أحق أن يتبع .

. **المصدر الثاني** : كتب آياتِ وأحاديثِ الأحكامِ ، أو التفاسير وشروح الحديث عموما ، فهي موطن للبحث عن مسائل الفقه ، فإن الأحكام مأخوذة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا مر المفسر على آية تتعلق بمسألة فقهية أو حكم شرعي فإنه سيذكر لك هذا الحكم وكيف استنبط هذا الحكم من هذه الآية ، كذلك الشارح للحديث إذا مر نص فيه حكم شرعي فإنه سيذكر لك هذا الحكم وسيذكر لك أين مأخذه ووجه الدلالة منه .

ودراسة الفقه على كتب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام لها مميزات عظيمة :

الأولى / أنها تربط الباحث والطالب بالنص مباشرة ، فيكون عنده الحكم والنص الدال عليه ، وهذا مما تتميز به دراسة الفقه على هذه الكتب عن دراستها من كتب الفقه ، لأن كتب الفقه ولا سيما المختصرات الغالب أنها تكون مجردة عن النصوص ، لأنه يريد أن يجمع لك مسائل الباب في مكان واحد بأخصر عبارة ، فليست هي أماكن لذكر النصوص والأدلة ، ولكنها أماكن لجمع مسائل الباب في مكان واحد ، لكن كتب آيات الأحكام وأحاديث الأحكام هي على خلاف ذلك ، فهي تذكر لك النص وتستنبط منه الحكم

الشرعي ، ففيه هذه الفائدة العظيمة وهي : أن الدارس يقف على النص ويقف على المسألة وهذا يجعله على ثقة من دينه .

الميزة الثانية / أن الطالب من خلال قراءة كتب تفاسير الآيات أو شروح الأحاديث يتعرف على كيفية استنباط العلماء للأحكام من هذه النصوص ، فمثلا إذا وقفت على آية فيها أمر ، يقول لك الشارح : هذا أمر ، والأمر يدل على الوجوب . فأنت قد تقرر عندك بعد ذلك أن الأمر يدل على الوجوب ، فإذا جاءك نص ولو لم تعلم فيه أن عالما قال بكذا ، تعلم أن الأمر فيه للوجوب ، وقد تبحث بعد ذلك فتجد أن العلماء قالوا أن هذا الوجوب مصروف إلى الاستحباب ، صرفه دليل آخر ، لكن هذا بعد البحث .

فأنت إذا تعلمت طريقة العلماء في استخراج الأحكام تستطيع أن تنظر في النصوص وتربي عندك ملكة فقهية ، تستطيع من خلالها أن تستخرج أحكاما وإن لم ترَ من قبلك وقفوا على ذلك .

فمثلاً : لو سئلت عن حكم (التطعيم) ؟

الجواب : النبي عليه الصلاة والسلام يقول : (من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر) فدل هذا على أن أصل الدواء قبل حصول المرض أنه أمر جائز ، وأنه لا ينافي التوكل .

فدراسة الفقه من كتب الأحكام ومعرفة الدليل على المسألة يفيد الناظر في كيفية استخراج الأحكام من الأدلة ، ويربي عنده هذه الملكة .

. **المصدر الثالث** : المصنفات ، التي اهتمت بذكر فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن جاء بعدهم ، فاهتموا بذكر فتاوى القرون المفضلة في كتب المصنفات ، كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبدالرزاق ، وكذلك الأوسط لابن المنذر

وهذا أمر مهم لأن أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من أهل القرون المفضلة يعد فهما للنصوص ، ونحن بحاجة إلى فهمهم وإن كان الحديث حجة بنفسه ، فالحديث لا يحتاج إلى قول أحد (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) لكن هؤلاء أقرب إلى فهم النصوص منا ، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على ترك حديث صحيح ليس له معارض ، فإذا تركوا العمل بحديث ، فإنا نقول : إن هذا الحديث قد اطلعوا على أنه منسوخ ، أما أن يكون هناك حديث صحيح ليس له معارض ثم تتركه الأمة وتجتمع على تركه ، فهذا ليس بصحيح لأن ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضلال والأمة لا تجتمع على ضلال ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن إحداث قول ثالث بعد قول الصحابة لا يجوز ، فإذا اختلف الصحابة على قولين فإنه لا يجوز أن يحدث من جاء بعدهم قولا ثالثا لم يقل به الصحابة في هذه المسألة .

فمراجعة فتاوى الصحابة والتابعين هذا أمر مهم ومطلوب .

. **المصدر الرابع** : وهي كتب الفتاوى ، وكتب الفتاوى كالتطبيق لما درسته من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنة ، فكتب الفتاوى مهمة جدا لدراسة الفقه ، لأنها كالتطبيق ، وقد تكون هناك نوازل ليس لها ذكر في فتاوى المتقدمين فوجد من العلماء من نزل نصوص الكتاب والسنة على هذه المسائل وبين حكمها الشرعي .

تنبيه : من الخطأ أن تقرأ كتب الفتاوى على الناس ، فكثيرا ما تجد بعض أئمة المساجد يقرؤون الفتاوى على الناس في المساجد ، وهذا جيد بشرط ، أن تكون يا أيها القارئ قد راجعت هذه الفتوى قبل قراءتها ، لأن الفتوى تختلف باختلاف الأزمان وباختلاف الأماكن وباختلاف الأشخاص ، ليست هي كالنصوص التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ، فالفتاوى لها ضوابط ولها ظروف تحيط بها ، فقد يفتي المفتي رجلا في مسألة بفتوى ويفتي غيره في نفس المسألة بفتوى أخرى ، وذلك لأن المفتي يجب عليه أن يراعي الحال

والوقت والزمن ، كذلك يراعي حال المستفتي ، ولذلك نقول : كتب الفتاوى هي كتب مهمة وتتميز بتنزيل ما درسته من الأحكام على الواقع ، فهي تعتبر كالتطبيق لما درست .

. فهذه المصادر الأربعة هي التي يؤخذ منها الفقه ، وكل له ميزته .

كتب الحديث تنقسم إلى قسمين :

١ . كتب اهتمت بجمع أحاديث الأحكام فقط ، واقتصرت على ذلك .

٢ . وكتب ذكرت وجمعت كل ما يتعلق بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان في الأحكام ، في الزهد ، في الرقاق ، في المناقب ، في التفسير ... وغيرها من أبواب العلم المختلفة ، مثل : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم.

. تعريف كتب أحاديث الأحكام : هي الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام الفقهية ، سواء كانت اقتصرت على باب واحد أو على عدة أبواب ، سواء كانت مسندة أو غير مسندة .

. كتب أحاديث الأحكام تنقسم إلى قسمين :

١ . كتب اهتمت بذكر باب من أبواب الفقه ، مثل : كتاب الطهور لأبي عبيد ، كتاب الأموال أيضا لأبي عبيد ، كتاب الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين .

٢ . وهناك كتب اهتمت بذكر أبواب الفقه كلها أو أغلبها ، مثل : كتاب المنتقى لابن الجارود ، السنن الكبرى والسنن الصغرى ومعرفة السنن والآثار وهذه كلها للبيهقي .

. وتنقسم كتب أحاديث الأحكام أيضا إلى قسمين باعتبار الإسناد وعدمه :

١ . كتب مسندة ، مثل : المنتقى لابن الجارود ، والسنن الكبرى للبيهقي .

٢ ـ كتب غير مسندة اقتصر فيها المؤلف على ذكر الصحابي أو من دونه للحاجة ، وإلا فالأصل أنه يقتصر على ذكر الصحابي ، مثل : كتاب الإلمام لابن دقيق العيد ، وبلوغ المرام لابن حجر ، وعمدة الأحكام ، وهذا الكتاب الذي بين أيدنا وهو المحرر في الحديث ، فالمحرر من كتب الأحكام الشاملة غير المسندة .

نبذة عن المؤلِّف رحمه الله تعالى :

هذا الكتاب الذي بين أيدينا ألفه محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، وهو مشهور بكنيته :

(ابن عبد الهادي) نسبة إلى جده الأقرب ، وكذلك يقال له (ابن قدامة) نسبة إلى جده الأعلى .

ولد سنة سبع مائة وخمس (٧٠٥ هـ) ، ونشأ في بيت علم ، فأبوه وجده من العلماء ، وحفظ المقنع وهو دون العاشرة ، وقد اهتم أبوه بتربيته ، حتى بلغ مبلغا عظيما وشأنا كبيرا في العلم .

كان ابن عبد الهادي إماما عالما ناقدا بارعا في جميع العلوم ، حصل علما لم يحصله الشيوخ الكبار ، وكان واسع العلم ، حسن الفهم جيد المذاكرة ، مستقيما على طريقة السلف ، مثابرا على العلم والعمل .

قال الذهبي في ترجمته : (الفقيه البارع ، المقرئ المجود ، المحدث الحافظ ، النحوي الحاذق ، صاحب الفنون ، عني بفنون الحديث ومعرفة الرجال) فهو عالم جمع العلوم ، وله في كل فن قدم ، لكنه برع في علوم الحديث والرجال (وذهنه مليح ، له عدة محفوظات وتواليف وتعاليق مفيدة ، كتب عني وكتبت عنه) .

ولما ذكر للذهبي وأنه قد توفي ، بكى عليه وقال : (ما اجتمعت به إلا استفدت منه).

وقال ابن الوردي : (كان بحرا زاخرا بالعلم) .

وقال الصفدي : (حفظ كتبا كثيرا ، ولو عمر لكان من أفراد الزمان) فهو مات صغيرا ، مات وعمره تسع وثلاثون سنة (رأيته يوافق الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال) المزي مشهور بعلمه وإتقانه لعلم الرجال ، (واجتمعت معه غير مرة وكنت أسأله أسئلة فأجده كأنه البارحة يراجعها) يعني : لقوة استحضاره كأنه راجعها البارحة ، (وكان صافي الذهن ، جيد البحث ، صحيح النظر) .

. شيوخه : أخذ رحمه الله عن كبار شيوخه ، ومن شيوخه : أحمد بن عبد الدائم وهو شيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وكذلك محمد الدراج وقد أكثر عنه ، وابن تيمية ، ومجد الدين الحراني ، وأيضا المزي والذهبي فهو قد أخذ عنهما ، كما أخذا عنه ، فمن تلاميذه : الذهبي والمزي ، والصفدي ، وخلق كثير ، فقد كان يدرس في المدارس ، وقد كان يحضرها كبار الحنابلة .

فالشيخ كان مكثرا من الشيوخ ، وكذلك كان له تلاميذ كثر ، وهو أيضا مكثر من التصنيف فقد عد له من المؤلفات نحو الثمانين ، ومن كتبه التي صنفها : المحرر في الحديث ، والصارم المنكي ، وشرح كتاب العلل لابن أبي حاتم وقد رتبه على الفقه .

توفي رحمه الله تعالى بعد ثلاثة أشهر من مرض أصابه ، يوم العاشر في جمادى الأولى سنة سبع مائة و أربعة وأربعين (٧٤٤هـ) .

نبذة عن المؤلَّف :

ألف ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى جملة من الكتب كما ذكرنا ، ومن هذه الكتب "كتاب المحرر " ، وكتاب المحرر كتاب عظيم النفع ، قال ابن حجر : (المحرر في الحديث اختصره من الإلمام فجوده جدا) ، وهذا الكتاب يؤخذ من كلام ابن حجر رحمه الله أنه مختصر من كتاب الإلمام ، وهذا أيضا ما ذكره الذهبي ، وكذلك السيوطي ، ولعلهم اعتمدوا في ذلك بالمقارنة بينه وبين الإلمام ، وكذلك قول ابن عبد الهادي : (أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية).

ولكن هذا النص لا يدل على أنه مختصر من كتاب آخر ، فقوله : (مختصر) يعني ليس مطولا ، لا أنه مختصر من كتاب آخر ، ولعل ابن عبد الهادي نظر في كتاب الإلمام ومشى على منواله لا أنه كتاب مختصر من هذا الكتاب ، ويدل على ذلك ما قال بعده : (انتخبته من كتب الأئمة المشهورين ...) يعني أن هذا من عمله هو ، فدل هذا على أنه كان ينتقي وينتخب هذه الأحاديث من هذه الكتب ، لكن قد يكون ألف هذا الكتاب على منوال كتاب الإلمام .

هذا الكتاب مدحه العلماء وأثنوا عليه ، وهو كتاب منتخب من كتب الأئمة المشهورين ، وقد رتب هذا الكتاب على ترتيب أبواب الفقه ، وهو يذكر الحديث ويذكر من خرج الحديث ، ثم الكلام على هذا الحديث من حيث الصحة والضعف ، وكلامه في هذا الكتاب على الأحاديث ليس هو موجودا في الكتب الأخرى من كتب الأحكام إلا أن يكون كتاب الإلمام ، أما بلوغ المرام والمنتقى للمجد فليست هذه الكتب على طريقة ابن عبد الهادي ، فإن ابن عبد الهادي يذكر لك الحديث ويذكر لك الكلام على هذا الحديث تصحيحا وتضعيفا ، والكلام على رجاله، لكن الكتب الأخرى تكتفي بقولها صحيح أو صححه فلان ، أو ضعيف أو ضعفه فلان ، أو فيه ضعف ، على وجه الاختصار ، وأما ابن عبد الهادي فإنه أطال في هذا بعض الشيء ، فهو يعتني بالحديث ويعتني بتعليله والحكم على

هذا الحديث ، والحكم على الرجال ، وهذا لاشك يفيد طالب العلم المتخصص في الحديث ، يعرف كيف يُعَل الحديث وكيف يُحْكَم على رجاله ، فقد جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى بين ذكر الحديث والحكم عليه من غير إطناب ممل ولا إيجاز مخل ، بخلاف بلوغ المرام فقد يوجز إيجازا مخلا ، مثال ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) ، أوجز ابن حجر فقال : (معلول) ، أما ابن عبد الهادي ففصل ذلك .

والاعتناء بهذا الكتاب كان مؤخرا ، وذلك لاستغنائهم ببعض الكتب عنه كبلوغ المرام ، ومن جهة أخرى فإن الحنابلة واجهوا محاربة في العقيدة ، ومنهم المؤلف رحمه الله فقد رد على السبكي في تجويزه شد الرحال إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الكتاب مقرر على طلاب كلية الحديث الذين شرفهم الله تعالى بدراسة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك ، أن هذا شرف عظيم ومن عرف هذا الشرف تمسك به ، فإن من درس حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ليس كمن يدرس أقوال الناس ، ولهذا فدراسة الحديث لها مميزات ومناقب ، ويكفيك أن تعيش مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن تكون أكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غيرك ،والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أكثركم علي صلاة) قال ابن حبان : (وفي هذا منقبة لأهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحدا أكثر صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام منهم) .

فلا شك أنه شرف عظيم أكرمكم الله عز وجل به ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها) .

(كتاب الطهارة)

الكتاب مأخوذ من التكتب وهو التجمع ، تقول : تكتب بنو فلان إذا تجمعوا ، وسميت الكتيبة كتيبة لاجتماع الفرسان فيها ، وسمي الكتاب كتابا لأنه يجمع لك مسائل علمية لها وصف واحد في مكان واحد ، فمثلا: (كتاب الطهارة) يجمع لك أحاديث الطهارة في مكان واحد .

الطهارة في اللغة : الوضاءة والنظافة ، وأما في الشرع فقد عرفت بتعريفات كثيرة ولا يسلم تعريف فيها من نقد ، وأسلم هذه التعاريف أن يقال : (الطهارة هي رفع الحدث وإزالة النجس) ، وإذا أطلقت الطهارة في النصوص فالأصل أن المراد بها المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي ، والطهارة تنقسم إلى طهارتين : طهارة من الحدث الأكبر وطهارة من الحدث الأصغر .

. **لماذا بدأ المصنف بكتاب الطهارة ؟** الجواب : بدأ بكتاب الطهارة لأنها شرط من شروط الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، وقدمت الصلاة على غيرها لأنها تأتي بعد الشهادتين ، وقدم شرط الطهارة على باقي الشروط لأمرين :

١ ـ اقتداء بالنصوص ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مفتاح الصلاة الطهور "

٢ ـ لأن هذا الشرط هو أوسع شروط الصلاة ، فمسائله كثيرة جدا .

فلم تقدم الطهارة لأنها أهم الشروط ، فإن أهم الشروط هو شرط الوقت ، ولذلك بدأ الإمام مالك رحمه الله كتاب الموطأ بكتاب الوقت ثم الطهارة ، لأن شرط الوقت أهم الشروط كما قال ابن تيمية ، ولذا عند تعارضهما يقدم الوقت . مثال ذلك : رجل بقي له من الوقت ١٥ دقيقة ولا يوجد أحد الطهورين إلا بعد نصف ساعة ، فإنه يصلي ولو بغير طهارة .

(**باب المياه**) : (**الباب**) : ما يتوصل به إلى الشيء ، (**المياه**) : جَمْع ماء ، وجُمِعَ الماء على مياه باعتبار الوصف والمحل: ١ ـ باعتبار الأوصاف : المياه منها ما هو طهور ومنها ما هو نجس فقط، ولا يوجد شيء اسمه طاهر .

٢ ـ باعتبار المحل : مياه الآبار ، الأنهار ، البحار ، الأمطار ، العيون ... فباعتبار المحلات اختلفت فجمعت ، فقيل : (باب المياه) .

بدأ بالمياه في كتاب الطهارة : لأنه أحد الطهورين ، وهو الأصل في الطهارة ، والطهوران هما الماء والتراب ، الماء هو الأصل والتراب إذا عدم الماء ، فبدأ بالأصل وهو المياه لأنه به تحصل الطهارة .

تنبيه : أكثر المصنفين يبدؤون بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ... وهكذا ، وهذا الترتيب هو ترتيب جيد في الفقه ، لكن في عموم العلم ليس بصحيح ، والصواب أن يبدأ بالاعتقاد ثم بما يتعلق بالفقه ، وهذا الفصل الذي هو دراسة كتب الاعتقاد على حدة وكتب الفقه على حدة أثرت سلبا على كثير من طلاب العلم في حقبة زمنية ، فقد كان علم الاعتقاد مهملا عند كثير من المتعلمين في حقب زمنية ماضية بحيث كان جل اعتمادهم واهتمامهم بالفقه ، وأما العقيدة فإنه لم يكن أحد منهم يعرج على هذا العلم ، وإذا درسه درسه على هيئة التقليد، بينما تجد أنه في الفقه يهتم بتحرير المسألة وجمع الخلاف والبحث عن الدليل والنظر والتأمل ، لكن في الاعتقاد يسير فيه وهو قد أغمض عينيه على ما سطره شيخ طريقته أو إمام مذهبه في الاعتقاد ، ولذلك تجد أن كثيرا من أهل البدع لا يتغيرون ولا يبدلون في معتقدهم ، وإنما يدرسون هذه الكتب على أنها مسلمات ، لكن لو أنهم كانوا يدرسونها كدراسة البحث والنظر لم يكن حالهم على هذه الهيئة وعلى هذه الطريقة ، ولهذا يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " لو أنكم تدرسون الاعتقاد كما تدرسون الفقه لأفلحتم " ، يعني : أنكم إذا درستم الفقه فإنكم تدرسونه بنظر وتأمل وجمع أقوال وبحث عن

الدليل وبحث عن الراجح ، لكنكم تدرسون الاعتقاد على غير طريقة الفقه وعلى غير هديه ، ولذلك وقعوا في الزلل ووقعوا في الخلل .

ولذلك نجد بعض المصنفين اهتم بهذا الجانب وراعاه كابن أبي زيد القيرواني ، بدأ كتابه بالاعتقاد ثم بعد ذلك بما يتعلق بالفقه ، وكذلك المصنفين كالبخاري ومسلم ، بدأ البخاري بكتاب بدأ الوحي ثم بالإيمان ثم بالعلم ثم بعد ذلك انتقل إلى كتب الفقه وأنواع العلوم ثم ختمه بالتوحيد ، حتى يكون المرء يعيش في أول حياته وفي آخرها وفي عمره كله على التوحيد . وكذلك مسلم لما افتتح كتابه افتتحه بالإيمان .

فهذا الترتيب درج عليه الفقهاء ، لكن من حيث التأثير لاشك أن له تأثيرا سلبيا ، بحيث أن هذا الترتيب عزل الناس عن العقيدة وهي الفقه الأكبر .

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي .

وصححه البخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وغيرهم .

وقال الحاكم : " هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا " .

. **الشرح** :

. (**البحر**) : سمي بحرا لكثرة مائه ، والشيء الكثير يسمى بحرا ، ومن ذلك ماء النهر أيضا يسمى بحرا ، والعالم الكبير أيضا يسمى بحرا ، والدم الكثير الذي يخرج من المستحاضة أيضا

يسمى بحرا ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : " فإذا رأت الدم البحراني " يعني : الدم الكثير .

(**الطَّهور**) : بالفتح الماء الذي يتوضأ به ، وبالضم هو فعل الطهارة ، كالسَّحور والسُّحور .

(**الحل**) : أي الحلال ، (**مَيْتَتُه**) : بفتح الميم وليس بالكسر ، وهو : ما مات فيه مما يعيش فيه ، سواء مات في البحر أو مات خارجا عنه فإنه يعتبر حلالا . وأما بكسر الميم : فهو ما مات فيه وإن لم يكن منه وهذا ليس مقصودا .

هذا الحديث حديث صحيح ، أخرجه مالك من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد أعل هذا الحديث بعلل والصواب انتفاء هذه العلل ، وأن الحديث صحيح :

. **العلة الأولى** : جهالة المغيرة وسعيد بن سلمة ، قالوا : أن المغيرة مجهول لم يرو عنه إلا سعيد ، وكذلك سعيد مجهول لم يرو عنه إلا صفوان ، فقالوا : أن المغيرة وسعيد مجهولان جهالة عين .

والصواب : أن المغيرة روى عنه ثلاثة : سعيد ويحيى بن يعيد الأنصاري ويزيد القرشي ، كذلك سعيد هذا روى عنه راويان ، روى عنه : صفوان وروى عنه الجلاح بن كثير المصري ، فارتفعت جهالة العين عنهما .

وكذلك ارتفعت جهالة الحال بتوثيق النسائي لهما ، زد على هذا رواية مالك لهما في الموطأ ، قال أحمد : (إذا روى مالك عن الرجل الذي لا يعرف فهو حجة) ، ويقصد بذلك الرواة المدنيين الذين في المدينة ، وقال الحاكم : (مالك الحكم في رواية المدنيين) ، فالحديث من رواية هؤلاء حديث صحيح لأن مالكا قد خرج هذا الإسناد في كتبه الموطأ .

. العلة الثانية : الاضطراب في وصل الحديث وإرساله .

والجواب : أن مالكا لم يختلف عليه في هذا الحديث فقد رواه موصولا ، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري تارة يرويه موصولا وتارة يرويه مرسلا ، وهذا يدل على أن يحيى بن سعيد لم يضبط الحديث مع أنه ثقة من صغار التابعين ، إلا أن الثقة قد تمر عليه بعض الأحاديث لا يضبطها ، بدليل أنه رواه مرة موصولا ورواه مرة مرسلا .

فإذا كان الرجل لم يضبط الحديث وضبطه غيره فنأخذ برواية الذي ضبطه ، والاضطراب يكون مؤثرا إذا تساوت الأطراف ، فإذا تساوت الأطراف فإننا نتوقف في الحديث ونقول : الحديث ضعيف ، حتى يثبت عندنا أحد الوجهين أو يثبت عندنا أنه صحيح ، فمتى وجدنا مرجحا يرجح شيئا أخذا بالراجح .

فهنا يحيى بن سعيد اضطرب في الحديث مرة يرويه مرسلا ومرة يرويه موصولا ، لكن مالكا لم يختلف عليه في رواية هذا الحديث ، ولهذا رواه موصولا ، ولهذا قال البيهقي رحمه الله : (وقد أقام مالك إسناده ، وقال : (يحيى بن سعيد يضطرب في هذا الحديث) .

. العلة الثالثة : اختلف في اسم سعيد بن سلمة ، فمرة قيل : عبدالله بن سلمة ، ومرة قيل : سلم بن سعيد . والاختلاف من ابن إسحاق .

والجواب : أن الاختلاف يكون مؤثرا إذا كان أحد المذكورين ثقة والآخر ضعيف ، فنتوقف لأننا لا ندري هل الصواب رواية الثقة أم الصواب رواية الضعيف ، فنقف حتى يثبت عندنا أحد الوجهين ، فإن ثبت أخذنا به . أما إن كان الاختلاف في الاسم فقط مع تحديد العين ، فإن هذا الاختلاف لا يضر .

فإذا اختلف في الاسم :

أ ـ إن كان الاختلاف نتيجة لاختلاف الأشخاص وأحدهما ثقة والآخر ضعيف ، فهنا نقول نتوقف في الحديث .

ب ـ أما إن كان الرجلان ثقتان ، فهذا لا يؤثر .

جـ ـ وإن كان الاختلاف في اسم رجل معروف عينه ، فهذا أيضا لا يؤثر .

زد على هذا أن ابن إسحاق هو الذي وقع منه الاختلاف ، وأما مالك فلم يقع منه اختلاف ، وهل يقارن مالك بابن إسحاق ؟! ابن إسحاق تكلم فيه وحديثه حسن ، لكن مالك ثقة في كل شيء كما قال الإمام أحمد رحمه الله ، فإذا اختلف مالك وابن إسحاق فإننا نقدم رواية مالك ونترك رواية ابن إسحاق .

فهذا الاختلاف لا يضر أيضا .

هذا مجمل ما انتقد به هذا الحديث ، والصواب أن هذا الحديث صحيح لا مطعن فيه ، وقد تلقته الأمة بالقبول ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (هو عندي صحيح) ، مع أته يرى أن الإسناد ليس بصحيح ، لكن قال : (هو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء) ، وقد صحح هذا الحديث الإمام البخاري والترمذي وغيرهم من أئمة الحديث .

هذا الحديث في مسائل :

ـ المسألة الأولى / أهمية هذا الحديث : هذا الحديث يعتبر أصلا في كتاب الطهارة ، قال الحاكم رحمه الله : (هو أصل صدر به مالك كتاب الموطأ ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا) ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : (نصف علم الطهارة

في هذا الحديث) ، وتقدم قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، فهو حديث عظيم النفع جليل الفائدة .

. **المسألة الثانية** / دل الحديث على طهارة ماء البحر وأنه يتطهر به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، فهو ماء يتطهر به ، ترفع به الأحداث وتزال به النجاسة ، وهذا يكاد يكون إجماعا ، قال الترمذي رحمه الله بعد هذا الحديث : (هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأسا بماء البحر ، وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم : ابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار) يعني : أنه يسجر من تحته نار ، ولذلك كره الوضوء به .

قال ابن عبد البر : (وقد جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر ، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة) ، وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر فقال : (هما بحران) يعني قول الله عز وجل : " وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج " ، قال : (هما بحران لا تبال بأيهما توضأت) يعني سواء كان عذبا أو مالحا ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : (وهذا إجماع من علماء الأمصار الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى ، وكذلك عندهم كل ماء مستبحر كثير غير متغير بما يقع فيه من النجاسة) .

. **المسألة الثالثة** / دل الحديث أيضا على أن كل ماء باق على أصل خلقته فهو طهور حتى ولو كان فيه شيء من التغير ، لأن ماء البحر طعمه متغير فهو مالح ، ومع ذلك فإنه طهور ترفع به الأحداث وتزال به النجاسات فلو وجد ماء باق على أصل خلقته تغير

طعمه أو لونه أو تغيرت رائحته نقول بأنه طهور يتطهر به ، وكذلك كل ماء تغير بمجاور أو ما يشق التحرز منه .

مثال تغيره بمجاور : كماء يجري خلف حجارة ذات لون ، إذا جرى هذا الماء على هذه الحجارة أخذ لونا آخر ، فإن هذا الماء لا يتضرر ويتوضأ به . وكذلك الماء الذي يكون في قربة قديمة فيتغير لونه أو يتغير طعمه فلا يضر هذا في طهارة الماء ولا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته .

فهذا التغير لا يؤثر لأنه تغير بمجاور ، بخلاف ما إذا تغير بممازج كالعصير والشاي ، فإنه يمتزج بالماء . ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في سنن أبي داود أنه توضأ من قصعة بها أثر عجين .

فكل ما كان على أصل خلقته أو تغير بمجاور أو ما يشق التحرز منه فإنه يكون طهورا يرفع به الحدث وتزال به النجاسة .

. **المسألة الرابعة** / (هو الطهور ماؤه) : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الماء طهور ، وضد الطهور النجس ، فالصحيح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط : ماء طهور وماء نجس ، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : " فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا " وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمرنا أن نتوضأ بالماء ، فإن لم نجد ماء ننتقل من الماء إلى التراب ، فإذا سمي ماء مطلقا وجب عليك أن تتوضأ به ولا تنتقل إلى التراب ، وليس هناك شيء اسمه ماء طاهر .

فقوله عليه الصلاة والسلام: (هو الطهور ماؤه) يدل على أن كل ماء باق على أصل خلقته فإنه يجوز أن يتطهر به.

. **المسألة الخامسة** / (الحل) : يعني الحلال ، وهذه اللفظة من ألفاظ الإباحة ، وهي من الأحكام التكليفية ، والشيء المباح يتعلق به أمران :

أ . يتعلق به اعتقاد ، فيجب على المسلم أن يعتقد حل ما أحله الله تعالى ، وتحريم ما حرمه الله تعالى ، ولو لم يزاول ولو لم يأكل . ولذلك لما قدم الضب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له : ألا تأكل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس لي أن أحرم ما أحله الله لكن أجد نفسي تعافه) .

ب . ويتعلق به مزاولة وعمل ، فأنت لك أن تأكل ولك أن لا تأكل .

فالشيء المباح يتعلق به أمران ، يتعلق به اعتقاد وهذا الاعتقاد يجب أن توافق فيه الشرع بحسب علمك ، وأما من جهة الفعل فلك أن تفعل ولك أن لا تفعل ، ولو أن إنسانا مثلا اعتقد تحريم السمك وأكله فإنه يأثم بهذا الاعتقاد ، أما لو اعتقد حله ولم يأكل فلا شيء عليه ، فالاعتقاد له أهمية بالغة .

. **المسألة السادسة** : (الحل ميتته) يعني : أن ميتة البحر حلال ، وتكون مستثناة من عموم قول الله تبارك وتعالى : " حرمت عليكم الميتة " . وما كان يعيش في البحر ومات فيه ، قد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال :

القول الأول : أن كل ما عاش في البحر فإنه يجوز أكله إذا مات ، من غير استثناء إلا ما كان ضارا ، فما كان ضارا فإنه يترك وأما سواه فإنه يجوز، وهذا هو قول جمهور العلماء ، واستدلوا بهذا الحديث .

القول الثاني : أنه لا يحل مما يعيش في البحر إلا السمك ، وأما سوى ذلك فإنه يحرم أكله ، وهذا قول الحنفية رحمهم الله تعالى ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

: (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد) الحديث . فقالوا : أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يخصص حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والجواب عن قولهم : أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس هو من باب التخصيص ولكنه من باب ذكر بعض أفراد العام ، وذكر بعض أفراد العام لا يخصص العام ، وقد يذكر بعض أفراد العام لأهميته فهنا ذكر السمك لأهميته ، فأغلب الناس أكلهم من البحر هو السمك ، والقاعدة : أن القيد إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يخصص به العموم ، ولا يقيد به المطلق .

القول الثالث: أنه يحل من ميتة البحر كل حيوان ما لم يكن له اسم يماثل اسم حيوان محرم في البر، فإذا اتفق اسم حيوان البحر مع اسم حيوان البر، وكان اسم هذا الحيوان محرما في البر فيكون هذا الحيوان محرما في البحر، مثل :كلب البحر وخنزير البحر. وهذا قول لبعض الشافعية، وهو قول للإمام مالك في خنزير البحر خاصة.

القول الرابع : وهو أن ما صيد في البحر فهو حلال وما وجد ميتا فيه فهو محرم ، فلو انحسر البحر عن السمك فبقي السمك على الشاطئ فإن أخذته واصطدته فهو حلال، وأما إن وجدته ميتا فهو محرم. وهذا القول يروى عن جابر رضي الله عنه ، وفيه حديث مرفوع عند أبي داود: (ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) وهذا الحديث ضعيف كما قال الدميري : (هو ضعيف باتفاق الحفاظ) فلا يعول عليه.

. فالصواب : هو القول الأول ، وهو أن كل ما كان في البحر يجوز لك أن تأكله ، فكل ما وجد في البحر مما يعيش فيه ولا يعيش في غيره فإنه يكون حلالا ، لعموم حديث الباب وهو في موطن التشريع .

. **المسألة السابعة** / الحيوانات البرمائية وهي التي تعيش جزءا من حياتها في البر وجزءا من حياتها في البحر ، فهذه الحيوانات الصواب : أن ميتتها محرمة ، أما غير الميتة فكل حيوان له حكم :

أ . إن كان من ذوات الأنياب مثل : التماسيح ، فهو محرم .

فائدة:قال ابن القيم:(حرمت ذوات الناب بوصفين هما:أنها ذات ناب، والاعتداء. فإذا لم تعتد جازت كالضبع).

ب . وإن كان مما نهي عنه مثل:الضفادع، فهو محرم . والقاعدة:أن ما نهي عن قتله أو أمر بقتله فأكله حرام.

ج . وإن كان من غير ذوات الأنياب ولم يكن نجسا ولم يأت نهي يخصه فهذا حلال

فالحيوانات البرمائية منها ما هو محرم ومنها ما هو مباح، لكن ميتتها محرمة، والسبب في التحريم عدة أمور:

١ . أنه اجتمع في البرمائي حاضر ومبيح ، حاضر : وهو كونه يعيش في البر ، ومبيح : وهو كونه يعيش في البحر ، وإذا اجتمع عندنا حاضر ومبيح فإننا نقدم الحضر . مثل : البغل ، اجتمع فيه حاضر ومبيح ، والبغل ينتج عن الحمار والفرس ، الحمار محرم والفرس حلال ، فاجتمع فيه حاضر ومبيح ،فيحرم .

٢ . : أن الأصل في اللحوم والذبائح التحريم ، جنس الحيوانات الأصل فيها الإباحة ، لكن هل ذكي أو لم يذك ؟ ما الذي يغلب إذا جهلنا ؟ يغلب عدم التذكية ، كما قال السعدي رحمه الله تعالى :

والأصل في الأبضاع واللحوم تحريمها والدم للمعصوم

يعني الأصل في الأبضاع وهي الأنكحة التحريم ، فإذا شك الرجل في امرأة هل هي أخته أم لا ؟ فالأصل أنها محرمة عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كيف وقد قيل) يعني : بما أنه قد قيل إنها أختك من الرضاعة فيجب عليك أن تترك لأن الأصل في هذا هو التحريم .

وكذلك اللحوم : ذبحت أم لم تذبح ؟ الأصل فيها أنها لم تذبح ، الأصل فيها أنها ميتة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله عدي رضي الله عنه قال : إذا أرسلت كلبي المعلم فوجدت مع كلبي كلبا آخر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فلا تأكل ، فإنك لا تدري أصاد كلبك أم الكلب الآخر) . كذلك إذا صاد المرء طيرا ، فوجد هذا الطير وقع في بركة ماء ، فإنه لا يأكل ، لأنه لا يدري هل مات غرقا أم مات بسبب الصيد . فالأصل في اللحوم هو التحريم .

فالأصل في البرمائيات أن ميتتها محرمة ، ولا تقاس على ميتة البحر ، وذلك لأن الأصل في الميتات التحريم ، وجاء ما يدل على الإباحة في ميتات البحر ، فيقتصر على ذلك ، لأن الحيوانات ثلاثة : إما بري ، وإما بحري ، وإما برمائي . فالذي جاءت الإباحة فيه هو حيوان البحر ، فيقتصر على ذلك ويرجع في الباقي على إلى الأصل وهو التحريم .

. المسألة الثامنة : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مياه البحر فقال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، وهذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم هو من أحسن الجواب ، وذلك لأمور :

١ ـ أن الصحابي رضي الله عنه سأل : أنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) . أرأيت لو قال النبي صلى الله عليه وسلم : (نعم) فهل تستفاد هذه الأحكام التي أخذت من الحديث ؟ لا ، لأنه لو قال : (نعم) لاحتمل

أن يكون الجواب خاصا بحالة هذا الرجل ، يعني إذا كان معه القليل من الماء ويَخْشى إذا توضأ به أن يعطش . لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (هو الطهور ماؤه) أعطى حكما عاما بأن ماء البحر طهور ، ففيه فائدة في تعميم الحكم ، وليس خاصا بمسألة السائل ، وليس خاصا بالوضوء فقط ، بل يستخدم في الوضوء ورفع الأحداث كلها الأصغر والأكبر ، وكذلك إزالة النجاسة ، فقوله : (هو الطهور ماؤه) أفاد أمورا :

. رفع احتمال اختصاص الجواز بمثل ضرورتهم وحالتهم التي حكوها .

. رفع احتمال أن الجواز خاص بالوضوء لأن السؤال كان عنه .

. بيان علة الجواز وهي أنه طهور ، والعلة عامة فيعم الحكم أيضا .

٢ . حسن الجواب يظهر من جهة أخرى ، وهو أن السائل سأل عن ماء البحر ولم يسأل عن اللحوم ، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يستغنى عنه ، وكان هذا الجواب من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا حسنا ، لأنه لما أشكل على السائل طهورية ماء البحر مع عدم وجود معارض له من النصوص ، كان إشكال الميتة أعظم لوجود النص في التحريم كقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " ، فلما أشكل عليه ماء البحر وطهارته ، من باب أولى أن يشكل عليه ميتته ، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما يزيل الإشكال ويسد الحاجة ، فأجابهم عنه وإن لم يسألوا عنه ، وهكذا كان هديه صلى الله عليه وسلم أنه متى دعت الحاجة إلى البيان بين ولا يؤخره .

. **المسألة التاسعة** : ينبغي للمسئول أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يبحث وراء السؤال ، واعتبر هذا أيضا بقصة من جامع في رمضان ، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم : هل امرأتك كانت راضية . بل لم يستفسر عنها ، فلو قال لك شخص : جامعت ناسيا . فلا تقل له : كيف تنسى أو : هذا لا يقع ... بل أجبه على سؤاله .

٢–وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ قال : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وحسنه . وفي لفظ لأحمد ، وأبي داود ، والدارقطني : (يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس) . وفي إسناد هذا الحديث اختلاف ، لكن صححه أحمد ، وروي من حديث أبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وجابر .

. الشرح :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما ذكر المصنف : (وفي إسناد هذا الحديث اختلاف ، لكن صححه أحمد) وهو الصحيح ، أن الحديث حسن لغيره ، والمتقدمون لا يفرقون بين كلمة صحيح وحسن ، وأول من فرق الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، وإلا فإن المتقدمين ما كانوا يطلقون الصحة على كل حديث مقبول سواء كان صحيحا أو حسنا ، بل قد يكون حسنا لغيره ، والضعيف يطلقونه على كل حديث مردود غير مقبول سواء كان خفيف الضعف أو قوي الضعف .

(**بئر بضاعة**) : هي بئر في المدينة ، وهي الآن موجودة في المسجد النبوي ، دخلت في المسجد النبوي ، وهي بجوار سقيفة بني ساعدة ، وسقيفة بني ساعدة هي الآن في المسجد النبوي .

(**وهي بئر يلقى فيها الحِيض**) الحِيض بالكسر جمع حِيْضة ككِسَر وكِسْرة ، وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة ، يعني تتحفظ بها المرأة من دم الحيض .

(**النَّتْن**) بإسكان التاء وليس بالفتح ، ويجوز الكسر ، وهي الرائحة الكريهة ، وقيل (النَّتِن) بالكسر يطلق على الشيء المنتن الذي تصدر منه الرائحة ، (والنتن) بالسكون يطلق على الرائحة نفسها .

(**عِذر الناس**) بكسر العين ، وهي فضلاتهم .

هذا الحديث فيه مسائل :

. المسألة الأولى : هذا الحديث أصل في باب الطهارة ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) . فهذا الحديث أصل في باب الطهارة ، وهو يدل على أن الأصل في الماء الطهارة ، ومعرفة الأصل في الباب أمر مهم جدا ، وذلك أنه إذا أشكل عليك شيء فإنك ترجعه إلى أصله ، فإذا أرجعته إلى أصله تبين لك أمره .

. المسألة الثانية : الأصل في الماء الطهارة ، والحديث قد دل على ذلك ، وخرج من هذا الأصل ما تغيرت أحد أوصافه بنجاسة ، فإذا تغيرت أحد الأوصاف بنجاسة كاللون والطعم والرائحة فإنه يكون حينئذ نجسا وهذا بالإجماع ، وقد جاء في حديث أبي أمامة الباهلي لكنه ضعيف ، جاء في حديث أبي أمامة هذا الاستثناء ، فروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه) . لكن هذا الحديث ضعيف ، فيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف .

المسألة الثالثة : أن الماء الطهور يدفع النجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها ، خلافا للشافعية القائلين : (إذا وردت عليه نجس وإن ورد عليها لم ينجس) .

. المسألة الرابعة : الماء مع النجاسة له ثلاثة أحوال :

١ ـ أن يكون الماء كثيرا ولم تتغير أوصافه بالنجاسة ، فهذا حكمه أنه طهور بالإجماع

٢ ـ أن يكون الماء تغيرت أوصافه بالنجاسة ريحه أو طعمه أو لونه، فهذا نجس بالإجماع، قليلا كان أو كثيرا.

٣ ـ أن يكون الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ولم تتغير أوصافه ، وهذه المسألة هي التي اختلف فيها أهل العلم على قولين ، فإذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ، فهل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة أو لابد من التغير ؟ هذه المسألة أهل العلم فيها على قولين :

ـ القول الأول : أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم تتغير أوصافه ، وهذا قول الجمهور ، الحنفية و الشافعية والحنابلة في رواية ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ـ سيأتي بعض منها في الكتاب ـ منها :

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) . فقالوا : هذا الحديث فيه أن الماء إذا كان كثيرا فإنه لا يحمل الخبث ، أما إن كان قليلا فإنه يحمل الخبث ، فاستدلوا بمفهوم هذا الحديث .

٢ ـ كذلك قالوا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المستيقظ من النوم أن يدخل يده في الإناء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) . فقالوا: إنه إنما نهي عن غمس اليد في الإناء لأجل أن لا يتنجس .

٣ ـ وقالوا أيضا : نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الراكد ، فقال عليه الصلاة والسلام : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري) ، وكذلك نهى عن الاغتسال في الماء الدائم ، وهذا كله من أجل خوف النجاسة ، لأنه إذا بال أو اغتسل فإنه

لا يسلم من بعض النجاسات ، فيتنجس وإن لم تتغير أوصافه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق الحكم على التغير وإنما نهى مطلقا ، فقال : (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) كما في حديث جابر ، وقال : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) . فقالوا : أن هذه الأحاديث تدل على أن الماء ينجس وإن لم تتغير أوصافه .

٤ ـ وكذلك حديث تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ، وهذه الأحاديث كلها تدل على ذلك .

ـ القول الثاني : وهو أن الماء لا ينجس إلا بتغير أوصافه بالنجاسة مطلقا ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، وهذا قول المالكية وهو قول للإمام أحمد اختاره المحققون في المذهب كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب وابن باز وابن عثيمين ، واستدلوا : بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ، فالحديث بين أن الأصل في المياه الطهارة ، بمعنى : أنه يدفع النجاسة ، وأنه إن لم تتغير أوصافه بالنجاسة فهو باق على الأصل وأنه طهور ولا ينتقل عن الأصل إلا بيقين . وهذا القول هو الصواب .

وأجابوا عن أدلة الجمهور ، فقالوا :

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاستدلال به غير وجيه ، وذلك لأن هذا الحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فالكلام هنا في منطوقه على الكثير، وأخذنا الحكم من مفهومه ولم نأخذه من منطوقه، فإذا كان قليلا لم يحمل الخبث ، فهذا فهمنا نحن، والمفهوم إذا عارضه منطوق يقدم المنطوق.

٢ ـ وأيضا نقول : الحديث لفظه يرد على من استدل به . كيف ؟

الجواب : لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم هنا على حملان الخبث لا بالقلتين ، فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فكون الماء طهور أو نجس يعرف بحملان

الخبث لا بالقلتين ، فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يحمل الخبث) أي لم تظهر أوصاف الخباثة فيه، لم تتغير أوصافه ، لا لونه ولا رائحته ولا طعمه.

فإذا كان الماء دون القلتين ولم يحمل الخبث ، هل يلحق بالطهور أم يلحق بالنجس ؟ يلحق بالطهور ، لأنه لم يحمل الخبث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لنا العلة التي إذا تحققت فإنه يكون الماء نجسا ، فقال عليه الصلاة والسلام : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، فلو أن هناك ماء مقداره قلتين وتغيرت أوصافه فإنه نجس بالإجماع وليس فيه إشكال ، فالعلة هي في حملان الخبث لا في القلتين .

فالحكم هنا معلق بحملان الخبث ، يعني : متى يجوز لك أن تستخدم هذا الماء ؟ إذا كان فوق القلتين أم إذا لم يحمل الخبث ؟ إذا لم يحمل الخبث . لأنه لو كان فوق القلتين وحمل الخبث فإنه لا يجوز لنا أن نستعمل هذا الماء ، وإذا كان دون القلتين ولم يحمل الخبث فإنه يجوز لنا أن نستخدمه ، لأن العلة مرتبطة بحملان الخبث .

فنقول : الصواب أن هذا الحديث رد على من استدل به ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام علق الحكم على حملان الخبث ، فالماء الذي لم يحمل الخبث يجوز لنا أن نستخدمه ، بدليل أن الماء لو كان فوق القلتين وتغير بالنجاسة لم يجز لنا أن نستخدمه ، فالحكم هنا معلق بحملان الخبث ، وليس بكونه فوق القلتين .

لكن أطلق الحكم هنا للغالب ، الغالب أن الماء الكثير مهما وقعت فيه نجاسة فإنه لا يتأثر ، وإذا خرج القيد مخرج الغالب ، فإنه لا مفهوم له ، كما قال الله تبارك وتعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم " فالغالب أن البنت تكون مع أمها .

٣ ـ وأما باقي أدلت الجمهور فالعلة فيها محتملة ، فتحتمل التعبد أو القذارة أو النظافة ... ، وما دامت محتملة فلا يقال بها ، لأن من شرط العلة أن تكون محققة ، ومع الاحتمال نرجع إلى الأصل وهو الطهارة .

(وبقية الأحاديث التي استدل بها الجمهور ، سنذكر كل حديث منها مع جوابه في مكانه إن شاء الله)

٤ ـ أنه يلزم على قول الجمهور أنه لا يمكن أن يطهر الثوب إلا بغمسه في إناء فوق القلتين وإلا لتنجس الماء بالثوب ، ولهذا فرق الشافعية بين ورود النجاسة على الماء وروده عليها كما تقدم خروجا من هذا المأزق .

ـ المسألة الخامسة : (**تنبيه**) : هذا الحديث لا يُتَوهم منه أن الصحابة لا يصونون مياههم من النجاسات ، وأنهم يلقون النجاسة في البئر ، وإنما المقصود أنه يطرح فيها ويلقى فيها من السيول التي تجرف ما حول البئر أو تجرف ما في الوديان وتلقيه في هذا البئر ، وليس أن الصحابة هم بأنفسهم كانوا يلقون النجاسة فيه ، وهذا لا يتصور من عاقل ، لأن المياه التي تشرب تعارف الناس مسلمهم وكافرهم على أنه يجب أن تصان هذه المياه من النجاسة ومن القذارة ، فلا يتوهم فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتورعون عن النجاسات وكانوا لا يبالون بالمياه ، فإن مثل هذا لا يتصور من كافر فضلا عن أن يكون من مسلم فضلا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولذلك قال الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن : (قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة) أي : أنهم يلقون النجاسة (وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا أو عمدا ، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا ، مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل

ذاك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس ، أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا للأنجاس وطرقا للأقذار) .

٣- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) ، وفي لفظ : (لم ينجسه شيء) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، وغير واحد من الأئمة . وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره ، وقيل : الصواب وقفه ، وقال الحاكم : (هو صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير) .

. الشرح :

. (**وما ينوبه**) أي : يتردد عليه أو يصيبه .

. (**السباع**) جمع سبع ، والسبع هو ما اتصف بوصفين : بكونه ذا ناب ، وكذلك أنه يعتدي بنابه ويصطاد بنابه ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (إنما حرم أكل السبع لأن الآكل يتأثر بما يأكل) فإذا تغذى بحيوان فيه صفة الاعتداء فإن الآكل ستكون فيه هذه الصفة وهي محبة الاعتداء .

فلو كان نابه كباقي الأسنان التي هي للأكل ولا يفترس به فلا يسمى سبعا ، قاله الشافعي . وبهذا أجاب ابن القيم عما يُظن تعارضه مع حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

وهو حديث جابر في حلية الضبع ، فقال : (إن وصف الاعتداء زال منه) ، ولذا قال الشافعي : (ما زال الناس يبيعون الضبع عند الصفا ويأكلونها) .

ومنهم من قال : الضبع توجد فيه صفة الاعتداء ، ولكن خرج بدليل . فهو من باب التخصيص .

. (**القلتين**) هي الجرة التي تصنع من الفخار ، ولم يأت نص في الشرع في تحديد هذه القلة ، والمراد به الكثرة ، (إذا كان الماء قلتين) يعني : إذا كان الماء كثيرا لم يحمل الخبث .

هذا الحديث حديث صحيح ، صححه الأئمة ، قال ابن تيمية رحمه الله : (أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث محتج به) ، وقال الخطابي : (كفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به)

. هذا الحديث فيه مسائل :

. المسألة الأولى : هذا الحديث استدل به من قال بأن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث ، كما ذكرنا ، ودليلهم في ذلك المفهوم ، والجواب عن هذا من وجوه :

. **الوجه الأول** : أن هذا مفهوم ، والمفهوم إذا عارضه منطوق قدم المنطوق على المفهوم ، والمنطوق هو : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) .

. الجواب الثاني : أن قوله : (إذا كان الماء قلتين ...) هذا قيد خرج مخرج الغالب ، وما خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له .

. الجواب الثالث : أن الحديث إنما علق النجاسة بالحملان ، فمتى ما حمل الماء النجاسة فظهرت أوصاف النجاسة في الماء كان نجسا ، وإذا لم تظهر لم يكن نجسا

. **المسألة الثانية** : اسْتُدِل بهذا الحديث على تطهير النجاسة بالمكاثرة ، فالنجاسة تطهر بعدة طرق :

الطريقة الأولى : إزالة النجاسة ، إذا أزيلت النجاسة طهر الشيء .

كذلك يطهر بالمكاثرة ، بمعنى : لو كان عندك ماء قليل ظهرت عليه أوصاف النجاسة ، فإذا أضفت إليه ماء كثيرا وذهبت أوصاف النجسة ، فإننا نقول : الماء طهور ، حتى على قول من يقول بالقلتين . وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كانت أوصاف النجاسة ظاهرة قلنا : إن الماء نجس ، فلما كاثرناه وزالت أوصاف النجاسة أصبح الماء طهورا . وهذا ما يسمى بالاستحالة ، فاستحال من كونه نجسا إلى كونه طهورا .

ولهذا استدلت المجامع الفقهية المعاصرة على أن مياه المجاري إذا كررت وعولجت سواء كانت بمكاثرة أو بمواد كيميائية أزالت النجاسة ، فأخرجت الماء خالٍ من أوصاف النجاسة يكون الماء طهورا . يقول ابن القيم رحمه الله : (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ألا ترى أن الخمر لما كانت خمرا حرمت ، فلما أصبحت خلا أبيحت ، فإذا تحولت إلى خمر حرمت ، فالحكم يدور مع علته) .

. **المسألة الثالثة** : استدل الحنابلة والحنفية بهذا الحديث على أن سؤر الدواب والسباع نجس إلا مأكول اللحم فإنه ليس بنجس ، واستثنى الحنابلة أيضا ما كان بقدر الهرة فما دون ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) .

وذهب الشافعية إلى أن سؤر الدواب والسباع طاهر إلا الكلب والخنزير ، فاستثنوا الكلب والخنزير لنجاستهما ، فإذا كانت نجسة فاللعاب هو مستحلب . يعني : يخرج من اللحم . فيكون نجسا أيضا .

والمالكية قالوا : إن الأصل في الحيوان الطهارة ، حتى الكلب والخنزير إنما يغسل الإناء من ولوغه للتعبد لا للنجاسة .

والراجح هو قول الشافعية لأن الأصل في الحيوان الطهارة ، وأما الحديث فإن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بيان نجاسة الدواب والسباع ، وإنما أراد أن يعطي حكما عاما ، سواء كانت هذه نجسة أو غير نجسة ، سواء الذي ورد على هذه المياه حيوان نجس أو حيوان طاهر ، فقال : إذا كان الماء قلتين فغالبا أنه لا يحمل الخبث . فالنبي صلى الله عليه وسلم ما أراد التفصيل وإلا فليس كل الدواب نجسة ، الخيل والجمال مثلا ليست بنجسة وسؤرها ليس بنجس ، فلم يرد النبي عليه الصلاة والسلام إعطاء حكم للدواب والسباع ، وإنما أراد أن يعطي حكما عاما : إذا كان كثيرا فلا تنظر إلى ما يرد إليه سواء كان طاهرا أو غير طاهر .

. فائدة : كل نجس محرم ، و ليس كل محرم نجس

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) . وقال مسلم : (ثم يغتسل منه) . متفق عليه .

٥- وروى محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) . رواه أبو داود عن مسدد ، عن القطان عنه . وابن عجلان وأبوه روى لهما مسلم .

٦- وروى مسلم من حديث بكير بن الأشج : أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) . فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا . وأبو السائب لا يعرف اسمه .

. الشرح :

قوله : (**الذي لايجري**) تفسير لـ (**الماء الدائم**) والمراد الماء الراكد المستقر .

قوله : (**وهو جنب**) الجنب وصف يستوي فيه الذكر والأنثى ، والمفرد والجماعة . وهو لمن اتصف بالحدث الأكبر ، وهو الجماع أو خروج المني ، وسمي جنبا لأنه يجتنب الأعمال التي تشترط لها الطهارة الكبرى .

. (**يتناوله تناولا**) يعني : يغتسل منه .

. ورواية ابن عجلان عن أبي هريرة رواية متكلم فيها ، فهو مضطرب الحديث في حديث أبي هريرة ، هو في أصله صدوق وحديثه محتج به ، لكن أحاديث أبي هريرة اختلطت عليه ، ولذلك ضعفت روايته عن أبي هريرة ، أما في غيره فإن حديثه صحيح وهو قد خرج له مسلم كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى .

. هذه الأحاديث فيها مسائل :

. المسألة الأولى : قوله : (**لا يبولن أحدكم في الماء الدئم**) هذا نهي عن البول في الماء الدائم ، وهل النهي للتحريم أو للكراهة ؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين :

. القول الأول : أن النهي على التحريم في القليل وللكراهة في الكثير ، وهو قول الجمهور ، والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن شيء وجب علينا أن نجتنبه ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه

فاجتنبوه) . وهم عللوا النهي بأن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير ، على مذهبهم : أن القليل يتأثر بالملاقاة .

. وذهب المالكية إلى الكراهة، وقالوا بأن النهي هنا هو للكراهة وليس للتحريم،وذلك لأن الماء عندهم لا ينجس إلا بالتغير، فإذا كان لا ينجس إلا بالتغير ولم يتغير يكون النهي للكراهة، أما إن تغير فيكون النهي على التحريم.

والصواب : أن النهي للتحريم ، وإن لم نتفق مع الجمهور في العلة ، لكن بما أنه نهي عنه فنقول : لا يجوز لمسلم أن يبول في الماء الراكد ، لكن يخرج من ذلك أمران :

١ . الماء الجاري ، لمفهوم النص : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) فإذا كان الماء جاري فإنه جائز .

٢ . ويخرج من النص أيضا الماء المستبحر الكثير ، مثل ماء البحيرات ، فمثل هذا أيضا يجوز وخرج هذا بالإجماع .

ويستثنى من هذا الخارج إذا تغير الماء الجاري كله فلا يجوز التطهير به ولو كان جاريا فالعبرة دائما بالتغير .

المسألة الثانية : ما هي العلة من التحريم ؟

اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

. **القول الأول** : أنه نهي عن البول في الماء الراكد لأجل النجاسة ، لأنه بمجرد النجاسة ينجس ، تغير أو لم يتغير ، وهذا قول الجمهور ، هذا إذا كان أقل من القلتين

. **القول الثاني** : أن النهي للتعبد ، فينهى عنه لأجل التعبد لا لأجل النجاسة ، وهو قول المالكية .

. **القول الثالث** : هو خوف الاستقذار وإفساد الماء ، فيرغب الناس عن هذا الماء ولا يستخدمونه ، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن قضاء الحاجة تحت الشجر وفي قارعة الطريق حتى لا يتأذى الناس ، فكيف بالبول في مياههم ؟! لا شك أن هذا سيكون أشد نهيا . وهذا هو الصواب : أن العلة إنما هي لخوف الاستقذار ، وسد الذريعة إلى وصول ما يفسد الماء . وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم .

. **المسألة الثالثة** : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) كلمة (يغتسل) يجوز فيها الرفع والنصب والجزم ، وكل حالة لها معنى :

١ ـ الرفع (ثم يغتسلُ) : يكون معنى الفعل التعليل ، أي : لا تبل في الماء الدائم لأنك محتاج إلى الاغتسال فيه أو الاغتسال منه ، فقوله : (ثم يغتسل فيه) هو تعليل للنهي في قوله : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) .

٢ ـ وأما برواية النصب (ثم يغتسلَ) : يكون النهي عن اجتماع الأمرين البول والاغتسال ، فإذا لم يرد الاغتسال جاز له أن يبول .

٣ ـ وأما برواية الجزم (ثم يغتسلْ) : فهي تدل على أن الجميع منهي عنه سواء كان بصورة الاجتماع أو بصورة الانفراد .

ومجمل الحالات المبنية على تلك الأوجه :

أ ـ النهي عن البول فقط : في حالة الضم .

ب ـ النهي عن الجمع بين البول والاغتسال : في حالة النصب .

جـ ـ النهي عن كل منهما على حدة : في حالة الجزم .

والصواب أنه ينهى عن الجميع ، ينهى عن البول كما أنه ينهى عن الاغتسال ، ويدل لذلك أنه قد جاءت أحاديث تدل على النهي عن كلا الفعلين مطلقا ، وفي الاغتسال ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) ، هذا حديث مستقل ، فلا يجوز لك أن تغتسل في الماء الدائم وأنت جنب .

وكذلك جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه : (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) فهو دليل على النهي عن البول في الماء الراكد مطلقا سواء أردت أن تغتسل أو لم ترد أن تغتسل ، فإذا نهي عن الجميع في حالة الإفراد فإن النهي في حالة الاجتماع يكون من باب أولى ، وعلى هذا فنقول لا يجوز البول في الماء الراكد كذلك لا يجوز الاغتسال في الماء الراكد ، سواء كنت تريد الاغتسال أو لم ترد ، بلت أو لم تبل .

. **المسألة الرابعة** : قوله: (ثم يغتسل فيه) أي: ينغمس، وفي رواية: (يغتسل منه) أي: يتناول منه.

الرواية الأولى لا إشكال فيها ،أما رواية (ثم يغتسلُ منه) ليس فيها إلا الرفع ، فليس فيها النصب وكذلك ليس فيه الجزم ، لأنها هنا على معنى التعليل وليس على معنى النهي ، لأن الاغتسال منه جائز إذا لم تتغير الأوصاف ، وهذا إنما يكون على رواية الضم فقط على أنها للتعليل ، ويكون المعنى : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم لأنه محتاج إلى الاغتسال منه . وليست للنهي لأن الاغتسال من الماء الراكد جائز ما لم يكن تغيرت أوصافه .

ويدل لهذا التأويل أمران :

١ ـ أن الراوي للحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه فسر كيفية الاغتسال بتناول الماء، والراوي أدرى بما روى.

٢ ـ أنه ورد ما يدل على جواز التناول من الماء الساكن في الإناء :

ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف منه جميعا) .

ـ وفي حديث حميد الحميري : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا) .

ـ **المسألة الخامسة** : هل الحكم خاص بالاغتسال أم يشمل الوضوء أيضا ؟

جاء في رواية أحمد والترمذي والنسائي قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ولا يتوضأ منه) ، وهذه الرواية على التعليل ، أي : لا يبولن فيه لأنه محتاج إلى أن يتوضأ من هذا الماء . وعلى هذا فيكون النهي هنا عن البول فقط ، وليس فيها دليل على منع الوضوء من الماء الراكد ، فيكون النهي خاصا بالاغتسال .

ـ **المسألة السادسة** : هل النهي عن الاغتسال في الماء الدائم خاص بالجنب أم أنه يشمل الجميع ؟

جاءت ألفاظ بذكر الجنب وجاءت ألفاظ من غير ذكر الجنب ، والصواب أن النهي عن الاغتسال يشمل الجنب وغير الجنب ، وذلك لأن الاغتسال يفسد الماء ولو لم يكن المرء جنبا ، لأن الماء سيتسخ ، وإذا تكاثر الناس على هذا الماء في الاغتسال فإن هذا الماء ستعافه الناس ولا يمكن أن تستفيد منه ، لا في الوضوء ولا في غيره . فلذلك نقول : النهي هنا عام للجميع سواء كان جنبا أو غير جنب ، ويجاب عن الروايات المقيدة بأن المطلق لا يحمل على المقيد في باب المنهيات وإنما ينقلب إلى عموم وخصوص ، وذكر بعض أفراد العام لا يخصص العام .

وهذا ما ذهب إليه الشافعية وبعض المالكية في هذه القضية في حمل المطلق على المقيد ، لا يحمل المطلق على المقيد في باب المنهيات بينما يحمل في باب المأمورات ، قالوا : لأن حمل المطلق على المقيد في باب المنهيات يؤدي إلى إهمال أحد النصين ، بخلاف باب المأمورات فإنك تكون بذلك قد عملت بالنصين معا .

وهذا على التسليم على التسليم بأن في روايات الحديث ما يصدق عليه أنه مقيد أو مطلق ، وإلا فقد قال ابن دقيق العيد : (لا يكون اللفظان من قبيل المطلق والمقيد إلا إذا كان مخرجهما مختلفا) . أما إذا اتحد مخرجهما كهذا الحديث فهذا من باب تقصير بعض الرواة .

٧- وعن عمرو بن دينار قال : علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة) . رواه مسلم .

٨- وروي عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لايجنب) . رواه أحمد ، وأبو داود ، وهذا لفظه ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال أحمد : (أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره) . وقد احتج مسلم بسماك ، والبخاري بعكرمة ، والله أعلم .

. الشرح /

. في هذا الحديث يخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، الفضل يطلق على شيئين :

أ ـ يطلق على ما بقي في الإناء من الماء . ب ـ ويطلق أيضا على المتساقط من الأعضاء .

والمقصود به هنا الأول يعني : الذي فضل في الإناء من الماء .

ـ وهذا الحديث قال فيه عمر بن دينار : (أكبر علمي والذي يخطر في بالي) وهذه الصيغة تشير إلى أن هناك بعض الشك في الحديث سواء في إسناده أو متنه . وهذا التردد الذي وجد عنده إنما هو تردد ضعيف ، ولذلك قال : (أكبر علمي والذي يخطر على بالي) يعني أن أغلب الظن أن الحديث بسنده ومتنه هكذا ، وهذا التردد إما أن يكون تردد من جهة الإسناد ـ يعني : هل هو من حديث ابن عباس مثلا أو عن ابن عباس عن ميمونة كما جاء في بعض الروايات ، وهل قال أبو الشعثاء أخبرني ابن عباس أو قال أبو الشعثاء عن ابن عباس ، وهل الذي حدثه أبو الشعثاء أو لا ، وهل الشك في اللفظ أو لا ؟ نحن لا ندري وإنما قال هكذا (أكبر علمي والذي يخطر على بالي...) . وعمرو بن دينار ثقة من الثقات ، وهذا التردد لا يضره ، لاسيما وقد روي بالجزم في روايات أخرى كما قال الحافظ بن حجر ، قال العراقي : (الثقة إذا حدث بحديث دل على ثبوته عنده ولو على سبيل غلبة الظن ، وإلا لما حدث به) يعني لو لم يغلب على ظنه أنه عنده هكذا وأنه من مسموعه بهذا اللفظ لما حدث به أصلا .

فنقول بأن الحديث بهذا اللفظ ثابت عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد .

وقد جاء هذا الحديث بثلاثة ألفاظ : هذا **أحدها** .

والثاني : رواية سماك عن عكرمة : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إن الماء لايجنب) وهذا الحديث أعله أحمد ، قال : (أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره) ، وسماك احتج له مسلم وهو صدوق ، إلا أنه قد تغير حفظه ، إذا كان قد تغير حفظه فرواية المتقدمين عنه صحيحة ، أما رواية المتأخرين فإنها لا تؤخذ ، قال يعقوب بن شيبة : (ما رواه شعبة وغيره من القدماء عن سماك فهو صحيح ، لأنهم يرون عنه صحيح حديثه) أي ما ضبطه ولم يضطرب فيه ، وقال الحافظ : (وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم) ، والقدماء الذين ذكرهم يعقوب مثل شعبة والثوري وأبو الأحوص سلام بن سليم ، كل هؤلاء قد رووا هذا الحديث عن سماك ، فالحديث بهذا الإسناد يكون صحيحا .

وهذا اللفظ هو موافق للفظ الذي قبله ، (أن رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل بفضل ميمونة) يعني : أن ميمونة كانت تغتسل والنبي عليه الصلاة والسلام يأتي بعدها فيغتسل ، وهذا قريب منه فقال : (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنبا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الماء لايجنب) .

أما لفظ الصحيحين ـ وهو اللفظ الثالث ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد . وهذا لفظ الصحيحين ، وبين هذا اللفظ والألفاظ الأخرى اختلاف ، فلفظ الصحيحين يحتمل أنهما كانا يغتسلان جميعا كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها كانت والنبي عليه الصلاة والسلام يغتسلان من إناء واحد يغترفان منه جميعا ، هكذا في الحديث . ويحتمل أنهما يغتسلان من إناء واحد لكن على صورة التفرق ، يعني : يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأتي ميمونة ، أو تأتي ميمونة ثم يأتي النبي ، وكلاهما يصدق عليه أنهما من إناء واحد .

وعلى هذا نقول هذه الألفاظ التي هي لفظ عمرو بن دينار ولفظ سماك تفسر المراد بالحديث في الصحيحين ، لأن لفظ الصحيحين محتمل . وهذا على القول بتصحيح الحديثين ، وأما من يقول بعدم صحة هذين اللفظين فإنه يقول المقدم ما في الصحيحين من أنهما كانا يغتسلان من إناء واحد .

هذا الحديث فيه مسألة ، وهي : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة ، وهذا ما دل عليه هذا الحديث ، لكن عارضه الحديث الآخر وهو حديث حميد الحميري ، وهو الحديث الذي بعده :

٩- وعن حميد الحميري قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال : (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعا) . رواه أحمد ، وأبو داود وهذا لفظه ، والنسائي ، وصححه الحميدي ، وقال البيهقي : (رواته ثقات) . والرجل المبهم قيل : هو الحكم بن عمرو ، وقيل : عبد الله بن سرجس ، وقيل : ابن مغفل .

. الشرح /

هذا الحديث حديث صحيح لا إشكال فيه ، لكن أعله البيهقي بثلاث علل وكلها مردودة ، فقال البيهقي : (هذا الحديث رواته ثقات ، إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل ، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله) يعني : من اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام بفضل ميمونة (وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم) فأعله بثلاث علل :

. العلة الأولى : أنه لم يسم الصحابي فهو مرسل . وهذه العلة علة عليلة ، لأن جهالة الصحابي لا تضر ، وليس هو في معنى المرسل ، لأن المرسل لا ندري من الواسطة بين التابعي

وبين النبي عليه الصلاة والسلام هل هو صحابي أو تابعي ، ولأجل هذا الاحتمال توقفنا في قبول الحديث .

. **والعلة الثانية** : مخالفته للأحاديث الثابتة . وهذه العلة أيضا مردودة لأن الحديث لا يمكن أن يرد إلا إذا لم يمكن الجمع بينه وبين غيره ، فيرجح بين هذه الأحاديث ، وهنا يمكن الجمع كما سيأتي .

والعلة الثالثة : فيه داود بن عبد الله الأودي الذي يروي عن حميد ، قال البيهقي : (لم يحتج به الشيخان) . ويجاب عن هذا بأنه ليس كل ثقة احتج به الشيخان ، بل الشيخان إنما احتجا بالثقات وتركوا من الثقات كثيرا ، لأنهم لم يخرجوا كل حديث صحيح وإنما انتقوا من الأحاديث الصحيحة ما رأوه مناسبا لوضعه في الكتاب ، ولهذا قال البخاري : (أحفظ مائة ألف حديث صحيح) وانتقى من هذه المائة ألف ما يقارب الألفين وستمائة حديث بدون المكرر . فليس كل حديث صحيح تضمنه الصحيحان ، وعلى هذا فنقول : ليس كل رجل خارج الصحيحين يكون ضعيفا ، وإنما البخاري وسلم احتجوا ببعض الثقات وتركوا من الثقات غيرهم .

فالحديث صحيح لا إشكال فيه ، ولذا قال ابن حجر : (ولم أقف لمن ضعفه على حجة قوية)

. **هذا الحديث فيه مسائل** :

. **المسألة الأولى** : اختلف أهل العلم في اغتسال الرجل بفضل المرأة على أقوال :

. **القول الأول** : المنع مطلقا ، فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة لحديث حميد هذا ، وقد نقل هذا القول الطحاوي عن جماعة من العلماء .

. **القول الثاني**: الجواز مطلقا ، ونسبه ابن عبد البر إلى جماهير أهل العلم ، احتجاجا بحديث ابن عباس وغيره من الأحاديث .

. **القول الثالث** : أن النهي خاص بالمرأة الحائض أو النفساء ، فيحمل حديث حميد على المرأة الحائض والنفساء ، فلا يجوز أن يغتسل الرجل بفضل المرأة إن كانت حائضا ، وهذا قول ابن عمر ، نقله مالك عنه بسند صحيح .

. **القول الرابع** : أن النهي خاص بما إذا خلت به المرأة ، فإذا اغتسلت المرأة بماء وحدها أو بحضور طفل غير مميز فإنه لا يجوز للرجل أن يغتسل به ، فأما إن لم تخلُ به ، فيجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ، وهذا رواية عن الحنابلة ، قال أحمد : (صح هذا عن عدد من الصحابة) صح عن عدد من الصحابة منع الاغتسال بماء خلت به المرأة .

. **القول الخامس** : أن المقصود بالنهي هنا في حديث حميد النهي عن ما تساقط من الأعضاء لا بما بقي في الإناء ، وهذا قول الخطابي جمعا بين الأحاديث .

. **القول السادس** : أن النهي هنا في حديث حميد على الكراهة ، فيكره للرجل أن يغتسل بفضل المرأة لكن لا يحرم ، وهذا اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى جمعا بين النصوص . وهذا هو الظاهر .

والذي يظهر أن اغتسال الرجل بفضل المرأة جائز ، ويدل لهذا :

أ . حديث ابن عباس بلفظيه ، بلفظ سماك وبلفظ عمرو بن دينار .

ب . وأيضا الأحاديث الأخرى التي تدل على اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام وأزواجه من إناء واحد ، فإن اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام وأزواجه من إناء واحد ولو على صورة الاجتماع يدل على جواز الاغتسال بفضل الآخر ، لأنهما قطعا سيختلفان في

قضية الغرف ، فيغرف أحدهما قبل الآخر فيصدق على الثاني أنه اغتسل بفضل الأول ، ولهذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، يبادرني وأبادره) يعني يسبقني وأسبقه ، وفي لفظ : (أقول : ابق لي ، ابق لي) يعني : لا تنهي الماء عني ولكن ابق لي . فهذا يدل على أن الرجل والمرأة لو اغتسلا جميعا من إناء واحد فهذا يدل على جواز الاغتسال بالفضل ، لأنه لا يمكن أن يتفقا ويتحدا في قضية الغرف .

فالصواب في هذا أن النهي محمول على الكراهة للجمع بين الأدلة لحديث حميد هذا ، وإلا فالأصل أنه جائز ، لكن لما جاء حديث حميد وهو حديث صحيح ولا يمكن إهمال النص الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحمل على الكراهة والله أعلم .

. **المسألة الثانية** : حديث حميد هذا فيه مسألة اختلفوا فيها ومسألة لم يختلفوا فيها وهي اغتسال المرأة بفضل الرجل ، أما اغتسال الرجل بفضل المرأة فهذا الذي تكلم عليه أهل العلم ، لكن اغتسال المرأة بفضل الرجل لم يتكلم عليه أهل العلم وإنما أجازوه ، وهذا من غرائب العلم كما قال ابن عثيمين ، لأن الحديث جاء فيهما جميعا ، فتكلموا عن الشق الآخر ولم يتكلموا عن الشق الأول ، وإنما الجميع أجاز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل

. **المسألة الثالثة** : استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على النهي عن الطهارة بالماء المستعمل ، فقالوا: إذا استعمل الماء في طهارة فإنه لا يستعمل في طهارة أخرى ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة . وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة السابق أن النبي نهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، فقالوا : النهي هنا لأن الجنب إذا اغتسل في الماء فإنه يرتفع به حدثه ويكون الماء هنا ماء مستعملا فلا يباح استعماله في طهارة أخرى . وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغمسهما ثلاثا) قالوا :

لأنه لو أدخل يده في الإناء أصبح الماء مستعملا . وهذا القول هو قول الحنفية والحنابلة ، قالوا : لا يجوز استعمال الماء في طهارة إذا كان الماء مستعملا ، بل ذهب بعضهم إلى أن الماء المستعمل في طهارة يكون نجسا ، واستدلوا بهذه الأحاديث الثلاثة .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن الماء المستعمل في طهارة يجوز أن يستعمل في طهارة أخرى ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ أو اغتسل بفضل بعض أزواجه ، وأجابوا عن هذه الأحاديث بما يأتي :

. أما الحديث الأول وهو حديث حميد : فقالوا بأنه لا يدل على المراد ، وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ، وهذا لمعنى يخص هذا النهي وليس لكونه مستعملا ، بدليل أنه لو اغتسل الرجل بفضل الرجل أو المرأة بفضل المرأة فإنه لا يمنع من ذلك ، فهذا يدل على أن العلة ليست في كونه مستعملا في طهارة ولكن لمعنى آخر يخصها . وكذلك أنهم فرقوا بين اغتسال الرجل بفضل المرأة فمنعوه وبين العكس فأجازوه ، ولو كانت العلة هي الاستعمال لمنعت الحالتان .

. وأما حديث الجنب فقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فهذا تقدم لنا أن المعنى فيه أنه للاستقذار وليس لكونه مسلوب الطهورية ، كما سبق .

. وأما حديث أبي هريرة في النهي عن غمس اليد في الإناء فإنه ليس لأجل كونه مستعملا بدليل أنه لم يمنع المتوضئ من غمس اليد مرة أخرى بعد غسلها ثلاثا ، فإذا غسلها ثلاثا بعد ذلك جاز له أن يدخل يده في الإناء ، بدليل أن النبي عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يتوضأ كما في حديث عثمان أكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ... وهكذا . فالعلة في النهي عن

غمس اليد في الإناء إنما هو لأجل أن الرجل إذا استيقظ لا يدري أين باتت يده كما جاء في الحديث ، وليس لأنه سيكون مستعملا .

فالصواب ما ذهب إليه المالكية والشافعية من أن الماء المستعمل في طهارة يجوز أن يستعمل في طهارة أخرى وذلك لأن الأصل في الماء أنه طهور ، طاهر في نفسه مطهر لغيره ، وإذا كان كذلك فإنه لا تسلب عنه هذه الصفة إلا بموجب صفاته ، فإذا تغيرت صفاته بنجاسة فنقول حينئذ بأن هذا الماء نجس ، وإلا فإنه باق على طهوريته .

١٠- وعن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " . رواه مسلم . ورواه من حديث همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، وليس فيه : " أولاهن بالتراب " . وذكر أبو داود أن جماعة رووه عن أبي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا " التراب " . وفي لفظ : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " . متفق عليه .

١١- وروى مسلم ، والنسائي ، وابن حبان من رواية علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات " . ورواه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، وقال : " ولم يقل : فليرقه " . وقال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله : " فليرقه " . وقال الدارقطني : إسناد حسن ، ورواته كلهم ثقات .

. الشرح /

(**طُهور إناء أحدكم**) الصحيح أنه بالضم ، والفتح خطأ ، لأنه يقصد به الفعل ، وأما بالفتح فهو الماء الذي يتطهر به ، مثل سَحور وسُحور ، سَحور الطعام الذي يؤكل ،وأما سُحور فهو الفعل أي التسحر.

(**ولغ فيه الكلب**) الولوغ : هو شرب الدابة بلسانها ، تحريك اللسان في الماء لأجل الشرب ، هذا يسمى ولوغا ، واللحس واللعق واللطع أيضا كلها باللسان ، فاللحس واللعق هو إزالة الطعام المتبقي في الإناء أو على الأصابع باللسان ، واللطع إذا كان الإناء فارغا .

هذان الحديثان فيهما مسائل :

. المسألة الأولى : قوله : " طهور إناء أحدكم " الطهارة إنما تكون من رفع الحدث أو إزالة النجس ، والمقصود من الطهارة هنا الطهارة من النجاسة . وعلى هذا فنقول هل لعاب الكلب طاهر أم نجس ؟

الجواب : لعاب الكلب نجس وهذا قول الجمهور ، ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لعاب الكلب نجس وإلى أن غسله سبعا إنما هو من أجل الطهارة من النجاسة ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا بأن الغسل هنا للتعبد لا للنجاسة ، وأن لعاب الكلب ليس بنجس ، واستدلوا بأدلة منها : أن الله عز وجل لم يأمر بغسل موضع صيد الكلب . والدليل الثاني : قالوا بأن النجاسة المغلظة وهي البول والغائط تغسل ثلاث مرات إذا كان بغير الماء ، والعادة أن الغسل يكون ثلاثا لإزالة النجاسة ، وأما الكلب فقد أمر هنا بغسله سبعا ، فدل هذا على أن الغسل هو لمعنى آخر غير النجاسة وهو التعبد . هذا قول المالكية ، وأما حديث الباب فقد استدلوا بالرواية الأخرى التي لم يذكر فيها الطهارة وهي الحديث المتفق عليه : " فليغسله سبع مرات " ليس فيه لفظة الطهارة ، وعلى فرض ثبوت لفظة الطهارة فالمراد بها : الطهارة اللغوية لا الطهارة الشرعية ، أي بمعنى النزاهة والنظافة ، ولس المقصود بها إزالة النجاسة .

والصواب قول الجمهور ، لأن اللفظ إذا تردد بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية فإننا نقدم الشرعية ، وهذا اللفظ : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب " حديث ثابت صحيح وقد أخرجه مسلم .

الجواب عن قولهم بأن النجاسة المغلظة تغسل ثلاثا ، نقول : غسله سبعا هو لمعنى يخص الكلب ، وهو أنه ثبت في العلم الحديث أن لعابه يحتوي على دودة تسمى الدودة الشريطية ، وهي لا تزول إلا بغسله بهذه الصفة سبع مرات وأن يكون مع التراب ، لكن كون غسله يكون لمعنى يخصه لا يعني هذا أنه ليس بتطهير لأنه قد يكون لأجل التطهير ولأجل هذا المعنى الخاص ، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات " .

. المسألة الثانية : بقية جسد الكلب هل هو طاهر أم نجس ؟

القائلون بنجاسة لعابه اختلفوا منهم من يقول بأنه نجس ومنهم من يقول بأنه طاهر ، والصواب أنه نجس ، وذلك لأن فمه أشرف شيء فيه فإ؟ذا كان أشرف شيء فيه وهو فمه نجسا ، فكيف ببقية أجزائه ؟! ولا سيما أنه من عادته أنه ينظف جسده بلسانه .

. المسألة الثالثة : إذا قلنا بأن الكلب نجس ، فإذا مسست الكلب بيدك ، أو مس هو ثوبك ، فهل يلزمك غسل الثوب أو غسل يدك أم لا ؟

الجواب : أن النجاسة الحكم العام فيها : أنها إن كانت يابسة فلا يلزمك في غسلها شيء ، وأما إن كانت رطبة فهي التي تحتاج منك إلى غسل ، فإذا كان الكلب رطبا أو كانت اليد رطبة أو كان الثوب رطبا فإذا مس الكلب فإنه يلزمك غسل ما مسسته من الكلب .

وهل تغسله سبعا أو تغسله مرة واحدة ؟

تغسله كبقية النجاسات ، لأن الغسل سبعا خاص بالإناء ولا يتعداه إلى غيره .

. المسألة الرابعة : (أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ، كلمة (سبع مرات) هل هي شرط في الغسل ، أم أنه يجوز أن يكتفي بأقل من ذلك ؟

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين أيضاً :

القول الأول: أنه يشترط أن يغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وذلك لحديث أبي هريرة وكذلك حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وخالف الحنفية فقالوا : بأن غسل ما ولغ فيه الكلب يجوز أن يكون بأقل من سبع ، واستدلوا برواية في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : " أن يغسل ثلاث مرات " .

وهذه الرواية " ثلاث مرات " هي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والصواب أن هذه الطريق ضعيفة ، فقد اضطرب عبد الملك في رواية هذا الحديث فتارة يرويه موقوفا على أبي هريرة وتارة يرويه مرفوعا . فقد رواه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب موقوفا على أبي هريرة ، وأما الثقات فإنهم يروون هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه بغسله سبعا ، قال الدارقطني : (روى حديث الولوغ جماعة من التابعين عن أبي هريرة منهم عبيد بن حنين وعبد الرحمن بن أبي عمر وعبد الرحمن بن الأعرج وعقبة بن أبي الخنساء وأبو صالح ، واتفقوا أن الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، وخالفهم عطاء فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثا) .

إذا الصواب هو غسله سبعا وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بذلك والأمر يدل على الوجوب ، قال عليه الصلاة والسلام : (فليغسله سبع مرات) ، فهو أمر والأمر يدل على الوجوب .

وأما أثر أبي هريرة ، فالقاعدة : (إذا خالف الراوي ما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى) فالعبرة بروايته وليس باجتهاده ، فهو روى الحديث لكن فهم من هذا الحديث أنه ليس على الوجوب وإنما هو على الاستحباب أن يغسل سبعا ، والصواب عنده أنه يكتفى بغسله ثلاثا . لكن النص عندنا يدل على وجوب الغسل سبع مرات .

وأما قاعدة : (الراوي أدرى بما روى) فهذا إذا كان تفسيرا ، لكن إذا كان فيه مخالفة فإننا لا نأخذ برأيه ونترك حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام

. **المسألة الخامسة** : قوله : " أولاهن بالتراب " هل التراب شرط في الغسل أم ليس بشرط ؟

المسألة فيها قولان أيضا : **القول الأول** : أن التراب شرط في الغسل ، وهذا قول الجمهور .

وخالفت المالكية فقالوا : ليس بشرط ، والسبب في ذلك هو عدم ورود التتريب في أكثر روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال أبو داود : (رواه الأعرج وأبو رزين وأبو صالح وهمام والسدي ولم يذكروا التتريب) اهـ .

والصواب ثبوت هذه اللفظة ، فقد رواها محمد بن سيرين كما عند مسلم ، وأبو رافع كما عند النسائي ، وهي ثابتة في حديث عبد الله بن مغفل ، وعلى هذا فالصواب ما ذهب إليه الجمهور خلافا للمالكية .

. **المسألة السادسة** : إذا قلنا بالتتريب فكيف يكون الترتيب ؟ هل الغسلة بالتراب تكون في أول الغسلات أو في وسطها أو في آخرها أو بالتخيير ؟

رواية : " أولاهن بالتراب " اختلف الرواة فيها على أربعة أوجه :

أ . " أولاهن بالتراب . ب . " أولاهن أو أخراهن " . جـ . "إحداهن " . د . " والسابعة بالتراب " .

والصواب من هذه الروايات الأولى " أولاهن بالتراب " ، قال ابن حجر : (أولاهن أرجح من حيث الأحفظية والأكثرية) ومن حيث المعنى أيضا لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفها .

إشكال : يشكل على هذا الترجيح حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عند مسلم وفيه : " وعفروه الثامنة بالتراب " ؟

الجواب عن هذا الإشكال أن قوله : " وعفروه الثامنة بالتراب " المراد بيان عدد الغسلات وليس الترتيب ، ولا سيما إذا كانت من غير جنس المعدود ، تقول مثلا : جاء سبعة من الطلاب وثامنهم مدرسهم . لا يفهم منه الترتيب ، فقد يكون المدرس هو الذي جاء أولا وقد يكون الطلاب أولا وقد يكون بعض الطلاب ثم المدرس ثم بقية الطلاب .

إشكال آخر : هل الغسلات سبع أم ثمان ؟

الجواب : أنه ليس هناك تعارض بين حديث أبي هريرة وبين حديث عبد الله بن مغفل في العدد ، لأن حديث عبدالله بن مغفل جعل الغسل بالتراب غسلة مستقلة ، وأما حديث أبي هريرة فقد جعلها مصاحبة لإحدى غسلات الماء .

. المسألة السابعة : قوله : (وروى مسلم ، والنسائي ، وابن حبان من رواية علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات " . ورواه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا ، عن الأعمش ، وقال : " ولم يقل : فليرقه " . وقال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله : " فليرقه " . وقال الدارقطني : إسناد حسن ، ورواته كلهم ثقات) .

ما حكم زيادة : (فليرقه) ؟

زادها علي بن مسهر عن الأعمش ، وعلي بن مسهر ثقة ، لكن الصواب أنها شاذة فقد خالفه الحفاظ عن الأعمش ، منهم إسماعيل بن زكريا مثل ما ذكر مسلم ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية وشعبة . فالصواب أن هذه الزيادة ضعيفة .

ما الذي يترتب على صحة هذه الزيادة أو عدم صحتها ؟ أن الماء الذي ولغ فيه الكلب هل يكون طاهرا أو يكون نجسا ؟

الجواب : أن الماء بحسب المسألة السابقة ، من يقول بأن الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير يقول بأنه نجس ، وهم الجمهور . المالكية ورواية عن أحمد يقولون ينظر إلى هذا الماء إن تغير يكون نجسا وإن لم يتغير فإنه يكون طاهرا . فإن قلنا برواية : " فليرقه " فيجب إراقة هذا الماء وعدم الاستفادة منه ، لا يجوز أن تتوضأ منه حتى وإن قلنا بالطهارة . لكن هذه الرواية غير صحيحة .

١٢- وروى الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أخراهن ، أو قال : أولاهن ، بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣- وروى أبو داود قول : " إذا ولغ الهر غسل مرة " موقوفا ، وهو الصواب .

١٤- وعن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت : فسكبت له وضوءا ، قالت : فجاءت هرة تشرب ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوافين عليكم ، أو الطوافات " لفظ الترمذي ، وغيره يقول : " والطوافات " . رواه

الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم . وقال الدارقطني : (رواته ثقات معروفون) ، وقال الحاكم : (وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ، ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح) .

الشرح /

. قوله : " **وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة** " هذه إنما رواها سوار بن عبد الله العنبري ، وسوار هنا قد خالف الثقات حيث رووه عن أبي هريرة موقوفا عليه ، خالف سوار مسدد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي فرووه موقوفا ، وتابع المعتمر إسماعيل بن علية وحماد بن زيد ومعمر فرووه عن أيوب موقوفا .

قوله : (أبو داود قول : " إذا ولغ الهر غسل مرة " موقوفا ، وهو الصواب) وهذا كما ذكرنا ، أن هذا موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه .

. مسألة : الهرة هل هي طاهرة أو نجسة ؟

الحديث يدل على أن الهرة طاهرة ، وأخذ الحنابلة من هذا أن الهرة فما دون من غير مأكول اللحم يكون طاهرا ، وأما ما فوق الهرة من غير مأكول اللحم فإنه يكون نجسا ، ولهذا ذهبوا إلى نجاسة الحمار .

والمالكية عندهم كل حيوان طاهر ، وأما الشافعية فعندهم كل حيوان طاهر ما عدا الكلب والخنزير ، وأما الحنفية فقالوا بأن السباع نجسة وأما غير السباع فإن كان مأكول اللحم والآدمي فإنه طاهر بالاتفاق ، وأما إن كان مثل الحمار وغيره فإنه يكون مكروها أو مشكوكا ، عبروا بهذا وهذا . فالهرة عندهم من السباع وهي نجسة ، أما الحمار عندهم من المكروه أو المشكوك فيه .

والصواب أن الهرة طاهرة لهذا الحديث ، ولا تغسل لأنها طاهرة ، وشأن الطاهر أنه لا يغسل .

وأما الحمار فالناس تحتاجه أعظم من احتياجهم للهر ، فإذا كان الهر طاهرا فإن الحمار يكون طاهرا من باب أولى ولا تأتي الشريعة بنجاسة شيء الناس بحاجته هذه الحاجة العظيمة .

. إشكال : جاء في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحن أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أبا طلحة أن ينادي في الناس : " إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس " ، فقوله عليه الصلاة والسلام : " فإنها رجس " ؟

الجواب : " **الرجس** " يطلق في اللغة على القذر سوء كان نجسا أو غير نجس ، ولو قلنا بأن المقصود به هنا النجاسة فالمقصود به هنا اللحم لا الحيوان ، " فإنها رجس " أي : فإن لحمها رجس ، فهذا اللحم الذي تطبخونه نجس ، لأنه يعد من الميتة ، وذلك لأن ذكاة غير مأكول اللحم لا تفيده ، فهو نجس لأنه ميتة .

١٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه " . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

. الشرح /

(**الأعرابي**) : هو الذي يعيش في البادية ، من الإعراب والإعراب هو الظهور ، فهذا الرجل ظهر عن المدينة وعاش في البادية . وهذه الحالة وهي الخروج من المدن والسكنى في البادية غير مرغوب فيها ، بل الإسلام جاء بالحث على ترك مثل هذا ، وحضور المدن ، لأن المدن مظنة العلم والتفقه في الدين بخلاف البادية فإنها مظنة الجهل ، ومظنة سوء الخلق وسوء الطبع ، وأما أهل المدن فإنهم ألطف طبعا كذلك أكثر علما ، ولذلك قال الله عز وجل : "

الأعراب أشد كفرا ونفاقا " وذلك لما فيهم من الصلافة ومن الجلفة ومن البعد عن دين الله تبارك وتعالى . تمر عليه الأسابيع وهو لا يسمع كلمة ، ولا يسمع موعظة ، ولا يتعلم ، بخلاف من في المدن فإنه يسمع الكلمات ويسمع المواعظ ويسمع خطب الجمع ، فتتهذب أخلاقه ويتعلم من شرع الله ما يعينه على أداء العبادة .

فهذه الحالة وهي قضية التبدي والخروج عن المدن غير مرغوب فيها ، إلا في حالة واحدة وهي حالة الفتن ، فمن خاف على نفسه أن يخوض في الفتن بغير حقها فإنه يخرج في البادية ويعلن شعائر الله عز وجل ويعبد ربه تبارك وتعالى بعيدا عن مثل هذه الأمور ، لكن من أمن على نفسه الفتنة أو من عرف أنه يعيش بين إخوانه يحوطونه ويتعلم منهم ويستفيد منهم وكذلك يعينونه على درأ الفتن فهذا يبقى في المدينة خير له

. (**طائفة المسجد**) يعني ناحية المسجد .

. (**فزجره الناس**) الزجر : هو النهي بشدة .

. (**فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام**) أي : نهاهم عن النهي بهذه الطريقة .

. (**فلما قضى بوله**) أي : انتهى من بوله .

. (**ذنوب من ماء**) الذنوب هو الدلو الممتلئ بالماء .

. (**فأهريق عليه**) يعني : أريق ، والهاء هنا زائدة ، يعني صب الماء على البول .

. هذا الحديث فيه مسائل :

. **المسألة الأولى** : نجاسة بول الآدمي ، وهذا بالإجماع ، أجمع أهل العلم على أن الخارج من السبيلين من الآدمي في العادة يكون نجسا إلا المني فإنهم اختلفوا فيه ، وما يندر خروجه فإن أهل العلم اختلفوا فيه أيضا .

. **المسألة الثانية** : دل الحديث على كيفية تطهير البقعة التي وقعت عليها النجاسة ، فالنجاسة تزال بالمكاثرة بالماء حتى تزول عن هذه النجاسة وتزول أوصافها .

والأرض على قسمين : إما أن تكون صلبة أو تكون رخوة :

أ . فإذا كانت رخوة مثل أن تكون أرض فيها رمل أو حجارة فهذه تكاثر بالماء ويصب عليها حتى تزول النجاسة ، وهذا عند الجمهور ، أما الحنفية فقالوا لا تزول النجاسة في مثل هذا إلا بالحفر ، فلابد من حفره حتى تزول النجاسة ثم بعد ذلك تطهر الأرض ، ولا يكتفى بصب الماء عليه ، واستدلوا على ذلك بروايات ضعيفة في هذا الحديث وحديث أبي هريرة لكن الصواب أن هذه الألفاظ ضعيفة ولا تصح واللفظ الصواب هو ما جاء في الحديث المتفق عليه من أنه يصب الماء على النجاسة صبا .

ب . وأما إن كانت الأرض صلبة مثل أرض صخرية أو مثل الغرف التي تكون أرضيتها من بلاط ونحوه فإنه يصب شيء من الماء تزال به النجاسة ثم يزال هذا الماء مع النجاسة التي هي في الماء حتى لا يبقى عين للنجاسة ، وبهذه الطريقة يمكن أن نقول بأن الأرض قد طهرت ، وقد يبقى بعض الآثار مثل اللون أو الرائحة مع الإزالة للعين ، لكن هذه الآثار لا تضر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أسماء : " ولا يضرك أثره " يعني الأثر الباقي من الدم في الثياب .

. **المسألة الثالثة** : أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بسكب الماء على النجاسة ، وهذا يدل على أن النجاسة تطهر بالماء ، وقد ذهب الجمهور إلى أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء فقط ، فإن أزلتها بغير الماء فإنه لا يطهر ذلك المكان ويبقى وصفه بأنه نجس ، واستدلوا على ذلك بأن الماء هو الموصوف بأنه الطهور " ماء طهورا " : يعني طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ولم توصف الأشياء الباقية بأنها مطهرة .

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : المهم إزالة عين النجاسة ، فإذا زالت عين النجاسة بأي مزيل فإن المكان يكون طاهرا ، لأن العبرة هي في وجود النجاسة وعدمها ، ولا ينظر إلى نوع المزيل ، هل المزيل الماء أو التراب أو غيرها من الأشياء التي يمكن أن تزال بها النجاسة . وهذا المذهب هو الصواب لأن العبرة إزالة النجاسة ومتى ما زالت العين حكم على المكان بأنه طاهر ، لأن المكان في أصله طاهر ووصف النجاسة إنما هو وصف حادث ، فمتى زالت عين النجاسة رجع إلى ما كان عليه من قبل .

ذهب الشوكاني إلى حل وسط ، فقال : ما جاءت الأحاديث فيه بالتطهير بغير الماء قلنا به ، مثل الأذى الذي يكون في النعل ... ، وما سوى ذلك يرجع فيه إلى الأصل وهو الماء .

لكن الذي يظهر هو قول الحنفية رحمهم الله تعالى ، وأن المطلوب هو إزالة النجاسة بأي وجه كان .

. **المسألة الرابعة** : دل هذا الحديث على قاعدة فقهية عظيمة وهي أنه إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى من المصالح ، وإذا تزاحمت المفاسد قدم الأدنى منها . فالبول في المسجد مفسدة ، وإذا كان الإنكار على هذا الذي بال في المسجد يتسبب في مفسدة أعظم ، فيقدم الترك على الإنكار ، لأنه أخف الضررين .

وهذه قاعدة عظيمة يجب أن تراعى في الأمور كلها ، وذلك لأن الدين مبني على تحقيق المصالح وتكثيرها ما أمكن ، وتقليل المفاسد ودفعها ما أمكن . وهذه القاعدة من أعظم قواعد الدين وهي تدخل في أمور شتى في دين الله تبارك وتعالى ، لكن هذه المصالح ومراعاتها والمفاسد ومراعاة دفعها ليست لكل أحد وإنما هي للعلماء الذين يعرفون حقيقة المصلحة وحقيقة المفسدة ، فهذه المسائل إنما يرجع فيها لأهل العلم الكبار الذين درسوا وعرفوا كتاب الله وعرفوا سنة رسوله عليه الصلاة والسلام وساروا على منهج سلف الأمة .

. المسألة الخامسة : هذا الحديث فيه أدب من آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم رفق بالمتعلم ، ولم يرض طريقة بعض أصحابه في الزجر ، لأن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه ، ولهذا يقول سفيان الثوري : (لابد لمن أراد أن ينكر أن يتحلى بثلاثة أمور : العلم ، والرفق ، والصبر).

(باب الآنية)

. الآنية : جمع إناء ، وهي الظروف التي توضع فيها الأطعمة والأشربة .

قوله : (**باب الآنية**) :يعني هذا الباب سيذكر فيه الآنية وأحكام استخدامها وبعض الآداب التي تتعلق بهذه الآنية كما سيأتي .

ومناسبة ذكر الإناء وذكر أحكامه في كتاب الطهارة لأن له تأثيرا في الماء الذي يوضع فيه ، وهذا التأثير إما أن يكون تأثيرا حسيا وإما أن يكون تأثيرا معنويا .

أما الحسي فإذا كان الإناء نجسا فإن الماء قد يكون نجسا أيضا ، فيتنجس الماء بوضعه في هذا الظرف وفي هذا الإناء ، وأما من جهة الحكم ، فإن الآنية بعضها يباح وضع الماء فيها ، وبعضها يحرم وإن لم تكن نجسة ، كالذهب والفضة على ما سيأتي

ولذلك درج المصنفون على وضع كتاب الآنية في كتاب الطهارة .

١٦- عن البراء قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق . ولم يذكر السابع . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري . وفي لفظ مسلم : " وعن شرب بالفضة " .

. الشرح /

. (أمرنا) : الأمر هو استدعاء الفعل . أو : طلب الفعل . من الأعلى إلى الأدنى ،أما إذا كان من اثنين مستويين في الرتبة فهذا يسمى التماس ، وإن كان من الأدنى إلى الأعلى فهذا يسمى دعاء ورجاء .

والأمر إما أن يكون على وجه الإلزام فهو الواجب ، وإما أن يكون على غير وجه الإلزام فهو المستحب .

. (**ونهانا**) : النهي أيضا هو طلب الترك من الأعلى إلى الأدنى ، فإن كان على وجه الإلزام فهو المحرم ، وإن كان على غير وجه الإلزام فهو المكروه .

. (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) : ليست المأمورات والمنهيات هي سبع فقط ، ولكن (أمرنا بسبع) أي : في أمر معين ، وهنا هو فيما يتعلق بالحقوق ، (ونهانا عن سبع) : أي نهانا عن أشياء متعلقة بالذهب والفضة والحرير .

فالأمر والنهي هنا ليس حصرا لجميع المأمورات التي أمر الله عز وجل بها أو المنهيات التي نهى الله عز وجل عنها ، وإلا فإن المأمورات والمنهيات كثيرة .

. (**أمرنا باتباع الجنائز**) : يعني متابعة الجنازة منذ خروجها من البيت حتى يصلى عليها ثم تدفن .

وهذا الأمر هنا هو على الوجوب الكفائي ، فإذا قام به من تحصل بهم الكفاية فإنه يسقط عن الآخرين .

واتباع الجنائز أكثر الصحابة على أن الأفضل فيها هو أن تمشي أما الجنازة ، لكن لو أن المرء مشى عن يمينها أو عن شمالها أو خلفها فإن الكل يحصل به الأجر والثواب ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى على جنازة وتبعها حتى تدفن كان له قيراطان وكل قيراط مثل أحد من الحسنات ، حتى أن ابن عمر رضي الله عنه لما سمع بهذا ، قال : (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) يعني كانوا يصلون على الجنازة ولكن بعضهم لم يكن يتبعها لعدم علمه بالحديث فلما علم بالحديث ندم على ما مضى من التفريط ، وقول ابن عمر هذا يدل على

أن الوجوب هنا وجوب كفائي وليس وجوبا عينيا ، لأنه لو كان وجوبا عينيا ما أهمله ابن عمر رضي الله عنه ولكن ندم على ما فاته من الخير .

. (**وعيادة المريض**) يعني : زيارة المريض ، وعيادة المريض إن كانت على وجه البر فهي واجبة لمن يجب عليك بره ، وإما إن لم يكن كذلك فالأكثر على أنها مستحبة ، وقد يقال بأنها أيضا على وجه الفرض الكفائي .

. (**وإجابة الداعي**) : المقصود بالدعوة هنا الدعوة إلى الطعام ، وهذا الطعام إما أن يكون طعاما صنع لأجل الزواج والنكاح وهذا ما يسمى بالوليمة ، وهذه التسمية (الوليمة) خاصة بطعام النكاح . وإما أن يكون دعوة إلى غيره كضيافة مثلا أو عقيقة ونحو ذلك .

أما إجابة الداعي إلى طعام الوليمة فهي واجبة ، ولذلك أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أن من لم يجب فقد عصا الله ورسوله . وأما ما سوى طعام الوليمة فإنه مستحب .

. (**ونصر المظلوم**) : المقصود به إعانته على التخلص من ظلمه ، وهذا واجب ومستحب ، فيجب على ولي الأمر ومن بيده رفع الظلم ، هذا يتعين عليه نصر المظلوم ، وكذلك من كانت عنده شهادة لا يمكن تحصيل الحق إلا بها. وأما إذا كان يمكن حصول النصرة بغيره فإنه يكون مستحبا في حقه ولا يكون واجبا .

(**ونصر المظلوم**) : يعني أن تنصر المظلوم بقدر ما تستطيع ، ومن أعظم النصرة في دين الله عز وجل ، وإذا كانت النصرة في حق مال وفي حق شخصي هذا واجب ، فكيف بالنصرة في إعلاء كلمة الله عز وجل ؟! لا شك أنه أوجب.

فمن كان يرى أهل السنة يؤذون وهو قادر على نصرهم إما بالتأليف أو بالكلام كالتحديث أو الوعظ والإرشاد ، فإنه يتعين عليه ذلك ولا يجوز له أن يسكت وهذا من الخذلان ، والله

عز وجل معز دينه ومظهر دينه ولا شك ، ولكن يبتلي الله عز وجل العباد فينظر أيهم أحسن صنعا .

. (**وإبرار القسم**) يعني إجابة القسم ، بأن تجيبه على ما أقسم عليه ، فإذا أقسم عليك بشيء فإنه يجب عليك أن تأتي به ، وهذا الوجوب ليس هو على كل حال وإنما إجابة القسم تكون واجبة إذا لم يكن عليك فيه ضرر أو تفويت مصلحة ، فإن كان فيه ضرر عليك أو تفويت مصلحة فلك أن لا تجيب ، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حدث برؤيا قال أبو بكر رضي الله عنه دعني أأول هذه الرؤيا فأولها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم سأل النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (أصبت في أشياء وأخطأت في أشياء) فقال أبو بكر والله لتنبئني بما أخطأت فيه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (لا تقسم) ولم يجبه . فقد يكون إجابة أبي بكر على ما أقسم به فيه مضرة من حيث هذا الخطأ الذي أخطأ فيه قد يكون مما ينبغي أن لا يخطئ فيه أحد فإذا أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام نزلت مكانة أبي بكر عند الناس فأراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يحفظ مكانة أبي بكر رضي الله عنه فلم يجبه ، وقد يكون لغير ذلك .

. (**ورد السلام**) أي : إجابته ، وهذا واجب ، وهل هو واجب عيني أو واجب كفائي ؟

الجمهور على أنه واجب كفائي والحنفية على أنه واجب عيني ، يعني يجب على كل من سمع السلام أن يجيب ، وأخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه أنه قال : (يجزئ عن الجماعة أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم) وهذا الأثر حسنه الشيخ الألباني عليه رحمة الله وقال : هو حسن لغيره ، وهذا إن صح فهو قاطع في هذه المسألة ، وإن لم يصح هذا الأمر فهو كما قالت الحنفية أن الوجوب هو وجوب عيني.

. (**وتشميت العاطس**) : تشميت بالشين المعجمة ويقال أيضا تسميت ، وهو الدعاء للعاطس بالرحمة والهداية ، وهو يتضمن أن يجعله على هيأة وسمت مستقيم ، لأن العطس فيه اضطراب ، فإذا عطس الإنسان فإنه يضطرب ، فإذا قلت يرحمك الله فهذا دعاء منك له بأن يرحمه الله عز وجل ويبقيه على سمته .

وتشميت العاطس واجب عيني على كل من سمعه .

. (**ونهانا عن آنية الفضة**) وهذا هو موطن الشاهد من هذا الحديث .

. (**وخاتم الذهب**) يعني ولبس خاتم الذهب ، وهذا يخص الرجال ، وأما النساء فلهن أن يلبسن خواتم الذهب ، وقد كان النساء يلبسن الخاتم من الذهب والأسورة وكذلك الحلق والقلادة ، وكل هذا أمر جائز للنساء ، سواء كان محلقا أو غير محلق وهذا هو الذي دلت عليه السنة وكذلك فعل الصحابيات رضي الله عنهن .

. (**والحرير**) : هو نوع من اللباس يخرج من دودة القز ، وهذا الذي تعلق به التحريم ، وأما ما سوى ذلك من الألبسة وإن سميت حريرا كالحرير الصناعي فإنه لا يأخذ حكم الحرير الطبيعي ، وإنما الذي يأخذ حكم الحرير هو ما خرج من دودة القز وهو الحرير الطبيعي ، وأما الحرير الصناعي وإن سمي حريرا فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء .

. (**والديباج**) هو نوع من الحرير ، وهو الحرير الرقيق . . (والقسي) نسبة إلى القس ، وهي مدينة في مصر ، والقسي نوع من اللباس يصنع من الحرير ومن غيره ، إما لحمته أو سداه من الحرير .

. (**والإستبرق**) : وهو الحرير الغليظ .

. وفي لفظ لمسلم : (وعن شرب بالفضة) ، والفرق بينه وبين رواية : (عن آنية الفضة) ، أن لفظ مسلم المنهي عنه الشرب فقط ، و (عن آنية الفضة) النهي عن كل إناء من الفضة . وهل يحمل المطلق على المقيد هنا ؟

المطلق لا يحمل على المقيد في باب المنهيات إلا إذا كان مخرج الحديث واحدا كما هنا ، فإن بعض الرواة قصر فقال : " عن آنية الفضة " ، والذي قاله النبي عليه الصلاة والسلام : "عن شرب بالفضة " . فبعض الرواة فهم أن المعنى هو النهي عن الآنية كلها ، فقصر فلم يذكر الشرب ، إلا إن قلنا بأن كلمة الشرب هنا فيها شذوذ وفيها مخالفة ، والذي يظهر أنها ثابتة . فالحديث هنا فيه النهي عن الشرب بآنية الفضة وليس فيه النهي عن آنية الفضة كلها ، لأن هذه الرواية مختصرة والصواب مع من زاد فجاء بالحديث على وجهه .

١٧–وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " . متفق عليه .

الشرح /

. فيه نهي عن الشرب وعن الأكل في آنية الذهب وآنية الفضة ، وأما حديث البراء ففيه النهي عن الشرب في آنية الفضة ، وإذا كان نهي عن الفضة فمن باب أولى أن ينهى عن الذهب . والأحاديث الأخرى فيها ذكر النهي عن الشرب والأكل في آنية الذهب .

. (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا) يعني الكفار ، (ولكم في الآخرة) يعني المؤمنين . وقوله : (لهم في الدنيا) ليس معناه أنه مباح له ، ولكنهم يستبيحونها فيستخدمونها ويأكلون فيها ويشربون ولا يراعون فيها نهيا . فهم منهيون عن الأكل في آنية الذهب والفضة كما أن المسلمون منهي عن ذلك ، لكن لأنهم لا

يرعون لله حقا ، ولا يرفعون بأمره رأسا ، فهم يقترفون ما حرم الله عز وجل ولا يبالون . (ولكم في الآخرة) يا أيها المؤمنون لأنكم تركتم هذا لله عز وجل .

وهذا الحديث كما ترون في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأيضا فيه النهي عن التشبه بالكفار ، لأن من العلل التي ذكرت في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب الفضة لأنها من فعل أهل الكفر .

ونحن منهيون عن التشبه بالكفار فما اختصوا به في أمور العادات ، أما في أمور التعبد فلا يجوز أن نتشبه بهم إلا ما جاء الشرع بثبوته ، فنحن نفعل ما أمرنا الله عز وجل به وليس لأنه مأخوذ من أهل الكتاب ، وقد جاء النهي عن التشبه بالكفار في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، ويكفي في ذلك حديث أبي داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من تشبه بقوم فهو منهم) وهذا الحديث فه لام ، لكن قال ابن تيمية : (إسناده جيد) ، وقال: (أقل أحواله أنه يدل على التحريم) .

١٨- وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " . متفق عليه أيضا .

. الشرح /

. (**يجرجر نار**) نارَ جهنم : بالنصب ، ونارَ جهنم: بالرفع ، وكلا الروايتين واردة ، والأشهر هي رواية النصب ، وعليها يكون الفاعل هو الشارب فهو الذي يجرجر ، وبالرفع فالمراد به النار وهي التي تصدر هذا الصوت ، والجرجرة هي صوت وقوع الماء في الجوف . يعني : بدلا من أن يشرب الماء سيشرب يوم القيامة النار ، وهذا صوت النار عندما تدخل وتقع في

البطن ، ولا شك أن هذا وعيد شديد في الشرب في آنية الفضة ، وإذا كان المنهي عنه في الفضة فمن باب أولى أن يكون النهي عنه في الذهب .

. جاء في رواية عند مسلم : " الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ويأكل فيهما " ، فأضاف الذهب وأضاف الأكل ، لكن الذي يظهر أن هذه شاذة وغير محفوظة ، ولهذا قال البيهقي : (ذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر)

. وهذا الحديث يدل على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة أنه محرم ، بل على أنه كبيرة من الكبائر ، وذلك لأن الكبيرة هي كل معصية توعد عليها بعقاب ، سواء كان هذا العقاب في الدنيا أو في الآخرة ، سواء كان حدا أو لعنا أو وعيد بدخول النار أو نحو ذلك ، بما أنه رتب عليه عقوبة فإن هذه المعصية تكون من الكبائر .

. هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة محرم ، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

وهل التحريم خاص بالأكل والشرب أم أنه يشمل غير الأكل والشرب ؟

اختلف أهل العلم في هذا **على ثلاثة أقوال** : **القول الأول**: أنه خاص بالأكل والشرب ، وهو قول لبعض الشافعية اختاره الشوكاني والصنعاني .

القول الثاني: أنه يكره استخدام أنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، فيحرم في الأكل والشرب وما سواه فمكروه . وهذا قول عند بعض الحنابلة .

والجمهور على أن النهي يشمل الأكل والشرب وكذلك جميع الاستخدامات .

والصواب القول الأول ، وأنه إنما يحرم الأكل والشرب فقط ، وأما ما سواه فإنه ليس بمحرم لأنه باق على الأصل ، والأصل هو حل ما في الأرض جميعا ، والتحريم إنما جاء في شيء

فيجب أن يقصر عليه في الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، ويوضح ذلك ما كانت تفعله أم سلمة رضي الله عنها ، فأم سلمة رضي الله عنها هي التي روت هذا الحديث العظيم في النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ومع ذلك كان لها جلجل من فضة فيه شعرات للنبي عليه الصلاة والسلام تداوي به المرضى ، والجلجل شيء تحفظ به الأشياء ، فكانت إذا أرادت أن تداوي به مريضا أخذت هذه الشعرات وجعلتها في الماء ، فيشرب المريض الماء فيشفى بإذن الله ، وهذا من بركة النبي عليه الصلاة والسلام في شعره ، والنبي عليه الصلاة والسلام مبارك في ذاته ومبارك في دعوته والاقتداء به .

فهذا الفعل من أم سلمة يبين لنا أن النهي خاص بالأكل والشرب وليس هو عام في جميع الاستخدامات .

وذكر بعضهم ملحظا لطيفا وهو : أن قول سلمة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " قالوا هذا يدل على أن النهي هنا هو خاص بالأكل والشرب لأن الجزاء من جنس العمل ، والذي ذكر في العقوبة أنها خاصة بالطعام ، بما يؤكل وبما يشرب . ولكن يمكن أن يجاب على هذا بأن هذا عقاب لفرد من أفراد المنهيات وليس لكل المنهيات . ولكن ما ذكر سابقا يغني عن هذا ، والذي يظهر كما ذكرنا هو جواز استخدام الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .

مسألة : العلة التي من أجله نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

اختلف أهل العلم في ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على أقوال :

الأول : أنه نهي عنه لأجل المحافظة على قلوب الفقراء وعدم كسرها ، فإن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، هي من فعل المترفين المتكبرين ، وهذا مما يؤثر على نفس الفقراء .

وقيل : بل النهي لأجل التشبه بالكفار ، لقوله عليه الصلاة والسلا : (فإنها لهم في الدنيا) والمعنى : فلا تفعلوا أنتم فعلهم .

وقيل بل النهي لعدم مشابهة أهل الجنة بما يتنعمون فيه ، وهذه العلة فيها حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، فعن بريدة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في خاتم الذهب : (ارم عنك حلية أهل الجنة) هذا في خاتم الذهب ، وذلك الطعام والشراب بالقياس ، فالطعام والشراب في الجنة إنما يكون في آنية الذهب والفضة لقوله : (... ولكم في الآخرة) فإذا كانت للمؤمنين في الجنة فينبغي أن لا تتشبه بهم .

لكن هذا الحديث ضعيف ولا يصح ، وهذه الزيادة فيه غير محفوظة .

والصواب هو أن العلة هي أنها للكفار في الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم ، ولذلك لا يجوز الأكل والشرب فيها ، فإن التشبه بالكفار الأصل فيه التحريم وأقل أحواله التحريم .

هل يجوز استخدام إناء مضبب أو إناء مفضض أو إناء مموه أم لا يجوز ذلك ؟

. **المضبب** : هو الذي أصلح كسره بشيء من الفضة أو الذهب ، والذي يوضع من الذهب والفضة على موضع الكسر يسمى ضبة .

. المفضض : وهو المطلي بالفضة.

. المموه : وهو مطلي بالفضة أيضا ولكنه مطلي بماء الفضة وليس بالفضة نفسها فتكون القشرة التي على الإناء قشرة رقيقة جدا ، بخلاف المفضض فإن القشرة فيه تكون سميكة .

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم :

. أما المضبب فقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة يعني شيئا يسيرا من الفضة . واختار الحنفية

والحنابلة جواز ذلك واشترطوا أن لا يشرب من جهة الفضة ، وأما الشافعية والمالكية فإنهم التحريم في كل هذه المذكورات .

. وأما المفضض والمموه : فإنه يكاد يكون اتفاق أنه منهي عنه ، وإن كان المفضض أشد تحريما من المموه .

جاء في هذا الباب حديث لكن الصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، يقول ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن آنية الذهب والفضة وما فيه شيء منهما) لكن هذا ضعيف ، والصواب أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذا أيضا مذهب عائشة رضي الله عنها فكانت تنهى عن أي إناء فيه شيء من الفضة ، لكن ورد عن ابن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم إباحة ذلك إن كان في الضبة ، وأما إن كان في المفضض والمموه فليس كذلك .

١٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما إهاب دبغ فقد طهر " . أخرجوه إلا البخاري . ولفظ مسلم : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " . وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ، وحسن إسناده .

الشرح /

. (**الإهاب**) : هو جلد الميتة قبل أن يدبغ .

. (**دبغ**) : الدبغ هو تطهير الجلد من النجاسات والرطوبات بمعالجته ببعض المواد .

. (**فقد طهر**) : الطهارة هنا طهارة من النجاسة .

. الحيوان إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم :

فإذا كان مأكول اللحم وقد ذبح فجلده يكون طاهرا ، أما إن كان مأكول اللحم ومات حتف أنفه فإنه ميتة ، والميتة نجسة وعلى هذا سيكون الجلد نجسا .

. هذا الحديث دل على طهارة الإهاب إذا دبغ ، والإهاب المقصود به هنا غير جلود مأكولة اللحم اللحم المذكاة ، أما مأكولة اللحم المذكاة فهذا طاهر ، سواء قبل الدباغ أو بعد الدباغ ، ولا يستفاد منه إلا إذا دبغ . فالمقصود بالحديث هو إهاب الميتة .

. هذا الحديث دل على طهارة جلود الميتة إذا دبغت ، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

. **القول الأول**: أن جلود الميتة يحل الانتفاع بها دبغت أو لم تدبغ ، وهذا هو قول الزهري واستدل بحديث ميمونة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام لما مر على شاة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هلا انتفعتم بإهابها) ، فقالوا : إنها ميتة ، قال : (إنما حرم أكلها) .

فقالوا : يجوز أن ينتفع بجلد الميتة وإن لم يدبغ لأن الحديث لم يذكر فيه الدباغ .

. **القول الثاني** : المنع مطلقا ، لا يجوز أن ينتفع من الميتة بشيء وإن دبغت ، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد ، وقالوا : بأن الانتفاع منسوخ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب) . وفي رواية لحديث عبد الله بن عكيم : (كنت قد رخصت لكم في استعمال الميتة ، فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) .

فقوالوا : قوله " كنت قد رخصت لكم " يدل على أن الإذن كان سابقا ، وأيضا قوله : " قبل موته بشهر أو شهرين " يدل على أنه كان في آخر حياته .

. **القول الثالث** : يجوز أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت في حالة واحدة ، وهي إذا كانت جلد حيوان مأكول اللحم ، أما غير مأكول اللحم فلا يجوز أن ينتفع به أبدا ، دبغ أو لم يدبغ . وهذا قول للحنابلة أيضا واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث سلمة بن المحبق لما كان في غزوة تبوك ومر على بيت وفيه شنة معلقة ، فأراد أن يشرب منها فقالوا : إنها ميتة ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : (**دباغها ذكاتها**) يعني الدباغ يقوم مقام الذكاة ، فشبه الدباغ بالذكاة ، ومعلوم أن الذكاة إنما تؤثر في مأكول اللحم وكذلك الدباغ .

. **القول الرابع** : أن الدباغ يؤثر في ظاهر الجلد دون باطنه ، فيطهر ظاهره دون باطنه ، بمعنى أنه يجوز أن تصلي عليه ، ولكن لا يجوز أن تضع فيه الطعام والشراب . وهذا قول في مذهب المالكية .

. **القول الخامس** : وللمالكية قول آخر أن الدباغ يبيح الانتفاع لكن لا يطهره .

. **القول السادس** : أنه يباح الانتفاع بكل جلد حيوان مدبوغ سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) وهذا لفظ عام فيشمل جميع الحيوانات ، فكل حيوان دبغ جلده فإنه يطهر هذا الجلد ، وهو قول إسحاق .

. **القول السابع** : وهو قول الشافعية أن الدباغ يطهر جلد كل حيوان إلا الكلب والخنزير ، والحنفية قالوا : يطهر جلد كل حيوان إلا الخنزير فقط .

والصواب هو ما ذهب إليه إسحاق من أن جلد كل حيوان فإنه يطهر إذا دبغ لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وقوله : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فـ (أي) كلمة عموم ، يدخل فيه كل شيء من هذه الحيوانات . أما القول الأول وهو قول الزهري فهو مردود بالروايات التي جاءت مقيدة بالدباغ ، قال النبي صلى الله عليه

وسلم : (هلا انتفعتم بإهابها) جاء في روايات أخرى : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، فإذا كان كذلك فيحمل هذا على ذاك . فيكون معنى الحديث : هلا انتفعتم بإهابها إذا دبغتموه .

وأما القولين للحنابلة فهو مردود أيضا ، أما النسخ فإنه لا يمكن أن يصار إليه مع إمكان الجمع ، لا سيما وأن هذه الألفاظ التي دلت على النسخ غير صحيحة ، قوله : (كنت قد رخصت لكم) الصواب عدم ذكر هذه اللفظة ، وكذلك عدم ذكر قوله : (قبل موته بشهر أو شهرين) ولو ثبتت : (قبل موته بشهر أو شهرين) فيحتمل أن يكون الإذن بالدباغ جاء قبل موته بيوم أو يومين . فليس هذا أمرا قطعيا بأن النهي كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالقول بالنسخ وعدم الانتفاع مطلقا هذا مردود ، ويجاب أيضا بقول النبي عليه الصلاة والسلام : (إذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) الإهاب هو جلد الميتة قبل أن يدبغ فيحتمل أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لا تنتفعوا بإهاب الميتة قبل أن يدبغ لأن الإهاب يطلق على جلد الميتة قبل الدباغ ، فإذا كان كذلك أمكن الجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى .

وأما استدلالهم بحديث سلمة بن المحبق رضي الله عنه : (دباغها ذكاتها) فهذا استدلال ليس بوجيه ، وذلك للفرق بين الذكاة والدباغ ، والفرق بينهما أن الذكاة تفيد استمرارية الطهارة ، بمعنى أنك لو ذكيت شاة فالشاة قبل التذكية طاهرة ، فإذا ذكيتها استمرت الطهارة . لكن الدباغ انتقال من النجاسة إلى الطهارة ، فهل هما متماثلان ؟! فليست الذكاة مماثلة للدباغ ، فكوننا نقول أنها تشابه الذكاة من كل وجه فهذا ليس بصحيح ، وإنما وجه الشبه بينهما أن الذكاة والدباغ يبيحان الانتفاع ، وليس فيه إفادة الطهارة من عدم إفادتها ولذلك نقول : بما أن الميتة كانت نجسة قبل الدباغ فيستوي في ذلك مأكول اللحم وغير مأكول

اللحم ، فالكل محرم ونجس ومنهي عنه ، فإذا دبغنا هذا الجلد فإنه يطهر ويجوز لنا الانتفاع به .

فلذلك نقول بأن هذا القياس ليس بصحيح أو ليس بوجيه ، وإنما الحديث ورد موردا خاصا وهو جواز الانتفاع ، كما أن الذكاة تنفع في مأكول اللحم فتفيده ، كذلك الدباغ ينفع ويطهر ذلك الجلد سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

وأما قول المالكية فهو مردود بهذا الحديث وهو حديث ابن عباس ، إذ حكم عليه النبي عليه الصلاة والسلام بالطهارة ، فقال : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) يعني أنه طاهر ، ولا نقول أنه طاهر الظاهر نجس الباطن ، أو أنه ليس بطاهر لكن أبيح فيه الانتفاع ، لأن الحديث نص في طهارته .

أما قول المالكية والشافعية فهو قول قريب ، إلا أن استثناء الكلب والخنزير ليس له وجه ، وتعليلهم بأن نجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينية فكذلك الميتة نجاستها هي نجاسة عينية ومع ذلك انتقل هذا الجلد من كونه نجسا إلى كونه طاهرا بالدباغ

٢٠- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ؛ أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : " لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها ؛ فاغسلوها ثم كلوا فيها " . متفق عليه .

الشرح /

. (**أبو ثعلبة الخشني**) قيل اسمه : جُرْهُم ، وقيل جُرْثُم ، وقيل : جُرْثُوم .

. (**قوم أهل كتاب**) : وهم اليهود والنصارى ، وسموا بأهل الكتاب لأن لهم كتابا أنزل من السماء يتحاكمون إليه ويأتمرون به ويقومون بشريعته . يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (

الذين أباح الله لنا طعامهم ونساءهم هم الذين أخبرنا أنهم عبدوا المسيح وقالوا عزير ابن الله وقالوا المسيح ابن الله) .

. (**إلا أن لا تجدوا غيرها**) يعني من الآنية (فاغسلوها ثم كلوا فيها) هذا الحديث فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الأكل والشرب في آنية الكفار ، إلا في حالة الضرورة ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها) ، فنهى إلا في حالة الضرورة ، إذا لم تجد فلك أن تأكل وتشرب في آنية الكفار . وإلى هذا ذهب بعض المالكية ، ذهبوا إلى أن آنية الكفار لا يجوز استخدامها إلا للحاجة ، وذهب الجمهور إلى الجواز ، وهذا هو الصواب لأن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ من مزادة امرأة مشركة كما في حديث عمران ابن حصين ، وكذلك أكل النبي عليه الصلاة والسلام من الشاة التي أهديت له من قبل يهودية ، وكذلك جاء في حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود قال : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنيتهم فلا يعيب ذلك علينا) وهو حديث صحيح ، فهذا الحديث يدلنا أن استخدام آنية الكفار جائز إذ لم يعب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاستخدام .

وأما نهي النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ثعلبة الخشني فإنه لأمر آخر غير قضية الإناء ، وهي أنه جاء في لفظ آخر أنهم كانوا يأكلون في هذه الآنية الميتة ويشربون الخمر ، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام إذا علم عن هذا الإناء بعينه أنه يشرب فيه الخمر ، أو يؤكل فيه الميتة والنجاسة ، فإنه يغسل ثم يؤكل بعد ذلك منه ، فإن وجدت غير هذا الإناء فابتعد عنه لما فيه من المحرم ولما يزاول فيه من المحرم .

فالأصل أن آنية الكفار يجوز استخدامها وإن كانت بأيديهم ما لم يعلم أن هذه الآنية أكل فيها وشرب فيها أمر محرم أو أمر نجس .

٢١- وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه ، وهو مختصر من حديث طويل ، والاختصار إذا كان غير مخل ولم يأت بحكم جديد لم يدل عليه الأصل فلا بأس به ، لكن إذا كان يغير المعنى فإنه لا يجوز الاختصار والحالة هذه .

الشرح /

. (**المزادة**) : هي إناء من الجلد زيد عليه جلد آخر ليتقوى به .

. هذا الحديث يدل على جواز استخدام آنية المشركين ، وهذا الحديث حديث طويل جدا ، ولكن اختصره الراوي ، ولذلك قال : (متفق عليه ، وهو مختصر من حديث طويل) .

وكذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من مزادة امرأة نصرانية .

٢٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أوك سقاك ، واذكر اسم الله ، وخمر إناءك ، واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عودا " . متفق عليه .

٢٣-ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء " .

الشرح /

. (**أوك**) الإيكاء هو الربط ، ربط فم القربة ، أو فم السقاء ، (واذكر اسم الله) يعني أن يكون الإيكاء مقترن مع اسم الله جل وعلا .

. (**وخمر إناءك**) التخمير هو التغطية ، منه سمية الخمرة خمرة لأنها تغطي العقل ، (**واذكر اسم الله**) يعني مقترنا بذكر اسم الله جل وعلا .

. (**الوباء**) هو المرض العام سريع الانتشار ، ويكون الناجون فيه أقل من الهالكين ، وهو أعم من الطاعون ، الطاعون من الوباء ، والوباء يشمل عدة أمراض ، فليس كل وباء طاعونا .

. هذا الحديث فيه مسائل :

. المسألة الأولى : الحث على ما ذكر في هذا الحديث ، وهو إيكاء السقاء وتغطية الآنية ، وهذا يحفظ بإذن الله من الشر .

. المسألة الثانية : مناسبة هذا الحديث لكتاب الطهارة :أن الإناء إذا لم يغط قد يكون فيه ماء ، فهل يجوز أن تتوضأ فيه أم لا يجوز ؟

الجواب : سئل الإمام أحمد رحمه الله : الرجل يضع الوضوء بالليل من غير تخمير أيتوضأ به ؟ قال: (لا يعجبني إلا أن يخمر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا الآنية). لكن لعل الإمام أحمد رحمه الله بهذا إنما يريد الإرشاد إلى الفعل وليس المقصود : لا يعجبني التوضؤ به ، وإنما المراد : لا يعجبني أن يترك الإناء من غير تخمير . ولذلك جاء في رواية أبي داود قال : قلت لأحمد : الماء المكشوف يتوضأ به ؟ قال : (إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى ولم يقل لا تتوضئوا به) . هذا الحديث فيه الحث على تغطية الآنية ، لكن إذا لم يغط المرء فإن الماء ما زال طهورا تنتفع به كما تشاء من شرب ومن تغطية ومن نحو ذلك .

. **المسألة الثالثة** : الحديث فيه أيضا فضل التسمية ، بذكر اسم الله عز وجل عند تغطية الآنية وعند إيكاء القرب ، وذلك لأن تغطية الإناء هو لأجل الحفظ من الشر ، فإذا غطيت الإناء حفظت من الشر ، وأيضا تحتاج إلى التسمية ، لأن الذي تخاف منه أمران :

أ ـ شر ظاهر . ب ـ شر باطن ، أنت لا تراه ولا تعلمه .

فعندما تغطي الإناء فإنك تحفظه من الشرور الظاهرة ، تحفظه من أن يقع فيه شيء يسوءك أو أن ينزل فيه البلاء كما ذكر النبي عليه الصلاة والسلام . وإذا سميت الله أيضا أمنت من الشر الباطن وهو أن تعيث فيه الشياطين ، فالتسمية حفظ من الشرور التي لا تراها .

ـ **المسألة الرابعة** :الحديث فيه التسمية على هذه الأمور ، والتسمية شرعت في مواطن ، شرعت في مثل هذا الموضع عند تغطية الإناء وإيكاء السقاء ، وشرعت التسمية عند الطعام ، وشرعت عند دخول البيت ، وشرعت عند الجماع وعند الوضوء ، شرعت في مواطن . لكن هل هي مشروعة في كل فعل من الأفعال ؟

الصواب أنها ليست مشروعة في كل فعل ، وهي ذكر يلتزم فيه بما وقته النبي عليه الصلاة والسلام وحدده ، فلا تشرع التسمية في كل وقت ، وأما حديث : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع أو أبتر) فهذا الحديث لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام .

ـ المسألة الخامسة : هذه الأشياء المذكورة في الحديث هي خاصة بالليل وليست عامة في كل وقت ، جاء في رواية البخاري : " إذا كان جنح الليل " يعني : إذا جنح الليل أي دخل الليل وقت الغروب ، ولهذا قال ابن العربي رحمه الله تعالى : (ظن قوم أن الأمر بغلق الأبواب عام في الأوقات كلها وليس كذلك) فالحديث جاء مقيدا كما في رواية جابر كما في الصحيحين : " إذا كان جنح الليل " .

ـ **المسألة السادسة** : الحديث فيه فضل التمسك بالسنة ، فإن السنة مهما رأيتها من صغر فلا تفرق بين سنة وسنة الكل يتمسك به ، والكل من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت لا تدري حجم هذه السنة ، هل هي من السنن الصغار أم من السنن العظام ، والأعمال إنما تعظم بما في القلوب لا بما في الصور ، ليست الأعمال هي في صورتها ولكن

الأعمال هي بما في القلوب من التعظيم لله عز وجل . وهذه السنن مع أن كثيرا من الناس يستهين بها إلا أنها سنن عظيمة تحفظ من الشرور ، فينبغي للمسلم أن يكون محافظا على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.

"باب السواك"

ذكر السواك في هذا المكان قبل الوضوء لأجل أنه مما يسبق الوضوء ويستعد به للوضوء ، وهذا الباب لم يقتصر فيه على السواك وإنما ذكر السواك وبعض سنن الفطرة .

. (**السواك**) : جمعه سوك ، ككتاب وكتب .

والسواك يطلق على أمرين : يطلق على الفعل ، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) يعني التسوك . ويطلق السواك على الآلة التي يتسوك بها ، وأفضل ما يكون أن يكون هذا السواك من شجرة الأراك سواء كان من جذورها أو من فروعها ،وأطيبه ما كان في الجذور ، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم السواك من الأراك) وقوله :" أجتني" هذا يدل على كونه من الفروع.

كان النبي عليه الصلاة والسلام يكثر من السواك بفعله ويكثر من حث الناس على السوااك ، ولذلك جاء في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أكثرت عليكم في السواك " يعني أكثرت عليك من الإرشاد والتوجيه والحث على السواك ، وذلك لأن السواك فيه فضل عظيم فهو مطهرة للفم مرضاة للرب .

٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " رواه أحمد ، والبخاري تعليقا مجزوما به ، والنسائي ، وابن حبان . وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في صحيحه . وراه أحمد من حديث أبي بكر الصديق ، وابن عمر رضي الله عنهم .ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الشرح /

. (**مطهرة للفم**) أنث هنا فقيل " مطهرة " لأجل الكثرة ، يعني : كثير التطهير للفم .

. (**ومرضاة للرب**) أي هو سبب لعظم رضى الله جل وعلا .

فالحديث فيه فضل السواك وأن السواك مطهرة للفم ، يطهر الفم مما يعلق به من الطعام ، ولا سيما أن الفم هو العضو الذي يشرب به ويؤكل به ، وعادة ما تتأثر رائحة الفم بالمأكول والمطعوم ، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على السواك حتى تطيب رائحة فم المرء .

السواك سنة وهو مجمع على سنيته ، وليس هو بواجب ، ولم يقل أحد من أهل العلم أنه واجب ، أثر عن إسحاق ولكنه لا يصح عنه القول بالوجوب ، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام أن السواك ليس بواجب ، ولكنه أمر مستحب .

يقول ابن الملقن رحمه الله تعالى بعد أن خرج أكثر من مائة حديث في السواك ، قال : (وهذا عظيم ، فوا عجبا سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء) .

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يستاك في كل وقت .

٢٥- وعن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك . رواه مسلم .

الشرح /

. السواك مرغب فيه في كل وقت وهو مسنون في كل وقت من الأوقات ، لكن يتأكد استحبابه في مواطن : الموطن الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك ، يعني عندما يدخل البيت يبدأ بالسواك ، وذلك لأنه إذا دخل البيت فإنه سيقابل

زوجه ، سيقابل أولاده ، والسواك مطهرة للفم مطيب للرائحة ، فينبغي لمن دخل بيته أن يطيب رائحة فمه ، وهذا يدل على حسن العشرة ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان حسن العشرة ، يحرص على أن لا ترى منه زوجه ولا تشم منه إلا الرائحة الطيبة ، وهذا من حسن العشرة مع أهل البيت ، وقد قال الله تعالى : " وعاشروهن بالمعروف "

٢٦- وقال الإمام أحمد في المسند : قرأت على عبد الرحمن : مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " . رواته كلهم أئمة أثبات . ورواه أحمد عن روح ، عن مالك ، مرفاعا أيضا . ومن رواية روح رواه ابن خزيمة في صحيحه .

. الشرح /

. (**لولا أن أشق**) : (**لولا**) تسمى أداة امتناع لامتناع ، يعني: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم .

فامتنع عن الأمر حتى لا تحصل المشقه ، لولا أن أشق يعني لولا أن يحدث الحرج والضيق بالأمر لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء .

. هذا الحديث فيه مسائل :

. المسألة الأولى : تأكيد استحباب السواك في موطن من مواطن آكديات الاستحباب وهي عند الوضوء، لأن السواك مستحب في كل وقت ويتأكد في بعض المواضع :

الموضع الأول كما ذكرنا عند دخول المنزل .

والموضع الثاني : عند الوضوء .

. المسألة الثانية : وهل السواك يكون قبل الوضوء أو في أثناء الوضوء ؟

كلا الأمرين جائز ، لكن الخلاف في الاستحباب ، فالجمهور على أنه مع الوضوء ، يعني : عند المضمضه .

وقيل بل هو عند الوضوء ، يعني : قبل البدء بالوضوء ، تستاك ثم بعد ذلك تتوضوء ، وكما ذكرنا الأمر في هذا سهل سواء كان في أثناء الوضوء عند المضمضه أو قبل الوضوء ، الأمر في هذا سهل .

. المسألة الثالثة : دل الحديث على أن الأمر للوجوب ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" ، فلو لم يكن الأمر للوجوب فإنه لو أمر لم تحصل المشقة لأنه سيكون على سبيل الاختيار والاستحباب ، إن فعلت أُجِرت وإن لم تفعل لم تأثم . لكن لما كان الأمر على الوجوب ، فإنه إن لم يفعل يأثم ولهذا تحصل المشقة للأمة حينما تُلزم بالسواك عند كل وضوء . فأخذ المحققون من أهل الأصول من هذا أن الأمر يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف .

. المسألة الرابعة : هذا الحديث أيضاً فيه يسر هذا الدين وأنه بعيد كل البعد عن المشقة لقول النبي عليه الصلاة والسلام : " لولا أن أشق على أمتي " إذاً الأوامر الشرعية ليس فيها ما يشق وما يصعب وما تحدث فيه الكلفة على المكلف ولذلك جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة على أن هذا الدين دين سهل وميسر ولهذا كانت من أبرز صفات محمد عليه الصلاة والسلام أنه جاء بدين سمح دينٌ فيه يسر كما قال الله جل وعلا : " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم " يعني : يعُزُ عليه ويُحزِنه ما فيه عنتكم ومشقتكم ، "حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم " . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : " بُعثت بالحنيفية السمحه " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " إن هذا الدين يسر " فدين الله عز

وجل يسر بعيد كل البعد عن الغلو وبعيد كل البعد عن المشقة والكلفه ، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا خُير بين شيئين اختار أيسرهما كما قالت عائشه رضي الله عنها .

ولهذا يقول بعض أهل العلم يقول إذا كان الأمر متأرجح بين المشقة والتيسير والأمر ليس فيه نص فالذي يحبه الله عز وجل هو اليسر " أحب الأديان إلى الله أيسرها "كما صح في ذلك الحديث ، فالدين يسر وما كان أيسر فهو أحب إلى الله تبارك وتعالى .

ليس الدين بالمشقة ولا بالكلفة ولكن الدين هو بما في القلب من التوجه لله عز وجل والرغبة فيما عنده ولهذا جاء في الحديث : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه " فكل ما فيه رخصه من الله عز وجل فإن الذي ينبغي والذي يحبه الله عز وجل أن تفعل هذه الرخصة وأن تقبل رخصة الله التي جعلها لعباده

. فقول : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " فيه رأفة النبي عليه الصلاة والسلام ، ورحمته بأمته .

. قال : (رواته كلهم ثقات أثبات . ورواه أحمد عن روح عن مالك مرفوعاً ومن رواية روح رواه ابن خزيمه في الصحيح) . هذا الحديث صحيح

٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " . متفق عليه .

. الشرح /

هذا فيه موطن ثالث من مواطن تأكيد استحباب السواك وهو عند الصلاة ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، قالوا : بأن هناك فرق بين السواك عند الوضوء والسواك عند الصلاة ، فالسواك عند الصلاة مستحب والسواك عند الوضوء مستحب .

وخالف في ذلك المالكية فقالوا : بل المستحب عند الوضوء وقوله هنا : (عند الصلاة) يعني عند الوضوء لكل صلاة . فليس الحديث هو في موضع آخر مستقل ولكن هو تأكيد للموضع الأول (لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) وهنا : قال : (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) يعني عند كل وضوء للصلاة .

وقالوا : بأنه لم يؤثر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استاك قُرب صلاته .

لكن هذا مردود بفعل الصحابة رضوان الله عليهم فخالد بن زيد رضي الله عنه ممن روى أحاديث السواك واستحبابه

قال أبو سلمة الراوي عن خالد بن زيد كما عند أبي داود قال : (فرأيت خالداً يجلس في المسجد واضعاً سواكه موضع القلم من الكاتب) يعني : على الأُذن ، كان الكاتب إذا كتب بالقلم ثم انتهى يضعه على أذنه .

يقول : (كان يضع السواك موضع القلم من الكاتب فإذا قام إلى الصلاة استاك)

فهذا يدل على أن السواك مستحب عند الصلاة كما هو مستحب عند الوضوء لا سيما وأن المرء قد يصلي عدة صلوات بوضوء واحد ، والسواك عند الصلاة مرغبٌ فيه لأجل تطييب رائحة الفم عند ذكر الله تبارك وتعالى وهذا من تعظيم الذكر وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه إذا قرأ القارئ فإن الملك يضع فاه على في القارئ ولهذا كان يستحب السواك ، ولكن هذا الأثر ضعيف ليس بصحيح .

إذاً هذا الحديث يدل على موطن من مواطن السواك أو تأكيد السواك وهو عند الصلاة

٢٨–وعن حذيفة بن اليمان قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) متفق عليه . ويشوص بمعنى : يدلك ، وقيل : يغسل ، وقيل : ينقي .

الشرح /

. يقول المصنف : (**يشوص** : بمعنى يدلك ، وقيل يغسل ، وقيل ينقي) وكلها بمعنى واحد ، وكلها تدل على المبالغة في التنظيف .

هل السواك هنا لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأجل الصلاة ؟

كلاهما موطن من مواطن تأكيد استحباب السواك ، لأن الاستيقاظ من النوم مظنة تغير رائحة الفم فلذلك استحب السواك حينما يستيقظ .

ولهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما عندما نام عند خالته ميمونه وكان يرقب النبي صلى الله عليه وسلم ،كان يراقب النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل ؟ فيقول : (لما استيقظ استاك ثم توضأ ثم صلى ثم نام) .

وهكذا كلما استيقظ النبي عليه الصلاة والسلام فإنه يستاك ثم يتوضأ ويصلي .

فهو يدل على أن الاستيقاظ من النوم مظنة استحباب السواك يعني هو موطن يستحب فيه أو يتأكد فيه استحباب السواك لأنه موطن تتغير فيه رائحة الفم .

٢٩– وللنسائي عن حذيفة قال : (كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل) .

الشرح /

هل هناك فرق بين هذا اللفظ واللفظ الأول ؟

نعم هناك فرق : الأول فعل والثاني أمر .

وقول حذيفة : (كنا نأمر) هذا له حكم الرفع لأن الآمر لهم هو النبي عليه الصلاة والسلام .

وهذه الرواية هي من رواية سعد بن سنان وهذا الرجل هو صدوق ، ليس من الثقات ، لكن حديثه يعتبر ، صدوق له أوهام لكنه لو لم يأت بشيء تفرد به أو خالف فيه الثقات نقول بأن حديثه مقبول ، وهو من قبيل الحسن .

لكن لما خالف الثقات في هذا اللفظ رددنا هذا اللفظ ، وقد خالفه من هو أوثق منه وهو إسرائيل يروي هذا الحديث عن أبي حصين عن شقيق موقوف على شقيق . فهذا الحديث سعد بن سنان يرفعه أو يوصله إلى حذيفه ، لكن إسرائيل ثقة وحديثه مقدم ، يجعله من كلام أبي وائل شقيق بن سلمه ، وإذا قال شقيق كنا نؤمر فمن الآمر لهم يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يكون الصحابي ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام فهو مرسل ، وإذا كان الصحابي فهو موقوف على الصحابة ، فيكون في حكم الموقوف .

فهذا الحديث ليس بصحيح ، والصحيح هو اللفظ الأول وهو أنه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

فسعد بن سنان خالف إسرائيل ، كلاهما يروي عن أبي حصين عثمان الأسدي عن شقيق ، وسعد رفعه أو جعله من حديث حذيفة، لكن إسرائيل يوقفه عند شقيق وإنما جعله من قول شقيق ولم يجعله من قول حذيفة رضي الله عنه.

إذا قوله : (كنا نؤمر) هذا ليس بصحيح لأن الأمر يدل على الوجوب وليس هناك نص يدل على وجوب السواك بل هو مستحب بإجماع أهل العلم .

. مسألة :السواك هل يكون باليد اليمنى أو يكون باليد اليسرى ؟

حديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله) ، هذا الحديث روي بلفظين : بهذا اللفظ العام : (في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) ، وجاء في لفظ زيادة : (وسواكه) . وقوله : في شأنه كله يشمل حتى السواك .

لكن هل المقصود أنه يبدأ من جهة اليمين وإلا المقصود أنه يستاك بيده اليمنى ؟

يشمل الأمرين يعني يشمل أنه يكون بيده اليمنى ويشمل أنه يكون من جهة اليمين . ولو أن الإنسان استاك بيده اليسرى فهذا أيضاً لا بأس به .

لكن ذكر السواك في حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح أنه شاذ ليست بصحيح ،و يكفينا الحديث بلفظه العام : (وفي شأنه كله) .

فحديث عائشة رضي الله عنها رواه عنها مسروق ، ورواه عن مسروق أشعث عن أبيه ، ورواه عن أشعث شعبة ، وتلاميذ شعبة الثقات ذكروه بهذا اللفظ ، فابن المبارك وابن عيينة وحفص ابن عمر وأبي داود الطيالسي كل هؤلاء لم يذكروا (وسواكه) . وزاد هذا مسلم فقال : (وسواكه) فيكون هذا اللفظ شاذ ليس بصحيح .

٣٠-وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده ، يقول : (أع ، أع) والسواك في فيه كأنه يتهوع . لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف اللسان على لسانه . فحسب .

الشرح /

. **يقول** : (أع ، أع) هذا اللفظ ليس هو من الألفاظ التي يتكلم بها ، وإنما هو شيء خارج عن الإرادة ، ويحدث هذا الصوت عند المبالغة في السواك وإدخال السواك إلى أقصى اللسان ، فإذا أدخلت السواك إلى أقصى اللسان كأنك تريد أن تتهوع يعني : تتقيأ .

. (**يستن**) يعني يتسوك .

وعلى هذا فتكون هناك عدة ألفاظ : (يستن ، يستاك ، يشوص ، يدلك) وهذه كلها ألفاظ تدل على ما يفعل بالسواك .

. (أع أع) : ضبطت بلفظ آخر ، بتأخير الهمزة وتقديم العين : (عؤ ،عؤ) . وكلها تدل على التهيؤ لتقيأ .

وهذا الحديث فيه فوائد :

الفائدة الأولى : محافظة النبي صلى الله عليه وسلم على السواك في كل وقت ، فأبو موسى رضي الله عنه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام يقول : فوجدته يستن . ولم يذكر هل هو في صلاة أو عند وضوء وإنما في وقت من الأوقات .

وفيه أيضاً استحباب المبالغة في التنظيف ، يعني أن المسلم ينبغي له أن يبالغ في قضية الاستياك ، فيكثر من الاستياك ، وكذلك في المرة التي يستاك فيها ينبغي أن يبالغ في التنظيف وكما جاء في بعض روايات الحديث : (أن السواك على لسانه) ، وفي لفظ لمسلم : (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) فالسواك ليس خاصاً بالأسنان بل السواك يكون للأسنان واللسان ولجميع أجزاء الفم لأن هذا من باب التنظيف الذي ينظف به الفم .

يقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع

إذا هذا الحديث فيه استحباب السواك وأيضاً اسحباب المبالغه في التنظيف .

٣١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك) .

الشرح /

. (لخلوف فم الصائم) : الخلوف هو الرائحة المنبعثة عند تغير رائحة الفم .

. هذا الحديث فيه فضل الصيام ، وأن الصائم يثيبه الله عز وجل بصيامه على الأثر المنبعث بسبب الصيام يوم القيامه بأن يجعل الله هذه الرائحة مسكاً .

. **(أطيب عند الله من ريح المسك)** ، وكما أن دم الشهيد لما كان ناتجاً عن عبادة عظيمة ، فإن هذا الدم المستقذر القبيح يجعله الله عز وجل أطيب من المسك ، الريح ريح المسك واللون لون الدم ، يعني لونه لون الدم لكن رائحته ليست كرائحة الدم القذرة والمنتنة ولكنها رائحة عظيمة جميلة مثل رائحة المسك وهذا يدل على عظم العبادات وأن أثرها أو ما ينتج عن عبادة ليس كما ينتج عن غيرها.

. (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك) : وهذا يكون يوم القيامة ، كما في هذه الرواية ، أما في الدنيا فالرائحة هي الرائحة لكن في الآخرة ليس الأمر كذلك .

وهذا الحديث إنما ساقه المؤلف في كتاب السواك لأجل ما ذهب إليه بعض أهل العلم من الحنابلة إلى أن السواك لا يستحب بعد الزوال وإنما السواك للصائم إلى ما قبل الزوال . وقالوا : أن وقت ما بعد الزوال مظنة خروج هذه الرائحة وهنا المطلوب بقاء هذه الرائحة لا زوالها .

لكن هذا القول ليس بصحيح وهذا الدليل لا يدل على ذلك ، لأن السواك إنما هو تطهير للفم ، والرائحة إنما تخرج من الجوف ولا تخرج من الفم ، يعني سببها خلو المعدة من الطعام ، يعني سواء نظفت الفم أو لم تنظفه فالرائحة باقية لأجل خلو المعدة من الطعام .

ولهذا نقول الصواب استعمال السواك في كل وقت لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أو عند كل صلاة .

٣٢- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت قَالَ رَسُول اللهﷺ " عشر من الْفطْرَة : قصّ الشَّارِب ، وإعفاء اللِّحْيَة ، والسواك ، واستنشاق المَاء ، وقص الْأَظْفَار ، وَغسل البراجم ، ونتف الْإِبِط ، وَحلق الْعَانَة ، وانتقاص المَاء – قَالَ مُصعب : ونسيت الْعَاشِرَة إِلَّا أَن تكون الْمَضْمَضَة " ، قَالَ وَكِيع : انتقاص المَاء يَعْنِي الِاسْتِنْجَاء"

درجة الحديث ضعيف رفعه صحيح وقفه فقد رواه مسلم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ومصعب قال فيه النسائي منكر الحديث . وقد خالف من هو أوثق منه فرواه سليمان التميمي وقال بشر جعفر ابن إياس عن طلق من قوله فإذا رفعه لا يصح لكن ما فيه له شواهد .

قال شيخ الإسلام :"الغالب فيما انتقد على البخاري أن الصواب مع البخاري والغالب فيما انتقد على مسلم وأن الصواب مع من انتقد "

وهذا لا يؤثر عليها لأنه يسير وقد كفانا الحافظ المؤونة إلا في أربعة فمسلم لمن انتقد فيها وأما مسلم ففيه ما الصواب فيه مع من انتقد الدار قطني وفيه ما الصواب فيه مع مسلم كما أن فيه ألفاظاً ضعيفة لكن ذلك كما سبق لا يؤثر لأنه يسير .

المفردات: قوله (عشر من الْفطْرَة) أي عشر يقال ونية الإضاعة هو الذي سوغ لابتداء بالنكرة والفطرة هي :الإسلام كما قال ابن القيم:"خصال الفطرة العشر"

أولاً: قصّ الشَّارِب : وهل يجز؟ أقوال ثلاثة:

١) أنه يجوز والدليل رواية الجز ورواية الإبماك ورواية الإخفاء.

٢) أنه يقص فقط.وينهى عن الجز والدليل أنه مثله أي تشويه الصورة .قال ابن عبد البر رواية القص فسرت باقي الروايات فتحمل عملها .

٣) أن الكل سنة لورود الأحاديث بالأمرين وهذا هو الصحيح.

ثانياً :إعفاء اللِّحْيَة :فلا يؤخذ منها شيء لا طولاً ولا عرضاً لا في الحج ولا في غيره وجوباً وذلك لعموم الأحاديث كحديث الباب وحديث وفروا وحديث أرخوا وأما فعل ابن عمر في الحج فإنه من تأويله لقوله تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً }الفتح(٢٧) وأثره ثابت ولا يقال أنه تفسير لمروية بل من باب مخالفته له والقاعدة في مخالفة الراوي هي"أن العبرة بما روى لا بما رأى"

ثالثاً: والسواك: وهذا هو موطن الشاهد.

رابعاً: استنشاق المَاء:واستنشاق الماء أي جذبه إلى داخل الأنف ويكون متى احتيج ولا سيما بعد الاستيقاظ كما جاء في الحديث الذي سيأتي بإذن الله ليس الاستنشاق خاصاً بالوضوء وهو يحمي من أمراض الجيوب الأنفية.

خامساً: وقص الْأَظْفَار: أي تقليم الزائد على الجلد واعلم أن سرعة طولها دليل على صحة الجسد وقصها يكون في كل وقت وليس في تحديد ذلك بيوم معين أو وقت معين ولا في الدفن حديث ثابت وإنما استحب بعضهم الدفن وهو الإمام أحمد للأمن من شر السحرة لأنهم لا يمكنهم أن يسحروا شخصاً إلا بشيء من أثره. ويقال عن من ذلك الصورة وهذا من مساوي الصور وعليه فلا بأس به إذا خيف من ذلك فالأمر موكول إلى الإنسان وأما التحديد بأربعين فسيأتي بعد هذا الحديث.

سادساً:وغسل البراجم : لأنها موطن تجمع الأوساخ وكانوا في السابق لا يغسلون أيديهم بعد الطعام فيجتمع الإدام فجاء الإسلام بغسلها

والبراجم هي: العقد والمفاصل التي في ظهور الأصابع مفردها برجُمة

سابعاً: ونتف الْإِبِط :أي نتف شعره النابت عليه لأنه مكان تجمع العرق والأوساخ والجراثيم والسنة هي النتف لأنه يضعف الشعر ولما جاءت السنة بالنتف في مواطن والحلق في مواطن علمنا أن ذلك مقصود لكن إذا صعب النتف فلا بأس بإزالته بكل مزيل .

ثامناً: وحلق الْعَانَة: أي حلق الشعر النابت على القبل من الذكر والأنثى وذهب بعض الشافعية إلى أنه يشمل شعر الدبر لكن أهل اللغة على الأول وأما شعر الدبر فإما أن يدخل في الحديث كما قال بعض الشافعية وإما أن يقال نبه عليه بالأدنى لأن شعر القبل لا يتعرض للأوساخ بقدر ما يتعرض له شعر الدبر وأما أن يقال مسكوت عنه فلك فيه خيار.

تاسعاً: انتقاص المَاء: يعني الاستنجاء بالماء وسمى الاستنجاء انتقاصاً لأن به يغسل الناقص وهو الفرج والاستنجاء مأخوذ من النجو وهو التخليص وهو من الفطرة.

وماهو الأفضل هو أم الاستجمار ؟ قلت توقف الاستاذ في التفضيل وقال كلاهما ثبت والمهم هو التطهير . ثم ذكر حديث ابن عباس ﷺ في سبب نزول قوله تعالى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }التوبة(١٠٨) فذكر أنه ضعيف أي بذكر الحجارة أما بدونها فصحيح وقال وكان يكره الاستنجاء ويعد خاصاً بالنساء فأنكرت عائشة ذلك عليهم

عاشراً: قَالَ مُصعب : ونسيت الْعَاشِرَة إِلَّا أَن تكون الْمَضْمَضَة :وقد تمضمض النبي ﷺ من اللبن وقال إن له دسماً.

٣٣- وعَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ : " وُقِّت لنا فِي قصّ الشَّارِب ، وتقليم الْأَظْفَار ، ونتف الْإِبِط ، وَحلق الْعَانَة ، أَن لَا نَتْرُك أَكثر من أَرْبَعِينَ لَيْلَة " رَوَاهُ مُسلم

قوله(وُقِّت) من صيغ الرفع.

وقوله (**الْأَظْفَار**) عام في إظفار اليد والرجل .

المدلول من الحديث : لايجوز مجاوزة المدة المذكورة أما ما دونها فجائز وفي حديث زيد بن أرقم مرفوعاً (ليس منا من لم يقص شاربه) فدل على الوجوب وإذا عدم محل الحكم سقط الحكم كما لو لم تنبت أظفار ولا شعر.

٣٤- عَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن النَّبِي ﷺ: قَالَ : " اختتن إِبْرَاهِيم خَلِيل الرَّحْمَن بَعْدَمَا أَتَت عَلَيْهِ ثَمَانُون سنة ، واختتن بالقدوم " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ البُخَارِيّ .

المفردات:

الاختتن: هو قطع جزء مخصوص من قبل الرجل والمرأة وهو الجلدة على الذكر والجزء الأعلى من البُظُر والختان يطلق ويراد به أمور منها:

١) عملية الختان.

٢) موضع الختان كما في حديث إذا التقى الختانان .

مدلول الحديث من ذلك:

أولاً:حكم الإختتان ومن الأقوال في ذلك:

القول الأول:أنه واجب لأدلة منها: حديث الباب ووجه الدلالة منه أننا مأمورون بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام

١) حديث ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ) وهذا أمر والأمر للوجوب .

٢) حديث الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ:« يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِى وَلاَ تَنْهَكِى فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ ». وهذا أمر والأمر للوجوب.

٣) أن الطهارة واجبة ولا تحصل إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني:أنه مستحب والدليل:

١) أنه من سنن الفطرة .

٢) لم يأت دليل صحيح صريح يدل على الوجوب فحديث (أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ)منكر فهو صريح غير صحيح وذلك لوجود مجهول فيه حيث قال ابن جريج حد ثت وحين ذكر إذا به متهم وهو محمد ابن إبراهيم ابن أبي يحي قال فيه أحمد: هو قدري معتزلي فيه كل شرٍ وبلاءٍ. ومع ذلك كان الشافعي يروي عنه ويُجلُّه ويقول :حدثني من لا أتَّهِمُ لكن قد تفرد الشافعي بتوثيقه.[١]

وهكذا حديث أم عطية فإنه ضعيف وأما أنه لاتتم الطهارة إلا به فإنه لو قال إنسان : إني أستطيع أن أحققها بدونه فإننا نقول له يكفيك فالصحيح أنه مستحب لا واجب.

ومن الخطأ التشدد فيه لا سيما مع من يريد الدخول في الإسلام ولذا قال الحسن البصري : منكرا على بعض الأمراء ماله يأمر الشيوخ بالاختتان فيموت من يموت منهم وقد أسلم مع النبي ﷺ العربي والعجمي والرمي والأبيض والأسود ولم يأمرهم بالاختتان.

(١) قال الأستاذ: وهنا مسألة وهي: هل أوجب هذا الاختلاف بين الشافعي وأحمد الشتم والتنافر كما هو حاصل الآن مع أن كلا منهما غني عن التزكية فضلاً أن يتهم . قال ابن تيمية:"الهجر يتبع المصلحة"

ثانياً: الحديث دل على أن الختان يكون للكبير كما يكون للصغير وعند من يقول بالوجوب: يقول يجب إما قبل البلوغ حتى إذا بلغ الصبي يبلغ وقد حقق الطهارة وإما بعد البلوغ مباشرة لوضع التكليف على الصبي حينئذٍ.

وعلى كل حال فيستحب أن يكون في الصغر لأمرين هما :

١) لأنه أرفق به.

٢) لئلا يكون في الاعتناء به حرج.

٣٥- وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما : " أَن النَّبِي ﷺ نَهَى عَن القزع " مُتَّفق عَلَيْهِ .

٣٦ - وَقَالَ أَبُو دَاوُد : حَدثنَا أَحْمد بن حَنْبَل قَالَ حَدثنَا عبد الرَّزَّاق قَالَ : أَنا معمر عَن أَيُّوب عَن نَافِع عَن ابْن عمر : " أَن النَّبِي ﷺ رَأَى صَبيا قد حلق بعض شعره وَترك بعضه فنهاهم عَن ذَلِك وَقَالَ : احلقوه كُله أَو اتركوه كُله " ، (وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح ، وَرُوَاته كلهم أَئِمَّة ثِقَات) ، وَالله أعلم .

المفردات:

القزع: مأخوذ من القزعة وهي القطعة ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه المتفق عليه حين قال (فَوَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ) أي قطعة من سحاب والقزع في الرأس يحتمل أمرين هما:

١) إما قطع من الرأس متفرقة فيها شعر وأخرى ليس فيها شعر.

٢) وإما بجهة منه بقي فيها شعر وجهة لم يبق فيها وكلاهما يحتملهما الحديث إلا أنه في الثاني أظهر وتؤكده الرواية الثانية وهذا هو الذي صوبه النووي والحافظ فالقرع إذن هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

حكم القرع: قال الأستاذ: كرهه أهل العلم . قلت الحديثان يدلان على التحريم فلا يعدل عن ذلك إلا بدليل.

علة النهي: في ذلك خلاف :

١) فقيل للتشويه.

٢) وقيل لأن ذلك من هيئة اليهود أما الحديث في هذا فلا يصح.

٣) وقيل لأن فيه ظلماً للأعضاء وقد أمر الشارع بالعدل فيها ومن ذلك النهي عن المشي في نعل واحد والنهي عن اشتمال الصماء والنهي عن أن يكون نصف المرء في ظل والنصف الآخر في الشمس.وهذه تلمسات وإلا فكل ما نهي عنه يترك .

ماحكم القزع إذا كان للعلاج كالحجامة ؟حكمه حينئذٍ الجواز وفي البخاري (احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه) فدل بلازمه على الجواز.

ماحكم قص بعض الرأس وترك بعضه؟

حكمه الجواز ولا يدخل في القزع . قلت ويدل على ذلك حديث ابن عمر في الصبي . لكنه قد يكون محرماً من جهة أخرى وهي التشبه إما بالكفار وإما بالنساء أو العكس .

(بَاب صفة الْوضُوء وفروضه وسننه)

شرح ماورد في الترجمة الوضوء من الوطاءة وهي النظافة .

اصطلاحاً: غسل أو مسح أعضاء مخصوصة بنية التعبد.

والفرض:مرادف للواجب وقالت طائفة : ليسا مترادفين بل الفرض أقوى من الواجب وهذا هو الصحيح.

والسنة لغة: الطريقة المتبعة .

اصطلاح المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ **من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.**

وفي اصطلاح الفقهاء: وهو المراد هنا ما أمر به الشارع أمراً غير جازم وأثرها أنه يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وهذا التفريق بين الفرض والواجب والسنة مهم جداً خاصة لطالب العلم لكن لا ينبغي أن يؤدي إلى التكاسل عن السنن بدعوى أنه لا يعاقب على تركها ومن هنا أنكر بعض التفريق بين الفرض والسنة فالكل منقول ولذا فإذا كنت في معرض التعليم فحث الناس على السنن وعظمها في قلوبهم ولا تقل: الواجب هو كذا الواجب هو كذا.

٣٧- عَن يُونُس عَن ابْن شهَاب أَن عَطاء بن يزِيد اللَّيْثِيّ أخبرهُ أَن حمْرَان مولَى عُثْمَان بن عَفَّان ﷺ أخبرهُ : " أَن عُثْمَان بن عَفَّان ﷺ دَعَا بِوضُوء فَتَوَضَّأ فَغسله كفيه ثَلَاث مَرَّات ثمَّ تمضمض واستنثر ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاث مَرَّات ثمَّ غسل يَده الْيُمْنَى إِلَى الْمرْفق ثَلَاث مَرَّات ثمَّ غسل يَده الْيُسْرَى مثل ذَلِك ، ثمَّ مسح رَأسه ثمَّ غسل رجله الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاث مَرَّات ثمَّ غسل رجله الْيُسْرَى مثل ذَلِك ، ثمَّ قَالَ : رَأَيْت رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأ نَحْو وضوئي هَذَا ثمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ : من تَوَضَّأ نَحْو وضوئي هَذَا ، ثمَّ قَامَ فَرَكَعَ

رَكْعَتَيْنِ لَا يحدث فيهمَا نَفسه غفر لَهُ مَا تقدم من ذَنبه " . قَالَ ابْن شهَاب : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوضُوء أَسْبغ مَا يتَوَضَّأ بِهِ أحد للصَّلَاة – مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ مُسلم ، وَقَالَ البُخَارِيّ : " ثمَّ تمضمض واستنشق واستنثر. "

مسائله:

اعلم أولاً: أن الفرائض الأربعة للوضوء الواردة في آية الوضوء مجمع عليها فلنتابع إذن ما ورد في حديث عثمان :

أولاً: غسل الكفين ثلاثاً وهو سنة بدليل أنه لابد من غسلهما مع غسل اليدين.

ثانياً: المضمضة والاستنشاق والاستنثار[1] وهي فرض لدخولها في الوجه والسنة أن تكون كلها بغرفة واحدة فتكون الغرفات ثلاثاً ويستنثر باليسار.

ثالثاً: غسل الوجه وهو فرض لآية الوضوء وحده طولاً من منبت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن وعرضاً من الأذن إلى الأذن واختلفوا في العذار [2]

والصحيح أنه من الوجه ولابد من تعميمه بالغسل وهذا يستلزم إدخال شيء من غيره لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب والسنة غسله ثلاثاً وفرضه مرة وكذا سائر الأعضاء.

رابعاً: غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع إدخال المرفقين وفيه خلاف فعند المالكية وبعض الحنابلة لا يدخلان لأن الغاية لا تدخل في المغَيّ وعند طائفة من العلماء يدخلان وهو الصحيح.

والدليل أن السنة جاءت بذلك والمبَيّنُ يُعطى له حكم المبَيّن .

وهل يجوز الزيادة عليه؟ أقوال:

---

(1) سمى بذلك لأنه يمسك بالنثرة عادة وهي أعلى الأنف .

(2) العذار هو مابين اللحية والأذن.

١) عدم الجواز لأن العبادة لا يجوز فيها الزيادة ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب الآتي. قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم. وحديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا. فَقَالَ : يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ ».

٢) الجواز والدليل فعل أبي هريرةﷺ مع استدلاله بما رواه عن رسول الله ﷺ: (إن أمتي يدعوْن يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) .وفي لفظ (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)

٣) لا يزاد إلا ما لايتم الواجب إلا به والدليل فعل أبي هريرةﷺ ففي الحديث (غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق)ومعنى شرع بدأ وليس المقصود أنه يغسلهما وهذا القول هو الصحيح وفرضهما مرة والسنة غسلها ثلاثاً

خامساً:مسح الرأس وهل كله أم يكفي بعضه؟ أقوال ثلاثة:

١) قول الجمهور ومنهم المالكية والحنابلة وهو أنه وجوب مسحه كله والدليل **أولاً** :أن الآية ذكرت عضوين مقيدين وهما اليدان والرجلان وذكرت عضوين مطلقين لا يكتفي أيضاً ببعض الرأس. **ثانياً:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه اكتفى ببعض الرأس.

٢) قول الحنفية والشافعية وهو أنه يكتفي مسح بعض الرأس فعند الحنفية هو الربع أما دليلهم على الاكتفاء به فهو فعل النبي ﷺ حيث مسح بناصيته وعلى العمامة وإذا قيل لهم لا للوجوب لأنه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه . وهذه قاعدة عندهم . أما عند الشافعية فإنه يكفي حتى الشعرة والشعرتان وأما دليلهم فهو أن الباء في قوله تعالى { وَامْسَحُواْ

بِرُؤُوسِكُمْ }المائدة(٦)للتبعيض ـ قلت وهذا أيضاً دليل للحنفية ودليل الحنفية أيضاً دليل للشافعية ـ أعني فعل النبي ﷺ

والصواب: قول الجمهور لما يأتي :أ ـ ما سبق. ب ـ أنه لو أريد تخصيصه بالبعض لخصصه الله ﷻ تعالى كما قيد اليدين والرجلين. جـ ـ أنه إذا كانت الباء محتملة فنرجع في المراد بها إلى السنة والسنة جاءت بالتعميم .

٣) قولكم "الباء " للتبعيض لايسلم فقد أنكره بعض أهل اللغة وقالوا إنما الإلصاق لأن المسح لا يكون إلا بملاصقة اليد للمسوح وقيل زائدة وهذا ينزه عنه كتاب الله ﷻ

سادساً:غسل الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين. والخلاف في الكعبين كالخلاف في المرافقين وما قيل هنا يقال هنا وفرضهما الغسل وكان في أول الأمر في ذلك خلاف فكان ابن عباس رضي الله عنه يرى جواز مسحهما .

أي وهما بدون حائل لكن استقر الأمر إجماع السلف على ذلك قال ابن القيم:"فكل من ثبت عنه المسح ثبت عنه الرجوع " وأصبح المسح شعار الرافضة مستندين إلى رواية الجر السبعية في قوله تعالى: { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }فقالوا إنما معطوفة على ممسوح وهو الرأس وأهل البدع ليس غرضهم الدليل بل ما يخدم هواهم وإرادة التشغب على أهل السنة والجواب عن قراءة الجر أن ذلك محمول على المسح على الخفين هذا أولاً.

ثانياً: أو للمجاورة كما تقول رأيت جعفر ضب حرب بحر خرب لمجاورته للمكسور وهو ضب .

وفرضهما مرة والثلاث سنة.

ومما يؤخذ من الحديث:

أولاً:فضيلة الوضوء وثوابه وهذا مركب من شيئين وهما:

١) الوضوء مثل ما سبق .

٢) وبعده صلاة ركعتين لايُحدث فيهما الإنسان نفسه بشيء خارج الصلاة ولو عبادة ومما ورد في فضل الوضوء الحديث الصحيح

: (من توضأ كما أُمِرَ وصَلّى كما أُمِرَ غُفِرَ له ما قدّم من ذنبه) وقوله ﷺ (إن أمتي يدعوْن يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ومن أثار الوضوء الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة وكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ويبقي على طهارة لأنه يذكر الله ﷻ على كل أحيانه.وهكذا من قبلنا فإنه لما أراد إبراهيم فرعون مصر قام وتوضأ وصلى فالوضوء له فضل عظيم وأثر كبير .

وقول ابن شهاب: في هذا الوضوء وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة المراد لأن فيه التثليث وإلا فإن في غيره سننا لا توجد فيه ومن ذلك السنن القولية

ثانياً: وفيه دلالة على أهمية العلم والسعي في نشره مهما كانت منزلة الإنسان ومهما كان هذا العلم فهذا عثمان ﷺ يعلم الناس ما يظن أنه محتاج إلى تعليمه وأنه معلوم وهكذا علي ﷺ وقد روى ضفة الوضوء عشرون صحابياً منها الصحيح والحسن والضعيف قال الزيلمي في نصب الراية .

٣٨- عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:" رَأَيْت عليا تَوَضَّأ فَغسل وَجهه ثَلَاثًا ، وَغسل ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمسح بِرَأْسِهِ وَاحِدَة ، ثمَّ قَالَ : هَكَذَا وضوء رَسُول اللهﷺ " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَن زِيَاد بن أَيُّوب عَن عبيد الله مُوسَى عَن فطر ، (وَرُوَاته صَادِقُونَ مخرّج لَهُم فِي " الصَّحِيح " ، وَأَبُو فَرْوَة : اسْمه مُسلم بن سَالم الْجُهَنِيّ) .

درجته: رواية المصنف فيها فطر بن خليفة وهو متكلم فيه وقد أخرجه الأربعة من طريق عبد بن خير عن علي ﷺ وهي أصح وأتم من رواية المصنف ففيها المضمضة والاستنشاق فكان الأولى بالمصنف أن يذكرها إلا أن يقال:أراد التنبيه على الرواية الضعيفة.

مسائل الحديث :دل الحديث على أن السنة غسل الوجه واليدين ثلاثاً وأن الرأس يمسح مرة واحدة ولا يزاد على ذلك وسيأتي الكلام على الزيادة عن ثلاثاً.

٣٩- وَعَن عَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِني عَن أَبِيه قَالَ : " شهِدت عَمْرو بن أبي حسن سَأَلَ عبد الله بن زيد عَن وضوء النَّبِي ﷺ فَدَعَا بتور من مَاء فَتَوَضَّأ لَهُم فكفأه عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما ثَلَاثًا ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء ، فَمَضْمض واستنشق واستنثر ثَلَاثًا بِثَلَاث غرفات من مَاء ، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل وجهه ثم أدخل يده في الإناء فغسل يدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين مرَّتَيْنِ ، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَمسح بِرَأْسِهِ فَأقبل بيدَيْهِ وَأدبر بهما ، ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء فَغسل رجلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يتَوَضَّأ " وَفِي رِوَايَة " فَمَضْمض واستنثر ثَلَاث مَرَّات من غرفَة وَاحِدَة " وَفِي رِوَايَة : " بَدَأَ بِمقدم رَأسه حَتَّى ذهب بهما إِلَى قَفاهُ ، ثمَّ ردهما إِلَى الْمَكَان الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ " . مُتَّفق عَلَيْهِ .

معاني الكلمات:

بتور:إناء من نحاس

مسائل الحديث:

فيه صفة وضوء النبي ﷺ وفيه ما تقدم من المسائل وفيه أيضاً مسائل أخرى:

أولاً: الحديث يؤيد ما سبق من أن المسح يكون لجميع الرأس وأن الباء في قوله { بِرُؤُوسِكُمْ }ليست للتبعيض لقوله: فمسح برأسه، ثم قال: فأقبل بيديه وأدبر وهذا يؤكد أنها للإلصاق .

ثانياً: قوله(فأقبل بيدية وأدبر) مع قوله(بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) فيه إشكال والجواب عنه أن أَفْعَلَ تأتي بمعنى بدأ في الشيء فمعنى قوله(فأقبل) أي بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب إلى مؤخرة الرأس ومعنى قوله (وأدبر) أي بدأ من دبر رأسه بعد أن بدأ من قُبُله وهذا كقولهم أنجد أي بدأ في الدخول

إلى نجد قال ابن عبد البر:" في قوله (بدأ بمقدم رأسه) ما يرفع الإشكال لمن فهم، وهو وتفسير قوله(فأقبل بهما وأدبر).

ثانياً:الحديث دليل على ماسبق من أن المضمضة والاستنشاق يجمعان في غرفة واحدة فتكون الغَرَفات ثلاثاً لهما معاً.

وأما حديث الليث بن أبي سُليم عن طلحة ابن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب القرشي التيمي عن أبيه عن جده أنه قال رأيت رسول الله ﷺيفصل بين المضمضة والاستنشاق فإنه ضعيف لكون الليث بن أبي سليم ضعيفاً. ولكن لو فصل الإنسان ما ضر ذلك ولكان آتياً بالمطلوب وهو المضمضة والاستنشاق لكن يكون مخالفاً للمستحب .

ثالثاً: يدل الحديث على جواز المغايرة بين الأعضاء في عدد الغسالات فإنه قال في كل الأعضاء غسل ثلاثاً وقال في اليدين غسلهما مرتين مرتين فليست البداية بعدد معين ملزمة له في سائر الأعضاء .

ثالثاً: دل الحديث على أن مسح الرأس إنما هو مرة واحدة وهكذا رواه الأئمة : مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي كلهم عن عمرو بن يحي به. وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه عنه بلفظ (ومسح برأسه مرتين) وهو شاذ كما أنه أخطأ فقال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه والصواب عبد الله بن زيد بن عاصم.

وأما الثلاثة فهي زيادة في حديث عثمان السابق تفرد بها عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة عن حُمران فقال (مسح برأسه ثلاثاً) وهي شاذة أيضاً وأخرجه أيضاً من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمه عن عثمان . وعامر قال ابن حجر لين الحديث . ولهذا قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح ليس فيما تكرار المسح.

وقال البيهقي وقد روي من أوجه غريبة تكرار المسح ثلاثاً إلا أنه خالفه الثقات فلا يعتد بها.

رابعاً: يمسح الرأس مرة واحدة وهذا عليه الجمهور واستدلوا بالأحاديث الدالة على ذلك واستدلوا بالقياس على المسح على الخفين لا يمسحان : إلا مرة واحدة وخالف في ذلك الشافعية : فقالوا يمسح ثلاثاً واستدلوا بحديث عثمان وفيه يمسح رأسه ثلاثاً.

والصواب: ما ذهب إليه الجمهور وأما حديث عثمان فالصواب أنه مسح مرة واحدة وذكر المسح ثلاثاً منكر وقد جاء من طريقين كلهما ضعيفة .

فأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمه عن حمران وعبد الرحمن قال ابن حجر مقبول.

٤٠- عن عبد الله بن زيد بن عَاصِم يذكر : " أَن رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأَ – وَفِيه : وَمسح رَأسه بِمَاء غير فضل يَده فَغسل يَدَيْهِ وَغسل رجلَيْهِ حَتَّى أنقاهما.

مسائل الحديث :

الأولى :في حديث أن الرأس حقه المسح وأن النبي ﷺ أخذ ماء غير الماء الذي فضل من غسل اليد وذلك لأنه عضو مستقل .

الثانية:لو مسح الرأس بالماء الفاضل عن اليدين صح لأن المقصود حصل.

قال النووي:"ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه"

الثالثة:روى هذا الحديث بهذا اللفظ مسلم وهو الصواب فقد رواه مسلم من طريق هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر ورواه أحمد من طريق سريح بن النعمان ورواه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ورواه أبو عوانه من طريق الحجاج بن إبراهيم الأزرق كلهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان به.

وروي بلفظ آخر أنه مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه وهي ضعيفة فهي من رواية حرملة بن يحي والهيثم بن خارجة وعبد العزيز بن عمر عن ابن وهب به وخالفوا في ذلك من سبق وهم أكثر وأحفظ.

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد في باب الوضوء: "ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر ﷺ "

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي في باب ما جاء أن الأذنين من الرأس:" لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر ﷺ من فعله"

٤١- عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده : " أَن رجلا أَتَى النَّبِيﷺ لافَقَالَ : يَا رَسُول الله كَيفَ الطّهُور ؟ فَدَعَا بِمَاء فِي إِنَاء فَغسل كفيه ثَلَاثًا ، ثمَّ غسل وَجهه ثَلَاثًا ، ثمَّ غسل ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، ثمَّ مسح بِرَأْسِهِ ، وَأدْخل أصبعيه السباحتين فِي أُذُنَيْهِ ، وَمسح بإبهاميه ظَاهر أُذُنَيْهِ ، وبالسباحتين بَاطِن أُذُنَيْهِ ، ثمَّ غسل رجلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوضُوء ، فَمن زَاد عَلَى هَذَا أَو نقص فقد أَسَاءَ وظلم – أَو ظلم وأساء " . رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ ، (وَصَححهُ ابْن خُزَيْمَة ، وَإِسْنَاده ثَابت إِلَى عَمْرو ، فَمن احْتج بنسخته عَن أَبِيه عَن جده فَهُوَ عِنْده صَحِيح) وَفِي رِوَايَة أَحْمد وَالنَّسَائِيّ : " فَأَرَاهُ الْوضُوء ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثمَّ قَالَ هَذَا الْوضُوء فَمن زَاد عَلَى هَذَا فقد أَسَاءَ وتعدى وظلم " ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أحد مِنْهُم : " أَو نقص " غير أبي دَاوُد . وَقد تكلم فِيهِ مُسلم وَغَيره ، وَالله أعلم .

الكلام على إسناد الحديث: الحديث صحيح إلا زيادة (أو نقص) فإنها شاذة قال الحافظ: عد مسلم هذا الحديث من جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب وقال ابن المواق: وهذه اللفظة إن لم تكن شكا من الراوي فهي من الأوهام البينة .

وبيان ذلك أن الحديث أخرجه أبو داود من طريق أبي عوانة، وأبو عبيد في الطهور، من طريق الحكم بن بشير، وابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة ثلاثتهم عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب، ورواه عن الثوري الطنافسي

والأشجعي عن مولى بن أبي عائشة ولم يذكر هذه الزيادة فتكون الزيادة هي من رواية أبي عوانه والحكم بن بشر وخالفهم سفيان الثوري ولذا حكم عليها بالشذوذ عن موسى كما رواه عن هُريم بن سفيان وإسرائيل ولم يذكر هذه الزيادة .

ولو صحت لما كان إشكال فإنه يمكن حملها على النقص عن الفرض لقوله ﷺ (ويل للأعقاب من النار) وقوله (لمن رأى في قدميه قدر الظفر لم يغسل ارجع فتوضأ) وبهذا أجاب البيهقي

مسائل الحديث:

أولاً: تحريم الزيادة على ثلاث مرات وهو أمر متفق عليه، قال البخاري:" بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة وتؤضأ مرتين وثلاثاً وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يتجاوز فعل النبي ﷺ ،"وقال الترمذي:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة، ومرتان أفضل، وأفضله ثلاث وليس بعده شيء"

ومما يؤيد ذلك حديث **عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ يَقُولُ** :« **إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ** ».

ومن الاعتداء الزيادة على الثلاث .

ثانياً: فيه أن الأذنين يمسحان مع الرأس وفيه كيفية المسح لهما.

٤٢- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : " إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فليجعل فِي أَنفه مَاء ثمَّ لينثر " .

٤٣-وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ أَن رَسُول اللهﷺ قَالَ : " إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من مَنَامه فليستنثر ثَلَاث مَرَّات فَإِن الشَّيَاطِين تبيت عَلَى خياشيمه " – مُتَّفق عَلَيْهِ .

معاني الكلمات:

خياشيمه:جمع خيشوم وهو أعلى الأنف من الداخل.

وقوله(يبيت على خيشومه) على الحقيقة فهو مستقر على خيشومه.

مسائل الحديث:

الأولى: دل الحديث على الأمر بالاستنشاق وهذا لا يختص بالوضوء بل هو سنة مستقلة.

الثانية: أن هذا مأمور به في نوم الليل لقوله (يبيت)

الثالثة: الأمر الاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم للوجوب لكن بالإجماع أنه مستحب ليس بواجب نقله الزرقاني.

مدلوله: فيه الأمر بالاستنثار والأمر به أمر بالاستنشاق لأنه لا يكون إلا بعده وقد اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل على أقوال:

أقوال العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق :

أولاً: قول أحمد وهو أنهما واجبان معاً في الوضوء والغسل والدليل.

١) حديث الباب والغسل من باب أولى .

٢) حديث (إذا توضأت فمضمض) والغسل أيضاً من باب أولى ويؤيد الأولوية حديث علي: (فإن تحت كل شعرة جنابة) . ضعيف .

ثانياً: قول أبي حنيفة وهو أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء لأن الغسل آكد من الوضوء.

ثالثاً: عكس الثاني والدليل حديث الباب لأنه ورد في الوضوء فقط.

رابعاً: قول مالك والشافعي وهو أنهما سنة في الوضوء والغسل معاً والدليل:

١) أما في الوضوء فلعدم ذكرهما في آية الوضوء .

٢) وأما في الغسل فلما في مسلم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة

(إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت) فلم يذكرهما ولما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ قال (اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ)

خامساً: وجوب الاستنشاق دون المضمضة في الوضوء دون الغسل لعدم ثبوت دليل المضمضة قال ابن المنذر: والذي به نقول إيجاب الاستنشاق دون المضمضة لثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه أمر بالاستنشاق ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة وهو الصواب .

٤٤- وَعنهُ أَن النَّبِي ﷺقَالَ : " إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نَومه فَلَا يغمس يَده فِي الْإِنَاء حَتَّى يغسلهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يدْرِي أَيْن باتت يَده " لفظ مُسلم ، وَعند البُخَارِيّ : " وَإِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من نَومه فليغسل يَده قبل أَن يدخلهَا فِي وضوءه فَإِن أحدكُم لَا يدْرِي أَيْن باتت يَده " وَرَوَى ابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ : " إِذا اسْتَيْقَظَ أحدكُم من اللَّيْل فَلَا يدْخل يَده فِي الْإِنَاء حَتَّى يفرغ عَلَيْهِا مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا " .

المسالة الأولى :أقوال العلماء في حكم غسل الكفين بعد الاستيقاظ:

أولاً:قول الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو أن ذلك سنة فقط والدليل :

١) القاعدة أنه إذا علق الحكم المأمور به على علة محتملة فإن الأمر للاستحباب.

٢) أن الأمر في باب الآداب يحمل على الاستحباب.

ثانياً: قالت طائفة وهو رواية عن أحمد أن ذلك واجب، والدليل هو أن الأمر للوجوب وردوا على الجمهور بقولهم:

١- لا نسلم للقاعدة الأولى فليس ذلك صارفاً للوجوب بل التعليل يزيد الأمر وجوباً.

٢- لا نسلم للقاعدة الثانية بل كل أمر يدل على الوجوب إلا لقرينة وكم من أوامر في باب الآداب حملها أهل العلم على حقيقتها كالأكل باليمين والتسمية في الأكل .

مسألة الثانية: حَمل أحمد الأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ على نوم الليل لقوله : (أين باتت) والبيتوتة إنما تكون في نوم الليل وهو الصحيح .

المسألة الثالثة:إذا خالف المستيقظ فأدخل يده فما حكم الماء؟

الصواب:أن الماء طهور وإدخال اليد لا يفسده لأن الأصل طهارته ولا ينتقل عن اليقين بالشك.

المسألة الرابعة: غسل الكفين قبل الشروع في الوضوء ولو بغير نوم سنة بالإجماع حكاه ابن المنذر.

٤٥- وَعَن لَقِيط بن صبرَة قَالَ : قلت يَا رَسُول الله أَخْبرنِي عَن الْوضُوء ؟ قَالَ : " أَسْبغ الْوضُوء وخلل بَين الْأَصَابِع وَبَالغ فِي الِاسْتِنْشَاق إِلَّا أَن تكون صَائِما " رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه ، (وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن خُزَيْمَة وَالْحَاكِم وَغَيرهم) .

٤٦- وَزَاد أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَة : " إِذا تَوَضَّأت فَمَضْمض "

الدولابي فِيمَا جمعه من حَدِيث الثَّوْريّ ، وَلَفظه : " إِذا تَوَضَّأت فأبلغ فِي الْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق مَا لم تكن صَائِما " ، (وَصَححهُ ابْن الْقطَّان)

المسألة الأولى: قوله(**أَسْبغ الْوضُوء**) الإسباغ يراد به أمران وهما :

١- استيعاب الأعضاء وهذا واجب ومما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ(أسبغوا الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل للأعقاب من النار)فلفظ (أسبغوا الوضوء) من كلام أبي هريرة ﷺ أراد به الاستيعاب لاستدلاله بحديث (ويل للأعقاب من النار)

٢- الإتيان بالوضوء على الوجه الأكمل كالغسل ثلاثاً وهذا مستحب وهو المتقدم في كلام الزهري.

المسألة الثانية: قوله **(وخلل بَين الْأَصَابع)** أل للعموم فيدخل فيه أصابع اليد والقدمين، والتخليل التفريج بين الأصابع وهو إيصال الماء إلى مابين الأصابع، والتخليل له حالتان:

الحالة الأولى:أن يصل الماء إلى جميع أجزاء الأصبع فهنا يكون مستحباً فقط لأن المأمور به هو الغسل، فالرسول ﷺ قال للأعرابي (توضأ كما أمرك الله) والذي أمر الله ﷻ به هو الغسل سواء خللت أم لا.

الحالة الثانية:وأما إن لم يصل الماء إلى جهات الأصبع إلا بالتخليل فإنه واجب لأنك حنيئذٍ لم تأت بما أمر الله به وهو الغسل.

ثانياً: زيادة (إذا توضأت فمضمض) شاذة وبيان ذلك أن الحديث رواه الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه ورواه الدولابي عن محمد بن بشار عن ابن مهدي عن الثوري بذكرها ورواه أحمد عن بن مهدي عن الثوري بدونها ورواه عن الثوري أيضاً وكيع ومحمد بن كثير ويحي بن آدم بدونها أيضاً فشذ الدولابي في ابن مهدي. وله طريق أخرى أخرجها أبو داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به وفي الإسناد أبو عاصم النبيل وهو صدوق وقد خالفه الحجاج بن محمد ويحي بن سعيد القطان عن ابن جريج ولم يذكروا هذه الزيادة.

٤٧- وَعَن ابْن عَبَّاس ﷺ قَالَ : " تَوَضَّأ النَّبِي ﷺ مرّة مرّة " .

٤٨- وَعَن عبد الله بن زيد ﷺ: " أَن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ " . رَوَاهُمَا البُخَارِيّ .

مدلولهما: هو ماتقدم من أن الفرض هو مرة وما زاد سنة وسبق أنه يجوز المغايرة بين الأعضاء وفي حديث عبد الله بن زيد أنه توضأ مرتين مختصر من الحديث السابق وهو لبعض الأعضاء وفي بعضها ثلاثاً كما تقدم.

٤٩- وَعَن عَامر بن شَقِيق بن جمرة عَن أبي وَائِل عَن عُثْمَان ﷺعَن النَّبِي ﷺ: " أَنه كَانَ يخلل لحيته " رَوَاهُ ابْن مَاجَه ، وَالتِّرْمِذِيّ (وَصَححهُ ، وَابْن خُزَيْمَة ، وَابْن حبَان . وَقَالَ البُخَارِيّ : (هُوَ أصح شَيْء فِي هَذَا الْبَاب) ، (وعامر ضعفه ابْن معِين . وَقَالَ النَّسَائِيّ : (لَيْسَ بِهِ بَأْس) ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : (لَا يثبت عَن النَّبِي ﷺ فِي تَخْلِيل اللِّحْيَة حَدِيث)

هل ثبت في المسألة حديث؟ لم يصح فيها حديث قال أحمد: ليس عن النبي ﷺ في التخليل شيء . وقال أبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وبيان ذلك أن الحديث ضعيف من وجهين:

الوجه الأول:عامر بن شقيق الراوي عن أبي وائل لين الحديث.

الوجه الثاني: أن الحديث منكر فقد خالف عامراً في أبي وائل من هو أوثق منه وهو عبدة بن أبي لبابة فلم يذكرها ثم إن الحديث رواه غير أبي وائل من الثقات فلم يذكرها منهم حمران مولى عثمان ومالك بن عامر الأصبحي.

الأول: الاستحباب وهو قول الجمهور .

الثاني: الكراهة وهو قول المالكية .

الثالث: الوجوب وهو قول لبعض المالكية .

قال ابن عبد البر وروي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة.

خلاف العلماء في التخليل:

ذهب الجمهور إلى أن التخليل سنة إذا كانت اللحية كثيفة بخلاف الحنفية فيجب إيصال الماء للبشرة وذهب المالكية إلى كراهية التخليل مطلقاً. وقيل بل يجب مطلقاً والذي يظهر عدم وجوبه لعدم صحة خبر بالإيجاب ولم يثبت مايدل على الاستحباب أيضاً وهل يجب في الحنابلة الصواب عدم وجوبه لحديث عمران (خذ هذا فأفرغه على جسدك) وليس فيه الأمر بالتخليل وهذا قول في مذهب مالك.

٥٠- وَعَن سِنَان بن ربيعَة عَن شهر بن حَوْشَب عَن أبي أُمَامَة أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : " الأذنان من الرَّأْس ، وَكَانَ يمسح رَأسه مرّة وَيمْسَح المأقين " رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَسنَان : رَوَى لَهُ البُخَارِيّ حَدِيثا مَقْرُونا بِغَيْرِهِ ، (وَقَالَ النَّسَائِيّ : (لَيْسَ بِالْقَوِيّ) ، وَشهر : وثّقه أَحْمد ، وَابْن معِين وَغَيرهمَا ، وَتكلم فِيهِ غير وَاحِد من الْأَئِمَّة ، وَرَوَاهُ مُسلم مَقْرُونا بِغَيْرِهِ . وَالصَّوَاب أَن قَوْله : " الأذنان من الرَّأْس " مَوْقُوف عَلَى أبي أُمَامَة ، كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالله أعلم)

الكلام على الحديث: الحديث له طرق كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرة قال الحافظ: إن كثرة شواهده وطرقه مما يقوى في النفس أن له أصلاً وهذا في جملة (الأذنان من الرأس) وأما ما سواها فضعيف .

المفردات: المأقين: تثنية المأق بالهمزة وبغيرها وهو مؤخر العين إلى جهة الأنف.

مدلول الحديث: الأذنان فرضهما المسح صح الحديث أو لم يصح لحديث عبد الله بن عمرو السابق وهو الصحيح وبعضهم جعلها من الوجه استناداً إلى حديث(سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق فيه سمعه وبصره) والصواب الأول.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق، وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس

قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه [وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد]

٥١- : وَعَن شُعْبَة عَن حبيب بن زيد عَن عَبَّاد بن تَمِيم عَن عبد الله بن زيد : " أَن النَّبِيﷺ أُوتِيَ بِثُلثي مد فَتَوَضَّأ فَجعل يدلك ذِرَاعَيْهِ " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو يعْلى ، وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه وَاللَّفْظ لَهُ ، وَابْن حبَان . وحبِيب : (وَثَّقَهُ النَّسَائِيّ وَغَيره ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : (هُوَ صَالح)

الكلام على إسناده . الحديث روي عن شعبة على وجهين:

١- رواه عنه غندر فجعله من مسند أم عمارة ولم يجعله من مسند عبد الله بن زيد .

٢- رواه الأكثر عنه بجعل الحديث من حديث عبد الله بن زيد وهذا هو الصواب لأن الأكثر عليه فرواية غندر محمد جعفر شاذة.

ما يؤخذ منه:

أولاً:على المرء عدم الإسراف في الماء في طهارته فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالقليل من الماء فتوضأ بثلثي مد كما جاء في هذا الحديث . وقد صح أنه ﷺ توضأ بالمد فعن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) متفق عليه .وهذا أكثر من ثلثيه وكان الإمام أحمد إذا توضأ لايكاد يبَل الأرض بوضوئه وهذا من شدة تحرزه، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإسراف فقال (سيكون قوم من أمتي يعتدون في الدعاء والطهور) ومن الاعتداء الإسراف في الماء.

ثانياً: دل الحديث على دلك الأعضاء في الوضوء وهو إمرار اليد على العضو وهو من السنة لا سيما في الأماكن الخفية وهل هو واجب أو لا ؟ خلاف بين أهل العلم.

١- فعند الجمهور سنة.

٢- وعند المالكية والمزني من الشافعية واجب **والصواب** قول الجمهور والمسألة ترجع إلى معنى الغسل الذي أمر به الشارع وهو لغةً: مجرد إمرار الماء على العضو بدون دلك وقد دلت السنة عليه كما في حديث عمران وقد تقدمت المسألة .

٥٢- وَعَن نعيم المُجْمر قَالَ : " رَأَيْت أَبَا هُرَيْرَة ﷺ يتَوَضَّأ فَغسل وَجهه فأسبغ الْوضُوء ، ثمَّ غسل يَده الْيُمْنَى حَتَّى أشرع فِي الْعَضُد ، ثمَّ غسل يَده الْيُسْرَى حَتَّى أشرع فِي الْعَضُد ، ثمَّ مسح رَأسه ، ثمَّ غسل رجله الْيُمْنَى حَتَّى أشرع فِي السَّاق ، ثمَّ غسل رجله الْيُسْرَى حَتَّى أشرع فِي السَّاق ، ثمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يتَوَضَّأ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُول الله ﷺ: أَنْتُم الغرّ المحجلون يَوْم الْقِيَامَة من إسباغ الْوضُوء فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم فليطل غرته وتحجيله " رَوَاهُ مُسلم .

٥٣- وَرَوَى أَيْضا من حَدِيث نُعَيْم : " أَنه رَأَى أَبَا هُرَيْرَة ﷺ يتَوَضَّأ فَغسل وَجهه وَيَديه حَتَّى كَاد يبلغ الْمَنْكِبَيْنِ ثمَّ غسل رجلَيْهِ حَتَّى رفع إِلَى السَّاقَيْن ، ثمَّ قَالَ سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول : إِن أمتِي يأْتونَ يَوْم الْقِيَامَة غُرّاً محجلين من أثر الْوضُوء فَمن اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيل غرته فَلْيفْعَل " .

٥٤- وَرَوَى الإِمَام أَحْمد حَدِيث نُعيم وَزَاد فِيهِ : وَقَالَ نعيم لَا أَدْرِي قَوْله : " من اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَن يُطِيل غرته فَلْيفْعَل " من قَول رَسُول الله ﷺ أَو من قَول أبي هُرَيْرَة .

٥٥- وَرَوَى مُسلم عَن قُتَيْبَة عَن خلف بن خَليفَة عَن أبي مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن أبي حَازِم قَالَ : "كنت خلف أبي هُرَيْرَة ﷺ وَهُوَ يتَوَضَّأ للصَّلَاة فَكَانَ يمد يَده حَتَّى تبلغ إبطه فَقلت لَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَة مَا هَذَا الْوضُوء ؟ قَالَ يَا بني فروخ أَنْتُم هَاهُنَا ! ! لَو علمت أَنكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأت هَذَا الْوضُوء ، سَمِعت خليلي رَسُول الله ﷺ يَقُول : تبلغ الْحِلْية من الْمُؤمن حَيْثُ يبلغ الْوضُوء " .

المفردات: لقب نعيم بالمجمر: لأنه كان يجمر أي يبخر المسجد وكذلك هو لقب لأبيه عبد الله المدني.

الغر: جمع أغر والغرة بياض في وجه الفرس.

المحجلون:التحجيل بياضٌ في ثلاث قوائم من الفرس وهي صفة جمال وهو إشارة إلى النور الذي يكون في وجه المتوضئ وأطرافه.

الحلية: الزينة

أشرع: بدأ

بني فروخ: قبيلته

الحكم على الحديث : الحديث مخرج في الصحيحين لكن قوله (فمن استطاع) الصواب أنها مدرجة من كلام أبي هريرة وليست من الحديث .

قال الحافظ:" ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن روى عن أبي هريرة غير نعيم"

وبيان ذلك أن الحديث: رواه حذيفة (م) وابن عباس (حم) وعبد الله بن بسر (ت) وابن مسعود(ق) وجابر (يعلى) وأبو سعيد الخدري(الحارث) ووفد عبد القيس (حم) وأبو أمامة(حم) وأسعد بن زرارة(ك) وعاشرهم أبو هريرة ورواه عن أبي هريرة أبو صالح وأبو حازم والعلاء بن عبد الرحمن ولم يذكروا هذه اللفظة ورواها نعيم عن أبي هريرة وشك فقال لا أدري قوله (**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**)من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة.

وقال ابن القيم:" فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرةﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ وكان شيخنا يعني ابن تيمية يقول : هذه اللفظة لايمكن أن تكون من كلام النبي ﷺ فإن الغرة إنما تكون في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ يدخل في الرأس ".

ثم إنه في الحديث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء والحلية إذا زادت على موضعها لم يحسن التجمل بها .

أقول العلماء في إطالة الغرة والتحجيل:

أولاً:ذهب قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية. إلى جواز إطالة الغرة والتحجيل فكلما زيد كان أفضل واختاره الصنعاني.

ثانياً: ذهب بعض الشافعية إلى إطالة التحجيل دون الغرة لأنه هو الممكن وأما إطالة الغرة غير ممكن إذ يلزم منه غسل الرأس.

ثالثاً: ذهب القرطبي والقاضي عياض إلى أن معنى ذلك تكرار الوضوء لا الزيادة على الحد المشروع لأن كل ماحده الشارع لا يزاد عليه.

رابعاً: ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والقرطبي والقاضي عياض وابن كثير وابن باز إلى أن المراد بذلك: الاستيعاب مع الزيادة اليسيرة التي لا يتم الاستيعاب إلا بها وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب قالوا وهذا متحقق في الغرة والتحجيل لأنه لابد في الاستيعاب من الزيادة وهو الصواب.

في فضل الوضوء وهو خاص بهذه الأمة

٥٦- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت : "كَانَ النَّبِي صَلَّى ﷺ يُعجبهُ التَّيَمُّن فِي تنعله وَترَجله وَطهُوره وَفِي شَأْنه كُله " مُتَّفق عَلَيْهِ .

معاني الكلمات:

التيمن:البدء باليمين

تنعله:لبس النعال

ترجله: مشط الشعر وتسريحه.

أورده المصنف ليبين استحباب التيمن في غسل الأعضاء وهو سنة بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر وابن قدامة والنووي .

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوئه.

وقد روي القول بالوجوب عن الشافعي وأحمد لكن لا يصح إلا أن الشافعي كره أن يُبدأ باليسار دون اليمين .

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ ».أخرجه أحمد وأبو داود من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهو إسناد صحيح.

٥٧- وَعَن ابْن الْمُغيرَة بن شُعْبَة عَن أَبِيه : " أَن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأ فَمسح بناصيته وَعَلَى الْعِمَامَة الْخُفَّيْنِ " رَوَاهُ مُسلم .

للمسح على العمامة صورتان أشار إليها ابن القيم:بقوله ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على العمامة وحدها، وعلى الناصية والعمامة ولم يثبت عنه الاقتصار على الناصية.

مالمراد بالعمامة؟ وما الذي يدخل فيها؟

المراد :بها ما يعصب على الرأس لا ما يطرح عليه طرحاً وتخرج القلنسوة إلا إذا عصبت بالعمامة ولذا قال ثَوْبَانَ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ)

. يعني العمائم والتساخين. وذلك لأن الأصل هو المسح على الرأس مباشرة وغيره رخصة فيقتصر على محلها ويدخل في هذا :خمار المرأة إذا شدته وهي أولى بالرخصة لما يجب عليها من التستر ، وقد روي عن أم سلمة (أنها كانت تمسح على الخمار) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن عن أمه عن أم سلمه.

هل يشترط في مسح العمامة والخمار شرط؟

لا يشترط في ذلك شيء مما يشترط للخفين ولا أن يكون لها ذؤابة ولا أن تكون محنكة. أي حنك بها العنق. ولا غير ذلك لعموم ما جاء عن النبي ﷺ في المسح عليها .

٥٨- وَعَن عبد الله بن زيد : " أَنه رَأَى رَسُول الله يتَوَضَّأ فَأخذ لأذنيه مَاء خلاف المَاء الَّذِي أَخذ لرأسه " رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة الْهَيْثَم بن خَارِجَة عَن ابْن وهب عَن عَمْرو بن الْحَارِث عَن حبَان بن وَاسع الْأَنْصَارِيّ ، عَن أَبِيه ، عَن عبد الله بن زيد ، قَالَ : (هَذَا إِسْنَاد صَحِيح) .

٥٩ – وَرَوَاهُ مُسلم عَن غير وَاحِد عَن وهب ، وَلَفظه : " أَنه رَأَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَوَضَّأ " فَذكر وضوءه ، قَالَ : " وَمسح بِرَأْسِهِ بِمَاء غير فضل يَده " وَلم يذكر الْأُذُنَيْنِ (قَالَ الْبَيْهَقِيّ . (هَذَا أصح من الَّذِي قبله)) .

الكلام على الحديث:

اختلف الرواة في هذا الحديث فمنهم من ذكر لفظ مسلم ومنهم من ذكر لفظ البيهقي لكن المحفوظ هو لفظ مسلم وأما لفظ البيهقي فشاذ وقد تقدم .

قال البيهقي:هذا أصح من الذي قبله.

مسائل الحديث:

المسألة الأولى:دل الحديث على أن الرأس يؤخذ له ماء جديد وتقدم الكلام على ذلك.

المسألة الثانية:دل الحديث على أن الأذنين يؤخذ لهما ماء جديد . وتقدم أن الحديث ضعيف وقد اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

الأول: يسن أخذ ماء جديد للأذنين وبه قال مالك وأحمد والشافعي إلا أن الشافعي يرى أن مسح الأذنين سنة مستقلة ليس لها تعلق بمسح الرأس كالمضمضة والاستنشاق.

واستدلوا بفعل ابن عمر أنه كان يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي مسح به رأسه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما يمسحان بماء الرأس ولا يؤخذ لهما ماء جديد وهو الصواب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم.

مسألة حكم مسح الأذنين :

اختلف أهل العلم في مسح الأذنين على قولين:

القول الأول: أنه سنة وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد.

واستدلوا بالإجماع على أن من ترك مسحهما ليس عليه إعادة الصلاة إن صلى.

واستدلوا بمن روى صفة وضوء النبي ﷺ ولم يذكروا المسح .

وذكره في بعض النصوص يدل على أنه سنة.

القول الثاني: قول أحمد أنه واجب وبه قال بعض المالكية.

واستدلوا بحديث (الأذنان من الرأس) وأنه أمر بمسح الرأس .

والصواب الأول لقوة دليلهم .

٦٠- وَعَن عَمْرو بن عبسة قَالَ : قلت يَا نَبِي الله حَدثنِي عَن الْوضُوء ؟ قَالَ : " مَا مِنْكُم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إِلَّا خرت خَطَايَا وَجهه وَفِيه وخياشيمه ، ثمَّ إِذا غسل وَجهه كَمَا أمره الله إِلَّا خرت خَطَايَا وَجهه من أَطْرَاف لحيته مَعَ المَاء ، ثمَّ يغسل يَدَيْهِ إِلَى الْمرْفقين إِلَّا خرت خَطَايَا يَدَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء ، ثمَّ يمسح رَأسه إِلَّا خرت خَطَايَا رَأسه من أَطْرَاف شعره مَعَ المَاء ثمَّ يغسل قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خرت خَطَايَا رجلَيْهِ من أنامله مَعَ المَاء فَإِن هُوَ قَامَ فَصَلى فَحَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ومجده بِالَّذِي هُوَ لَهُ أهل وفرّغ قلبه لله ﷻ إِلَّا انْصَرف من خطيئته كَهَيْئَته يَوْم وَلدته أمه " رَوَاهُ مُسلم هَكَذَا ، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه ، وَفِيه "كَمَا أمره الله تَعَالَى " بعد غسل الرجلَيْن .

مايؤخذ منه:

أولاً: فضل الوضوء وما يكفر من الخطايا وهل يكفر الكبائر أو الصغائر؟

والقاعدة: أن العمل يكفر من الذنوب بقدر ما يقوم في القلب من الإخلاص والتعظيم والإقبال والقيام بحقوق العبادة فقد يكفر صغيرة وقد يكفر كبيرة، فالصلاة مثلاً يقول النبي ﷺ (الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر) يعني أنها تكفر الصغائر دون الكبائر، لكن قد تقوى الصلاة على تكفير الكبيرة فعن أنس ﷺ قال (كنت عند النبي ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ قَالَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي قَدْ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ :« أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ ». قَالَ : نَعَمْ. قَالَ :« فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ » وفي رواية إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك .وأخبر أن امرأة بغي من بني إسرائيل (أنه غفر لها لما سقت الكلب).

أي فعل فعلاً يوجب الحد فأخبره أن الصلاة كفرته، فكفرت كبيرة .

قال ابن القيم:"دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر قال الله تعالى {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ }النساء(٣١) وقال تعالى {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ }النجم(٣٢) وفى الصحيح عنه أنه قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلي رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر) وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات: **أحدها** أن تَقْصُر عن تكفير الصغائر لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها بمنزلة الدواء للضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر، فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة "[1]

أسباب المغفرة منها:

١) التوبة .

٢) والاستغفار.

٣) والأعمال الصالحة.

٤) دعاء المؤمنين واستغفارهم له.

٥) صلاتهم عليه وهي مما تقدم من الدعاء.

٦) ما يهدى إليه من الأعمال .

٧) المصائب الدنيوية.

٨) ما يبتلى به في قبره.

٩) مايحصل في الآخرة من كرب .

١٠) ما يقتص لبعضهم من بعض قبل دخول الجنة.[2]

ثانياً: يستفاد من ذكر ثواب الوضوء أنه عبادة وكل مارُتب عليه ثواب فهو عبادة، ومن هنا يُرَد على الحنفية في قولهم إن الوضوء ليس عبادة بل وسيلة لعبادة ولذلك لا يشترط فيه النية عندهم. والصواب قول الجمهور، والعبادة تثبت بأمرين هما:

١) أمر الشارع بها وجوباً أو استحباباً.

٢) ترتيب الثواب عليها، وله صور منها: مدح الفاعل ومنها ترتيب العقاب على الترك ومنها ذم التارك للفعل، وكل عبادة فلا بد لها من شرطين :**أولاً**: الإخلاص . **ثانياً**:

---

(١) الجواب الكافي: (١ / ٨٧)

(٢) منهاج السالكين:٦/١٣٢

المتابعة. وبهذه الطريقة يثبت محمد بن عبد الوهاب في كثير من العبادات أن من صرفها لغير الله فقد أشرك مع أنه لايوجد نص يصرح بذلك فيعمد أولاً إلى إثبات كونها عبادة وإذا ثبت أنها عبادة فلا بد فيها من الإخلاص فاحفظ هذا فإنه مهم .

قوله(**فرّغ قلبه لله ﷻ**) أي انصرف للصلاة بكل قلبه فلم ينشغل قلبه بشيء غيرها كما في حديث عثمان المتقدم.

٦١ – وَعَن جَعْفَر بن مُحَمَّد عَن أَبِيه عَن جَابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ، فَذكر الحَدِيث فِي حجَّة النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَفِيه : " فَلَمَّا دنا من الصَّفَا قَالَ { إِن الصَّفَا والمروة من شَعَائِر الله } فابدؤا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ " هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح بِصِيغَة الْأَمر ، وَرَوَاهُ مُسلم وَالنَّسَائِيّ أَيْضا من غير وَجه عَن جَعْفَر بِصِيغَة الْخَبَر " نبدأ " و " أبدأ " ، (وَهُوَ الصَحِيح)

يعني بخلاف صيغة الأمر فإنها شاذة بيان ذلك أن الحديث رواه يحي القطان ومالك ويزيد بن الهاد ووهيب بن خالد وابن عيينة والقاسم بن معن كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ الخبر في صفة حج النبي ﷺ وخالفهم حاتم بن إسماعيل واختلف عليه فتارة يقول أبدأ أو تارة ابدؤا بصيغة الأمر **والصواب** نبدأ بلفظ الخبر كما هي رواية الثقات وأما رواية الأمر فشاذة.

مسألة ساق المصنف هذا الحديث لبيان حكم الترتيب في الوضوء وقد اختلف العلماء في الترتيب على أقوال:

الأول: أنه سنة وهو قول الحنفية والمالكية.

واستدلوا بأنه لم يرد دليل على الوجوب وغاية مافي النصوص الفعل.

الثاني: أنه واجب وبه قال الشافعية والحنابلة .

واستدلوا بأدلة :١-الآية في قوله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }المائدة(٦)وجه الاستدلال أنها ذكرت ممسوحاً بين مغسولات مراعاة للترتيب ولولا أهمية الترتيب لم يترك اتساق الكلام .

٢-حديث جابرﷺ بصيغة الأمر.

٣-حديث المسيء لصلاته وفيه (توضأ كما أمرك الله ﷻ) **والصواب** ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن الترتيب سنة لا يبطل الوضوء بمخالفته لعدم صراحة النصوص أو صحتها.

٦٢ – وَعَن بَقِيَّة عَن بحير بن سعد عَن خَالِد بن معدان عَن بعض أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم رَأَى رجلا يُصَلِّي وَفِي ظهر قدمه لمْعَة قدر الدِّرْهَم لم يصبهَا المَاء فَأمره النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَن يُعِيد الْوضُوء وَالصَّلَاة " رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد ، وَلَيْسَ عِنْد أَحْمد ذكر الصَّلَاة . (قَالَ الْأَثْرَم : قلت لِأَحْمَد هَذَا إِسْنَاد جيد ؟ قَالَ نعم)

المفردات:

لمعة قدر الدرهم: أي بقعة بقدر الدرهم لم يصلها الماء.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف فيه بقية ويدلس تدليس تسوية وقد صرح بالتحديث كما في المسند ولكن صرح عن شيخه ولم يصرح عن شيخ شيخه، فهو ضعيف ولكن له شاهد من حديث عمر عند مسلم ومن حديث أنس عند أحمد وأبي داود أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال (ارجع فأحسن وضوءك ؟ فرجع ثم صلى)

مسائل الحديث:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الموالاة في الوضوء والمولاة معناها غسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله في العادة.

وقد اختلف العلماء في المولاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب المولاة مطلقاً وهو مذهب أحمد واستدلوا بالحديث السابق.

القول الثاني: عدم الوجوب مطلقاً وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقول الشافعي في الجديد.

واستدلوا بأثر ابن عمر(أنه بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دُعي إلى جنازة ليصلى عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها) أخرجه مالك

القول الثالث:الوجوب مع الذكر ويعذر بالنسيان وهو قول مالك وهو الصواب وأما فعل ابن عمر فلعله لم يُطِل الفاصل.

٦٣ – وَعَن أنس بن مَالك قَالَ : "كَانَ رَسُول الله يتَوَضَّأ بِالْمدِّ ويغتسل بالصاع إِلَى خَمْسَة أَمْدَاد " مُتَّفق عَلَيْهِ .

تقدم

٦٤ – وَعَن عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : " مَا مِنْكُم من أحد يتَوَضَّأ فَيبلغ أَو يسبغ الْوضُوء ثمَّ يَقُول أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ وَأشْهد أَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله إِلَّا فتحت لَهُ أَبْوَاب الْجنَّة الثَّمَانِية يدْخل من أَيهَا شَاءَ " رَوَاهُ مُسلم ، وَزَاد التِّرْمِذِيّ فِيهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلنِي من التوابين واجعلني من المتطهرين " وَفِي رِوَايَة لِأَحْمَد وَأبي دَاوُد : " فَأحْسن الْوضُوء ثمَّ رفع رَأسه إِلَى السَّمَاء"

حديث عمر أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر به الخولاني وأبي عثمان عن عمر

ورواه أحمد عنه عن معاوية عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة به وكذلك رواه ابن وهب (د،حب)

ورواه محمد عن زيد بن الحباب (س) ولم يذكروا (اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وقد وثقه ابن معين فلعل هذه الزيادة منه أو ممن قبله زيد ثم إن أبا إدريس وأبا عثمان لم يدركا عمر.

ورواه عن زيد جعفر بن محمد الثعلبي عن زيد بن الخباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس وزاد (اللهم اجعلني) وجعفر قال يحي ابن القطان في نفسي منه شيء.

ومن الأذكار بعد عن أبي سعيد الخدري قال من توضأ فقال(سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة)(س)من طريق شعبة وسفيان عن أبي هاشم يحي بن دينار الرماني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري به وهذا إسناد صحيح.

٦٥ – وَرَوَى أَبُو مُحَمَّد الدَّارِمِيّ عَن قبيصَة عَن سُفْيَان عَن زيد بن أسلم عَن عَطاء بن يسَار عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما : " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تَوَضَّأ مرّة مرّة ونضح " . وَهَؤُلَاء رجال الصَّحِيح . وَرَوَاهُ عَن أبي عَاصِم عَن سُفْيَان وَلم يقل : ونضح . قوله (ونضح)في رواية الدارمي **(ونضح فرجه)**

حكم الحديث:

الحديث صحيح دون زيادة (ونضح فرجه) وبيان ذلك

أن الدارمي روى الحديث عن قبيصة عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقبيصة بن عتبة قال ابن حجر: صدوق وقد خالفه الثقات ممن وروى الحديث عن الثوري منهم وكيع ربما خالف وأبو عاصم ويحي القطان والفريابي وعبد الرزاق.

كما أن الثقات رووا الحديث عن زيد بن أسلم ولم يذكروا هذه الزيادة منهم معمر وداود بن قيس وسليمان بن بلال وهشام بن سعد والدراوردي وابن عجلان.

فهذه الزيادة شاذة ولذلك خرج البخاري هذا الحديث ولم يذكرها

ولهذه اللفظة شاهد من حديث الحكم بن سفيان ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ (توضأ ونضخ فرجه)وهذا إسناد صحيح وقد أُعل الحديث بأن شعبة ووهيب بن خالد يرونه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه وقالوا الابن مجهول والصواب الأول فقد رواه بغير ذكر أبيه سفيانُ الثوري وجرير بن عبد الحميد وأبو عوانة ومسعر وزكريا بن أبي زائدة وإسرائيل وقيس بن الربيع وشريك وسفيان بن هريم وروح بن القاسم ومعمر وسلَّام بن أبي مَطيع والحسن بن صالح .

وفائدة هذا النضح هو لإبعاد الوسواس ولذلك كان السلف يأمرون به ويفعلونه فعن ابن عمر ﷺ (أنه كان إذا توضأ نضح فرجه) وكان مجاهد يفعله (س)وعن ابن عباس ﷺ قال (إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يريه قد أحدث، فمن رأى به ذلك فلينضح بالماء فمن رأى به من ذلك شيء فليقل هو عمل الماء) وله شاهد انظر شرح علل ابن أبي حاتم.

٦٦ – وَعَن بُرَيْدَة بن الْحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : أصبح رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ ، " يَا بِلَال بِمَ سبقتني إِلَى الْجنَّة ، فَمَا دخلت الْجنَّة قطّ إِلَّا وَسمعت خشخشتك أَمَامِي ، دخلت البارحة فَسمِعت خشخشتك أَمَامِي فَأتيت عَلَى قصر مربع مشرف من ذهب فَقلت : لمن هَذَا الْقصر ؟ قَالُوا لرجل عَرَبِيّ ، فَقلت : أَنا عَرَبِيّ لمن هَذَا الْقصر ؟ قَالُوا لرجل من قُرَيْش ، فَقلت : أَنا قرشي لمن هَذَا الْقصر ؟ قَالُوا لرجل من أمة مُحَمَّد ، فَقلت : أَنا مُحَمَّد لمن هَذَا الْقصر ؟ قَالُوا لعمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ، فَقَالَ بِلَال : يَا رَسُول الله مَا أَذِنت قطّ إِلَّا صليت رَكْعَتَيْنِ ، وَمَا أصابني حدث قطّ إِلَّا تَوَضَّأت عِنْدهَا وَرَأَيْت أَن لله عَلّي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّم : بهما " رَوَاهُ أَحْمد ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه وَقَالَ : (حَدِيث حسن صَحِيح غَرِيب)) .

معاني الكلمات:

خشخشتك:صوت احتكاك الشيء اليابس.

مشرف: مرتفع.

مربع:

الحديث فيه فضل الوضوء والصلاة بعده وأنه سبب لدخول الجنة بل السبق إليها .

الحديث صحيح وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

(يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى)قال أبو عبد الله دف نعليك : يعني تحريك.

(بَاب الْمسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ)

الخف: ما ستر القدم إلى الكعبين ويكون من الجلد والمسح على الخفين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب: فقوله تعالى { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ }المائدة(٦)بقراءة الجر **وأما السنة:** فقال أحمد " ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ"

وقال الحسن البصري:"حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين" .

وأما الإجماع:فقال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك.

وقال ابن المنذر :" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به" أي بجوازه .

وأجمل ما قيل في هذا ما قال ابن عبد البر:" الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع هو المسح على الخفين ولا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، ولا خلاف بينهم في ذلك ثم قال: "ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وقد روي عنهم من وجوه خلافه".

هل المسح أفضل أم الغسل؟ قولان:

والثالث هو الصواب.وهو أن المرء لا يتكلف غير الحالة التي هو عليها،

قال شيخ الإسلام: وهو أعدل الأقوال قال ابن القيم في الزاد: ولم يكن النبي ﷺ يتكلف حالة غير التي هو عليها فإذا كانت الرجل في الخف مسح و إلا غسل .

وقد اشترطوا في الخف الممسوح شروطاً والصواب أنه لا يشترط إلا طهارته وستره لمحل الفرض في الجملة سواءً كان مخرقاً أم لا، ولا يشترط كونه ثابتاً بنفسه أو كونه سالماً من الخروق قال الثوري: امسح ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة .رواه عبد الرزاق عن شيخه الثوري.

٦٧ – عَن صَفْوَان بن عَسَّال قَالَ : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَأْمُرنَا إِذا كُنَّا سَفْرا أَن لَا ننزع خفافنا ثَلَاثَة أَيَّام ولياليهن إِلَّا من جَنَابَة ، وَلَكِن من غَائِط وَبَوْل ونوم " رَوَاهُ أَحْمد وَالنَّسَائِيّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه ، (وَقَالَ : (حَدِيث حسن صَحِيح)) ، وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة ، وَابْن حبَان فِي " صَحِيحَيْهِمَا " .

أي في حال السفر والحديث صحيح

مسائله:

أولاً: دل الحديث على جواز المسح على الخفين وأحاديثه متواترة معنوياً.

ثانياً: أن المسح يكون من الحدث الأصغر لا من الأكبر.

ثالثاً: فيه التوقيت في المسح وسيأتي الخلاف في المسألة.

مسألة : هل تبدأ المدة من اللبس أو من الحدث بعد اللبس أو أول مسح؟ اختلاف العلماء في هذه المسألة على أقوال **الأول:** أن المدة تبدأ من الحدث وهذا قول الجمهور واستدلوا بقوله ﷺ (يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال والمقيم يوماً وليلة)

فقوله (يمسح المسافر ....) أي يباح، ومتى يباح له؟ الجواب عند الحدث لأنه قبل الحدث لا تعلق للحكم به فالحدث هو المؤثر في المسح . وقالت طائفة من العلماء تبدأ المدة من أول مسحة وهو رواية عند أحمد وهو اختيار ابن المنذر فقد قال بعد الحديث السابق : فظاهره يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث إذ ليس للحدث ذكر في شيء من الأخبار فلا يجوز أن يُعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن رسول الله ﷺأو إجماع يدل على خصوص [1].

والحقيقة أن قول الجمهور قوي إلا أن فهم السلف مقدم على فهمنا فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها وهو يقوي القول الثاني فالصواب الثاني.

---

[1] الأوسط: ١/ ٤٤٣

رابعاً:من سافر ثم زال عنه وصف السفر وصار مقيماً قبل أن يكمل مدة السفر؟ فإنه يمسح مسح مقيم أي يعتبر ما مضى في السفر ويتم عليه في الحضر فلو صح في السفر أقل من يوم ليلة أكمل والليلة ولو مسح أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث انقطع المسح وهكذا عكس هذه الصورة أي كان مقيماً ثم سافر قبل تمام المدة فإنه يمسح مسح المسافر أي يبني على ما مضى في حال الإقامة إلى أن يتم ثلاثة أيام.

٦٨ – وَعَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة قَالَ : "كنت مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سفر فَأَهْوَيْت لأنزع خفيه فَقَالَ : دعهما فَإِنِّي أدخلتهما طاهرتين فَمسح عَلَيْهِمَا " مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ .

فيه مسائل: الأولى: اشتراط إدخال الخفين على طهارة للمسح وهل يشترط أن يدخلهما على طهارة كاملة أم يكفي أن يغسل رجلاً ويلبس خفاً ثم يغسل رجلاً ويلبس خفاً؟ الجواب لايشترط ذلك لأنه عند المسح يصدق عليه أنهما أدخلا حال كونهما طاهرتين .

مسألة: هل يشترط أن ينوي المسح عند لبس الخفين ؟

والجواب : لا يشترط لأنه اللبس عادة . ومعلوم أنه لا يشترط في العادة نية وإنما يشترط في العبادة ثم إن قوله ﷺ **(فَإِنِّي أدخلتهما طاهرتين)** مطلق ليس فيه أنه نوى أو لم ينوي.

٦٩– وَعَن جرير بن عبد الله قَالَ : " رَأَيْت رَسُول الله ﷺ بَال ثمَّ تَوَضَّأ وَمسح عَلَى خفيه " قَالَ إِبْرَاهِيم : (كَانَ يعجبهم هَذَا الحَدِيث لِأَن إِسْلَام جرير كَانَ بعد نزُول الْمَائِدَة) ، وَاللَّفْظ لمُسلم .

يعجبهم: لأنه يدل على أن المسح محكم غير منسوخ لأن حديث جرير متأخر عن فرض الوضوء وفيه الغسل للرجل.

٧٠- وَعَن شُرَيْح بن هَانِئ قَالَ : " أتيت عَائِشَة أسألها عَن الْمسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَت : عَلَيْك بِابْن أبي طَالب فسله ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافر مَعَ رَسُول الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : جعل رَسُول الله ﷺ ثَلَاثَة أَيَّام ولياليهن للْمُسَافِر وَيَوْما وَلَيْلَة للمقيم " رَوَاهُ مُسلم (وَقَالَ أَبُو عمر بن عبد الْبر : (وَاخْتلفت الروَاة فِي رفع هَذَا الحَدِيث ، وَوَقفه عَلَى عَلّي ﷺ) . قَالَ : (وَمن رَفعه أحفظ وأضبط)

الكلام على الحديث: اختلف في رفعه ووقفه على علي .

لكن قال ابن عبد البر: ومن رفعه أحفظ وأضبط.

مسألة وهي التوقيت وسيأتي هل هو شرط أم لا .

مسألة: دل الحديث على أن المقيم يمسح يوم وليلة والمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن ويدخل في الحكم أيُّ سفر على الصحيح وهو قول الحنفية والظاهرية واختاره ابن تيمية فيدخل في ذلك السفر سفر المعصية .

٧١- وَعَن ثَوْبَان ﷺ قَالَ : " بعث رَسُول الله ﷺ سَرِيَّة فَأَصَابَهُمْ الْبرد فَلَمَّا قدمُوا عَلَى رَسُول الله ﷺ أَمرهم أَن يمسحوا عَلَى العصائب والتساخين " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَأَبُو يعْلى الْموصِلِي ، وَالرُّويَانِيّ ، وَالْحَاكِم (وَقَالَ : (عَلَى شَرط مُسلم) وَفِي قَوْله نظر ، فَإِنَّهُ من رِوَايَة ثَوْر بن يزِيد عَن رَاشد بن سعد عَن ثَوْبَان ، و " ثَوْر " لم يرو لَهُ مُسلم بل انْفَرد بِهِ البُخَارِيّ ،وَرَاشِد بن سعد لم يحْتَج بِهِ الشَّيْخَانِ وَقَالَ الإِمَام أَحْمد : (لَا يَنْبَغِي أَن يكون رَاشد سمع من ثَوْبَان) لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيما ، وَفِي هَذَا القَوْل نظر : فَإِنَّهُم قَالُوا : إِن راشداً شهد مَعَ مُعَاوِيَة صفّين ، وثوبان مَاتَ سنة أَربع وَخمسين ، وَمَات رَاشد سنة ثَمَان وَمِائَة ، وَوَثَّقَهُ ابْن معِين ، وَأَبُو حَاتِم ، وَالْعجلِي ، وَيَعْقُوب بن شيبَة ، وَالنَّسَائِيّ ، وَخَالفهُم ابْن حزم – وَالْحق مَعَهم) والعصائب : العمائم والتساخين : الْخفاف .

الكلام على الحديث: اختلف فيه والسبب اختلافهم في راشد ابن سعد هل سمع من ثوبان أم لا قال في المحرر وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً وفي هذا القول نظر فإنهم قالوا إن راشد شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومائة .... والحق أنه ثقة.

فالحديث صحيح.

المفردات: العصائب:العمائم والتساخين كل ما يُسخن القدم .

الحديث فيه مسائل:

أولاً: المسح على الجوربين وقد رويت فيه أحاديث وأصحها حديث الباب، وغيره لا يثبت وأما قوله (ويمسح على الجوربين) في حديث المغيرة فشاذة تفرد بها أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي وخالفه سائر الرواة عن المغيرة . قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المغيرة إنما روى عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين" .

وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين وقال البيهقي : حديث منكر ضعفه الثوري وابن مهدي وأحمد ويحي بن معين وعلي بن المديني ومسلم ابن الحجاج عن المغيرة والمعروف حديث المسح على الخفين.

اختلاف العلماء في المسح على الجوربين:

في المسألة قولان:

١- **القول الأول**: عدم الجواز قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ودليلهم أنه إنما جاء المسح في الخفين فقط

وهو رخصة والرخصة لا يقاس عليها .

القول الثاني: قول أحمد ومن وافقه أنه يجوز وهذا هو الصواب والدليل ما يأتي:

١- وروده عن السلف .

٢- القياس: قال ابن المنذر : روى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة وبه قال عطاء والحسن وابن المسيب وقال إسحاق بن راهويه : مضت السنة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين لا خلاف بينهم في ذلك.

وقال ابن القيم:" وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس . يعني في حديث المغيرة . وهذا من عدله وإنصافه، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر" [1].

٣- حديث ثوبان نص في المسألة فكل ما سخن القدم جاز المسح عليه سواءاً كان غليظاً أو رقيقاً جورباً أو خفاً.

ثانياً: قوله والعصائب دليل على ماسبق في باب صفة الوضوء في حديث المغيرة أن النبي ﷺ(توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين) أن المراد بالعمامة ما يعصب به الرأس إلا مايطرح طرحاً.

٧٢- وَعَن زبيد بن الصَّلْت قَالَ : سَمِعت عمر بن الْخطاب ﷺ يَقُول : " إِذا تَوَضَّأ أحدكُم وَلبس خفيه فليمسح عَلَيْهَا وَليصل فيهمَا وَلَا يخلعهما إِن شَاءَ إِلَّا من جَنَابَة " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة أَسد بن مُوسَى وَفِيه : (قَالَ حَمَّاد بن سَلمَة عَن عبيد الله بن أبي بكر وثابت ، عَن أنس عَن النَّبِي ﷺ مثله) ، (و " أَسد بن مُوسَى " : وَثَّقَهُ الْعجلِيّ ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالْبَزَّار ، وَخَالفهُم ابْن حزم فَقَالَ : (هُوَ مُنكر الحَدِيث) ، وَالصَّوَاب مَعَ الْجَمَاعَة . وَقَالَ الْحَاكِم فِي " الْمُسْتَدْرك " بعد ذكر حَدِيث عقبَة بن عَامر "

([1])تهذيب مختصر السنن:١/١٢٢

خرجت من الشَّام " : (وَقد رُوِيَ عَن أنس مَرْفُوعا بِإِسْنَاد صَحِيح رُوَاته عَن آخِرهم ثِقَات ، إِلَّا أَنه شَاذ بِمرَّة)وقوله شاذة بمرة حكم عليه بالشذوذ لأن أهل البصرة لا يرونه عن حماد وهو بصري فقال غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد وقد تابع أسداً على هذا الحديث مرفوعاً عبد الغفار بن داود الحراني عند الحاكم وغيره وهو ثقة فالحديث صحيح **ثمَّ أخرج حَدِيث أنس الْمُتَقَدّم وَقَالَ فِيهِ : (عَلَى شَرط مُسلم)**

الكلام على الحديث:

زييد بياءين معجمتين باثنتين من تحت بن الصلت أخو كثير بن الصلت روى عن عمر وعنه عروة بن الزبير والزهري وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ.

روى له مالك في الموطأ وقد قال أحمد إذا روى مالك عن الرجل الذي لا يعرف فهو حجة كما أن ابن معين وثق زييد [1]فالأثر صحيح عن عمر.

مسائل الحديث:

الأول:الحديث على جواز المسح على الخفين وفيه أحاديث متواترة كما تقدم.

الثانية:استدل بهذا الحديث بين لم ير التوقيت في المسح وأن المتوضئ له أن يمسح على الخفين ماشاً بدون توقيت والمسألة فيها قولان:

القول الأول :ذهب الجمهور إلى التوقيت في المسح وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوم وليلة لما ورد في الأحاديث السابقة.

قال ابن المنذر: وبالقول الأول ـ قول الجمهور ـ أقول إذا الثابت عن رسول الله ﷺ **أنه أذن أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً** وقد روى هذا الحديث صفوان بن عسال وأبو بكر وعوف بن مالك وأبو هريرة وغيرهم . وهذا هو القول الصحيح.

---

(1) الجرح والتعديل:٣/٦٦٢

القول الثاني: قول مالك والليث ومن وافقهما وهو عدم التوقيت واستدلوا بحديث الباب وبأحاديث أخرى ولكن يقال عليهم هذه الأحاديث لا تخلوا من ثلاثة أحوال **إما صريح** غير صحيح **وإما غير صحيح** ولا صحيح **وإما صحيح** غير صريح فمن الأول حديث أبي بن عمارة الأنصاري ﷺ

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَيَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَيَوْمَيْنِ قَالَ : نَعَمْ ، وَثَلاثَةً ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَثَلاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شِئْتَ.وهو ضعيف بالاتفاق وحديث خزيمة .(يمسح المقيم يوما وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)وفيه ولو استزادته لزادني وهو صحيح وقوله (لو استزادته لزادني)ومن الثاني حديث ميمونة أنها قالت : قلت للنبي ﷺ(أمسح على الخفين قال نعم وما شئتي) وهو ضعيف ومن الثالث حديث الباب وهو مطلق فالضعيف لا عبرة به والمطلق يحمل على المقيد فتبين أن القول الأول هو الصحيح.

جزئية: من توضأ ثم نزع الخف بعد المسح فالصواب أنه لا تبطل طهارته.

جزئية: من مسح في الساعة الثانية عشرة مثلاً فهل إذا وصل إلى الساعة الثانية عشرة من اليوم الثاني وهو على طهارة يبطل وضوءه ولا يجوز له أن يصلي؟ هذا الظهر؟ الصواب أنه لايبطل وضوءه ويجوز له أن يصلي هذا الظهر والذي يبطل هو المسح.

فهذا هو الصواب في الجزئيتين معاً لأن المرء لما توضأ فقد رفع الحدث عن نفسه فيبقى على طهارته حتى يأتي ما ينقضها بالدليل ولم يدل الدليل على كون ماسبق ناقضاً.

جزئية: من لبس خفاً على خف فما حكمه ؟ الجواب أن القاعدة هي أنه يلزم إدخال كلٍ منهما على طهارة وإن اختلفا في وقت الإدخال لكن مدة الأعلى هي مدة الأسفل.

(بَاب نواقض الْوضُوء وَمَا اخْتلف فِيهِ من ذَلِك)

٧٣- عَن أنس بن مَالك ﷺ قَالَ : " أُقِيمَت صَلَاة الْعشَاء فَقَالَ رجل : لي حَاجَة ؟ فَقَامَ النَّبِي ﷺ يناجيه حَتَّى نَام الْقَوْم – أَو بعض الْقَوْم – ثمَّ صلوا " رَوَاهُ مُسلم . وَفِي لفظ لَهُ : "كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ينامون ثمَّ يصلونَ وَلَا يتوضؤون " . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَفظه : "كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺعَلَى عهد رَسُول الله ﷺ ينتظرون الْعشَاء الْآخِرَة حَتَّى تخفق رؤوسهم ثمَّ يصلونَ وَلَا يتوضؤون " (وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَصَححهُ) . وَفِي رِوَايَة عِنْد الْبَيْهَقِيّ : " لقد رَأَيْت أَصْحَاب رَسُول الله ﷺيوقظون للصَّلَاة حَتَّى إِنِّي لأسْمع لأَحدهم غطيطاً ثمَّ يقومُونَ فيصلون وَلَا يتوضوؤن " . قَالَ ابْن الْمُبَارك : هَذَا عندنَا وهم جُلُوس . وَقد رَوَى فِي الحَدِيث زِيَادَة تمنع مَا قَالَه ابْن الْمُبَارك ، إِن ثبتَتْ ، رَوَاهَا يَحْيَى الْقطَّان عَن شُعْبَة عَن قَتَادَة عَن أنس قَالَ : "كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ينتظرون الصَّلَاة فيضعون جنُوبهم فَمنهمْ من ينَام ثمَّ يقوم إِلَى الصَّلَاة " قَالَ قَاسم بن أصبغ حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد السَّلَام الْخُشَنِي حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار حَدثنَا يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان حَدثنَا شُعْبَة – فَذكره . قَالَ ابْن الْقطَّان : (وَهُوَ كَمَا ترَى صَحِيح من رِوَايَة إِمَام عَن شُعْبَة) فاعلمه . وَقد سُئِلَ أَحْمد بن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ عَن حَدِيث أنس أَنهم كَانُوا يضطجعون ؟ قَالَ : (مَا قَالَ هَذَا شُعْبَة قطّ . وَقَالَ : حَدِيث شُعْبَة : كَانُوا ينامون ، وَلَيْسَ فِيهِ يضطجعون . وَقَالَ هِشَام : كَانُوا ينعسون) وَقد اخْتلفُوا فِي حَدِيث أنس وَقد رَوَاهُ أَبُو يعْلى

وقد اختلفوا في حديث أنس ﷺ وقد رواه أبو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه: يضعون جنوبهم فينامون منهم من توضأ ومنهم من لا يتوضأ روى الحديث عن قتادة شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة و معمر أبو هلال وكل يزيد في الحديث ماليس عند الآخر واتفقوا على اللفظ الأول وزاد بعضهم ألفاظاً ليست عند الآخرين فتكون شاذة فزاد

محمد بن بشار عن شعبة يضطجعون وخالفه خالد بن الحارث (مسلم) وأبو عامر العقدي(عوانة) وشبابة (يعلى) وهاشم بن القاسم (مشكل) وكذا رواه الترمذي عن محمد بن بشار بدونها

وزاد سعيد في روايته كانوا يضعون جنوبهم رواها عنه خالد بن الحارث وخالفه ابن أبي عدي عن سعيد ولم يذكرها بل وافق رواية شعبة وزاد هشام يخفقون برؤوسهم وخالف من روى عن قتادة وزاد معمر (وإني لأسمع لبعضهم غطيطاً) وخالف من روى عن قتادة .

مسألة الجمع بين هذا الحديث وما يدل على أن النوم ناقض كحديث صفوان بن عسال هو أن النوم مظنة النقض فأقيم مقام الناقض كالسفر فإنه مظنة المشقة فأقيم مقام المشقة لكن المراد بالنوم المستغرق فيحمل حديث صفوان ونحوه على النوم المستغرق ويحمل حديث أنس على غير المستغرق الذي يبقى معه الشعور كأن ينادى الإنسان فيجيب .

مسألة :اختلف العلماء في نقض النوم للوضوء على ثلاثة أحوال:

الأول: ناقض مطلقاً وهو مذهب إسحاق لحديث صفوان .

الثاني: غير ناقض مطلقاً وهو مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب

الثالث: أنه مظنة للنقض وليس هو بناقض في نفسه فمتى زال الشعور واستغرق في النوم نقض وإلا فلا وهو قول الجمهور وهو الصواب وبه تجتمع الأدلة وأقوى ما يستدل به على ذلك حديث عائشة وقول الرسول ﷺ لها تنام عيني ولا ينام قلبي فالعبرة بالشعور .

واختلفوا في صفة النوم الذي يجب معه الوضوء على أقوال:

الأول: فقيل إذا نام مستلقياً أو مضطجعاً أو مستنداً فينقض وإلا فلا. وقيل: يعرف بين النوم الثقيل فينقض والخفيف فلا ينقض ولو طال . وقيل: إن نام ممكناً مقعدته من الأرض فلا ينقض الوضوء .وكذا فلا لو كان في الصلاة وينقض في غيرها .

وقيل: إذا كان النوم يسيراً لا ينقض وإن طال نقض.

٧٦- وَعَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت : " جَاءَت فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَت : يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَة أسْتَحَاض فَلَا أطهر أفأدع الصَّلَاة ؟ فَقَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِك عرق وَلَيْسَ بحيض ، فَإِذا أَقبلت حيضتك فدعي الصَّلَاة وَإِذا أَدْبَرت فاغسلي عَنْك الدَّم ثمَّ صلي " . مُتَّفق عَلَيْهِ . وَزَاد البُخَارِيّ وَقَالَ أبي – يَعْنِي عُرْوَة – : " ثمَّ توضئي لكل صَلَاة حَتَّى يَجِيء ذَلِك الْوَقْت " . وَرَوَى النَّسَائِيّ الْأَمر بِالْوضُوءِ مَرْفُوعا من رِوَايَة حَمَّاد بن زيد ، عَن هِشَام وَقَالَ : (لَا أعلم أحدا ذكر فِي هَذَا الحَدِيث : ثمَّ توضئي ، غير حَمَّاد بن زيد) . وَقَالَ مُسلم : (فِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَة حرف تركنَا ذكره) . وَقد تَابع حَمَّاد أَبُو مُعَاوِيَة وَغَيره . (وَقد رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيره ذكر الْوضُوء من طرق ضَعِيفَة)

الكلام على الحديث: الحديث متفق عليه إلا لفظة(ثم توضئي لكل صلاة) هي من قول عروة ورواها عنه ابنه هشام وهذا هو الصواب أنها موقوفة على عروة ليست من كلام النبي ﷺ وقد روى الحديث عن هشام بن عروة ستة عشر راوياً فلم يرفعها أحد، إلا أن منهم من يذكرها ويبين أنها من قول عروة ومنهم من لايذكرها أصلاً وقوله(ثم توضيء لكل صلاة) كأنه خطاب من النبي ﷺ للمستحاضة فهو ينفي كونه من كلام عروة والصواب أن هذا من تصرف بعض الرواة فعن أبي معاوية عن هشام بن عروة به قال هشام قال أبي: (ثم توضيء لكل صلاة) ولهذا قال النسائي: (لَا أعلم أحدا ذكر فِي هَذَا الحَدِيث : ثمَّ توضئي ، غير حَمَّاد بن زيد) . وَقَالَ مُسلم : (فِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَة حرف تركنَا ذكره)

المفردات: الحيض:سيلان الدم الطبيعي من أقصى الرحم وأما دم الاستحاضة فهو دم علة وفساد وهو ناتج عن عرق والأصل دم الحيض أن كل ما يخرج من فرج المرأة هو دم حيض حتى يثبت خلافه بعلامته ولهذا استحضت أم حبيبة سبع سنين وهي تظن أن ذلك حيض .

مسألة: هل يلزم المستحاضة الوضوء لكل صلاة؟

تبين لنا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة ليس من كلام النبي ﷺ ولم يأمر النبي ﷺ الاستحاضة بالوضوء لكل صلاة وإنما أمرها بالغسل عند الطهر وهكذا من به سلس ريح أو بول لا يلزمه الوضوء لكل صلاة وهذا مذهب مالك إذا كان دائماً أو غالباً.

٧٧- وَعَن عَلّي قَالَ : "كنت رجلا مذاء فَأمرت الْمِقْدَاد أَن يسْأَل رَسُول الله ﷺ فَقَالَ : فِيهِ الْوضُوء " مُتَّفق عَلَيْهِ وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ ، وَفِي لفظ لمُسلم : " تَوَضَّأ وانضح فرجك " .

المفردات: المذي:ماء لزج شفاف لا لون له يخرج عند الشهوة .

الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى:وما يخرج من الذكر أربعة أشياء:

١- المني: ماء أبيض ثخين رائحة كطلع النخل يخرج بشهوة .
٢- المذي وهو المتقدم.
٣- الودي: وهو مثل المني إلا أنه يخرج إما من تعب أو مرض.
٤- البول وفي جميعها الوضوء إلا المني يجب فيه الغسل.

ونقض الوضوء بخروجه دل عليه السنة والإجماع فالسنة ما جاء في حديث علي هذا وحديث سهل بن حنيف قال(كنت ألقى من المني شدة فكنت أكثر الاغتسال منه

فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال إنما يجزئك منه الوضوء فقلت فكيف بما يصيب ثوبي ؟ فقال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها ثوبك حتى ترى أنه أصاب)حم د . وقال ابن قدمة:"الخرج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والودي والمني فهذا ينقض الوضوء إجماعاً"

المسألة الثانية: خروج المذي يوجب أمور:

١- الوضوء .

٢- غسل الفرج.لحديث علي (وانضح فرجك) وهل تغسل الأنثيين مع الفرج الجواب نعم لثبوت ذلك في حديث علي وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية فقد رواه عن هشام عن أبيه عن المقدد عن علي جماعة من الحفاظ.

٣- ينضح الثوب وبه قال أحمد وقال الشافعي بل يجب غسله.

وأما الإجماع قال ابن عبد البر:هو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته.

٧٨- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت ، قَالَ رَسُول اللهﷺ: " تصلي الْمُسْتَحَاضَة وَلَو قطر الدَّم عَلَى الْحَصِير " رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد والإسماعيلي ، (وَرِجَاله رجال الصَّحِيح) .

الكلام على الحديث: هو ضعيف لكن في صحيح البخاري عن عائشة قالت (اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والدم والطست من تحتها وهي تصلى).

معناه: سبق في الحديث الثاني من هذا الباب.

٧٩- وَعَن عُرْوَة بن الزبير عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : " أَن رَسُول الله ﷺقبَّل بعض نِسَائِهِ ثمَّ خرج إِلَى الصَّلَاة وَلم يتَوَضَّأ "كَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد ، وَرِجَاله (مخرج لَهُم فِي الصَّحِيح ، وَقد ضعفه البُخَارِيّ وَغَيره)

الكلام على الحديث: هذه الرواية من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة وهو بهذا الطريق ضعيف لأن حبيباً لم يسمع من عروة إلا أن الحديث صحيح بطرقه فقد ذكر البيهقي في الخلافيات عشرة طرق لهذا الحديث ولا يسلم كل منها إلا أن ضعفها منجبر فبالمجموع صحيح.

ما يؤخذ منه: يؤخذ منه أن مس المرأة ومنه التقبيل ليس ناقضاً للوضوء لهذا الحديث ولعدم ورود دليل يدل على النقض وأما قوله تعالى: { أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء }فالمراد به الجماع.

وقد اختلف العلماء في مسح المرأة على أقوال:

الأول:أنه ناقض للوضوء وهو مذهب الشافعي .

الثاني: ينقض بشهوة وهو مذهب المالكية والحنابلة.

الثالث:لا ينقض إلا إذا تجردا ومس الفرج الفرج وهو مذهب الحنفية .

الراجح: أن تعمد المسح نقض وإلا لم ينقض وه قول داود.

والصواب: عدم النقض مطلقاً لعدم ورود الدليل .

٨٠- وَعَن أبي هُرَيْرَة ﷺ قَالَ ، قَالَ رَسُول الله ﷺ : " إِذا وجد أحدكُم فِي بَطْنه شَيْئا فأشكل عَلَيْهِ أخرج مِنْهُ شَيْء أم لَا ؟ فَلَا يخْرجن من الْمَسْجِد حَتَّى يسمع صَوتا أَو يجد ريحًا " رَوَاهُ مُسلم .

مايؤخذ من الحديث :

أولاً:موضع الشاهد من الحديث أن الريح من نواقض الوضوء.

ثانياً: تؤخذ منه القاعدة الفقهية الكبرى وهي: أن ما ثبت بالقين لا يزول بالشك . فهي مأخوذة من مثل هذا الحديث وهي في كل الأبواب وهذا في غير الموسوس،أما الموسوس فالقاعدة فيه:(لا احتياط للموسوس) فيحمل تصرفاته على الكمال ولا يبني على الأقل أو اليقين، فإذا شك هل صلى أربعاً أو ثلاثاً فليبن على أربع لأنه قد تلبس به الشيطان فعلاجه يكون بذلك .

ثالثاً: قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً المراد به اليقن بأي علامة واعتبار هاتين العلامتين إنهما يكون عند الشك ولو تيقن بغيرها من العلامات كان هو اليقين .

رابعاً:ذهب الجمهور إلى مقتضى هذا الحديث وأن من شك في الحدث فالأصل الطهارة وخالف في ذلك المالكية فقالوا يتوضأ مطلقاً وقيل بل لا يتوضأ مطلقاً وبهما قال مالك . وقال بعض المالكية إن كان في الصلاة أكمل وإلا فإنه يتوضأ والصواب قول الجمهور.

٨١- وَعَن بسرة بنت صَفْوَان أَن رَسُول الله قَالَ : " من مس ذكره فَلْيَتَوَضَّأ " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن حبَان فِي " صَحِيحه " ، (وَقَالَ البُخَارِيّ : (أصح شَيْء فِي هَذَا الْبَاب حَدِيث بسرة)) [1]

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ:١/٤٢(٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير ﷺ يقول:دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ـــ من مس الذكر الوضوء .فقال عروة:ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم أخبرتني بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ).

ومن طريقه أخرجه أبو داود:كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر:١/١٢٥ (١٨١) والنسائي كتاب الطهارة:باب الوضوء من مس الذكر:١/١٠٠(١٦٣) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٧٢والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ به .

وأعلت هذه الطريق بمروان بن الحكم قال ابن حبان عائذاً بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار .الإحسان:٣/٣٩٧

والصـــواب أنه ثقة فقد روى له البخاري، وقال عروة مروان لا يتهم في الحديث .التقريب:(٦٦١١) وتابع عبد الله هشام فرواه عن عروة عن بسرة رضي الله عنها به .فرواه مرة عن أبي بكر عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن مروان عن بسـرة رضـي الله عنها، ورواه مرة عن عروة عن مروان عن بسـرة رضي الله عنها .

وأعلت هذه الطريق بعلتين:

العلة الأولى:عدم سماع هشام من عروة قال النسائي إن هشاماً لم يسمع من أبيه وكذا قال شعبة التلخيص الحبير:١/١٢٣ – معجم الطبراني:٢٤/٢٠٢ وذكر الطحاوي في شـرح معاني الآثار:١/٧٣ من طريق همام عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن مروان به.

وأجيب عن هذه العلة بأن هشاماً صرح بسماعه من أبيه .فأخرج الترمذي أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الـذكر:١/١٢٦(٨٢) وأحمـد:٦/٤٠٧ والبيهـقي في السـنن الكبرى:١/١٢٨من طريق يحيى القطان عن هشـام قال أخبرني أبي عن بسـرة وفي رواية أحمد أن بسـرة بنت صـفوان أخبرته قال شعبة لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى سألت هشاماً فقال أخبرني أبي .انظر معجم الطبراني في الكبير:٢٤/٢٠٢

وذكر الواسطة بين هشام وأبيه لا يقدح في اتصال الإسناد قال ابن حجر:رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبيه ومن أبي بكر عن أبيه فكان يحدث به تارة، هكذا وتارة هكذا أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين .التلخيص الحبير:١/١٢٣

العلة الثانية:عدم سماع عروة من بسرة وإنما سمعه من مروان بن حكم عن بسرة وهو إما أن يكون سمعه من مروان وهو مطعون في عدالته أو حارسه وهو مجهول . شرح معاني الآثار:١/٧١ التلخيص الحبير:١/١٢٢ فأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضـوء من مس الذكر:١/١٦١(٤٧٩) وابن خـزيمـة:١/٢٢(٣٣) وابـن حـبـان:الإحسـان ٣/٤٠٠(١١١٦) والطبراني:٢٤/٢٠٠(٥١٢)(٥١٣)(٥١٤)(٥١٥) والدار قطني:١/٢٦٥(٥٢٨)من طريق عن هشـام ابن عروة عن أبيه مروان به .

وأجيب عن هذه العلة بأن عروة صـرح بسـماعه من بسـرة كما تقدم في رواية أحمد من طريق يحيى القطان وتابعه عدد من الرواة فأخرجه ابن حبان:الإحسـان٣/٣٩٧(١١١٣) والدار قطني::١/٢٦٥(٥٢٧)من طريق شعيب بن إسحاق .

وأخرجه ابن حبان:الإحسان٣/٣٩٨(١١١٤)من طريق ربيعة بن عثمان.

وأخرجه الحاكم:١/١٣٧، والبيهقي:١/١٢٩من طريق عنبسة بن عبد الواحد .

وأخرجه الحاكم:١/١٣٧ من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي كلهم عن هشام به.

اختلف العلماء في نقض الوضوء من مس الذكر على أقوال:

الأول:أنه ينقض مطلقاً وهو مذهب الحنفية .

الثاني:أنه ينقض وهو مذهب الشافعية أحمد في رواية عليها المذهب.

الثالثة:أنه يستحب الوضوء ولا يجب وهو مذهب جماعة من المالكية وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية.

الرابع:إن مسه بشهوة نقض وإلا لم ينقض بعض المالكية.

الخامس:إن تعمد نقض وإلا لم ينقض وهو قول لبعض المالكية أيضاً.

والصواب أنه يستحب الوضوء ولا يجب قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين، عنه وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار [١] وبه قال مالك في رواية ابن وهب[٢] ومحمد بن يحى الذهلي " [٣]

وأخرجه الحاكم:١٣٧/١ من طريق أبي الأسود حميد بن الأسود وفيها قال عروة فسألت بسرة فصدقته وفي رواية عنبسة:فأتيت بسرة فحدثتني كما حدثني مروان عنها أنها قالت سمعت النبيﷺ يقول ذلك .

والحديث صـــححه أحمد وابن معين والدار قطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحازمي وقال البخاري أصح شيء في الباب .انظر الدار قطني:٢٧٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى:١٢٨/١

(١)الفتاوى:٢٤١/٢١.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة .مات سنة سبع وتسعين ومائة ..التقريب:(٣٧١٨).

(٣)نقله عنهما ابن خزيمة في صحيحه:٢٢/١.

قال الحسن:"اجتمع لي رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يقول لا أبالي مسسته أو مسست أنفي أو فخذي "

وفي قوله(أفض) دلالة على أن المراد: المس مباشرة .

٨٢ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " إِذا أَفْضَى أحدكُم بِيَدِهِ إِلَى فرجه لَيْسَ دونهَا حجاب فقد وَجب عَلَيْهِ الْوضُوء " رَوَاهُ أَحْمد ، وَالطَّبَرَانِيّ وَهَذَا لَفظه ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَابْن حبَان ، (وَالْحَاكِم وَصَححهُ)

٨٣ – وَعَن قيس بن طلق الْحَنَفِيّ عَن أَبِيه قَالَ : "كنت جَالِسا عِنْد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ رجل مسست ذكري ، أَو قَالَ : الرجل يمس ذكره فِي الصَّلَاة عَلَيْهِ وضوء ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ بضعَة مِنْك " رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَابْن حبَان ، وَالنَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ (وَقَالَ : (هَذَا الحَدِيث أحسن شَيْء رُوِيَ فِي هَذَا الْبَاب) . وَقَالَ الطَّحَاوِيّ : (هُوَ مُسْتَقِيم الْإِسْنَاد) ، وَجعله ابْن الْمَدِينِيّ أحسن من حَدِيث بسرة . وَقد تكلم فِيهِ الشَّافِعِي وَأَبُو زرْعَة ، وَأَبُو حَاتِم وَغَيرهم ، وَأَخْطَأ من حَكَى الِاتِّفَاق عَلَى ضعفه) (١)

(١) أخرجه أبو داود:كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك:١/١٢٧(٨٢) والترمذي:أبواب الطهارة:باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر:١/١٣١(٨٥) والنسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك:١/١٠١(١٦٥) وابن الجارود في المنتقي:١/٢٩(٢١) وابن حبان:الإحسان١/٤٠٣(١١١٩) والطبراني:٨/٤٠١(٨٢٤٩)من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال

كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة فقال له ﷺ .

وذكر الحديث وقد أعل هذا الإسناد فقال: الشافعي:سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجحانه .انظر سنن البيهقي:١/١٣٥ وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول اللهﷺ هل في مس الذكر وضوء ؟ قال (لا) فلم يثبتاه، وقال: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهناه علل الحديث:١/٢٥٧(١١١) وذهب ابن المديني إلى أنه اثبت من حديث بسرة فقال حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة .شرح معاني الآثار:١/٧٦ وقال عمرو بن علي الفلاس هو عندنا أثبت من حديث بسرة .التلخيص الحبير وقال الترمذي .وهذا الحديث أحسن شيء روى في الباب .

وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا متنه شرح معاني الآثار:١/٧٦ وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم .التلخيص الحبير:١/١٢٥

والذي يظهر أن الحديث صحيح فإن مدار الحديث على قيس بن طلق وهو محتج به قال أحمد:ما أعلم به بأساً .مسائل أبي داود لأحمد:ص٥٥١

وقال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين قلت عبد الله بن يعمر عن قيس بن طلق قال شيوخ يماميه ثقات .الجرح:٧/١٠١ وقيس بن طلق يمامي . وقال ابن حجر صدوق .التقريب:(٥٦١٥)

وللحديث طرق أخرى عن قيس بن طلق منها

ما أخرجه أبو داود:كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك:١/١٢٨(١٨٣) وابن ماجه:كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك:١/١٦٣(٤٨٣)من طريق محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق به.

ومحمد بن جابر :ضعفه ابن مهدي وأحمد وابن معين والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم إلا أن الرجل ليس بمطرح بل يعتبر به .قال ابن عدي ومع ما تكلم فيه يكتب حديثه وقال الدار قطني يعتبر به بل قال الذهلي لا بأس به .وقال أبو حاتم وأبو زرعه من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق إلا أن في أحاديثه تخليطاً وأما أصوله فهي صحاح وقال: ابن المبارك لا يحدث إلا من كتابه وقال ابن حجر صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن .

ـــــ وأخرجه أحمد :٤/٢٢/٤والطالسي:٢/٤٢٠(١١٩٢) والطبراني في الكبير:٨/٤٠١(٨٢٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار:١/٧٥من طريق أيوب بن عتبة وأخرجه ابن حبان:الإحسان٣/٤٠٤(١١٢١) من طريق عكرمة بن عمار .

قال الترمذي .وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر أصح وأحسن .

٨٤ – وَقد رَوَى الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادِهِ (وَصَححهُ عَن قيس بن طلق عَن أَبِيه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : " من مس فرجه فَلْيَتَوَضَّأ " وَإِسْنَاده لَا يثبت) .

وبيان ذلك أن الطبراني أخرجه من طريق حماد بن محمد الفرازي عن أيوب بن عتبة عن قيس به وأيوب وحماد ضعيفان.

٨٥ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " من أَصَابَهُ قيء أَو رُعَاف أَو قلس أَو مذي فلينصرف فَلْيَتَوَضَّأ ، ثمَّ ليبن عَلَى صلَاته ، وَهُوَ فِي ذَلِك لَا يتَكَلَّم " رَوَاهُ ابْن مَاجَه ، (وَضَعفه الشَّافِعِي ، وَأحمد ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم) .

الحكم على الحديث: وأخرجه ابن ماجة من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة به **و**الحديث ضعيف أُعل بعلتين:

١–أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكةَ وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وابن جُرَيج مَكِيٌّ .

٢–أنه مرسل: فإن الثقات عن ابن جريج يروونه عن أبيه عن النبي ﷺ بإسقاط عائشة رضي الله عنها.

المفردات:

القي: هو خروج مافي المعدة من الطعام عن طريق الفم .

الرعاف:هوسيلان الدم من الأنف .

القلس:ثقل القي لكنه يملأ الفم .

ليبن:يكمل صلاته .

الفرق بين القلس والقيء أن القلس قليل يملأ الفم فقط.

مسائل الحديث:

قد تبين أنه ضعيف فلا يؤخذ به شيء في الأشياء المذكورة فهي ليست من نواقض الوضوء إلا المذي فقد سبق في الحديث الصحيح ومن الأدلة على نقض الوضوء بخروج الدم لحديث جابر :(خرجنا مع رسول الله في غزوة ذات الرقاع فأصيبت امرأة من المشركين ...) الحديث والحديث أخرجه أبو داود وأحمد من طريق ابن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر به . وهذا إسناد ضعيف فيه عقيل قال أبو حاتم لا أعرفه.

مسألة البناء في الصلاة:

قوله(**ثمَّ ليبن عَلَى صلَاته**) وهو في ذلك لا يتكلم .

مسألة البناء على ما مضى من الصلاة روي عن عن عمر بن الخطاب ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ وخالفهما المسورين مغرمة ورأى استئناف الصلاة والذي يظهر أن من استدبر القبلة أو ذهب إلى مكان بعيد فإنه يعيد .

قال النخعي:"أحب إلينا في الرعاف إذا استدبر في الصلاة أن يستأنف وبه قال الحسن البصري "

٨٦ – وَعَن جَابر بن سَمُرَة : " أَن رجلا سَأَلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " أأتوضأ من لُحُوم الْغنم ؟ قَالَ : إِن شِئْت فَتَوَضَّأ ، وَإِن شِئْت فَلَا تتوضأ ، قَالَ : أتوضأ من لُحُوم الْإِبِل ؟ قَالَ : نعم فَتَوَضَّأ من لُحُوم الْإِبِل . قَالَ أُصَلِّي فِي مرابض الْغنم ؟

مسائل الحديث:

أولاً: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل فيه قولان:

١) قول الحنابلة ومن وافقهم أنه ناقض ودليلهم حديث الباب.

٢) قول الجمهور وأنه ليس ناقض ودليلهم حديث جابر ﷺ الصحيح (كان أخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)

والجواب:أنه ليس هناك حديث بهذا اللفظ عن جابر وإنما هو اختصار من بعض الرواة فأصله في الصحيحين أن النبي ﷺ (أكل لحماً فتوضأ وصلى الظهر ثم أتي ببقية الطعام فأكل فخرج العصر ولم يتوضأ)فاختصره شعيب بن أبي جمرة عن محمد بن المنكدر عن جابر فجاء بلفظ عام وقد خالف الحديث حادثة عين والاختصار مُخل ثم إنه على فرض كونه بذلك اللفظ فإن حديث الباب ناسخ له.

٨٧ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " من غسَّل مَيتا فليغتسل ، وَمن حمله فَلْيَتَوَضَّأ " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه ، وَلم يذكر ابْن مَاجَه الْوضُوء . وَقَالَ أَبُو دَاوُد : (هَذَا مَنْسُوخ) وَقَالَ الإِمَام أَحْمد (هُوَ مَوْقُوف عَلَى أبي هُرَيْرَة) ، وَقَالَ البُخَارِيّ : (قَالَ ابْن حَنْبَل : وَعَلَى هَذَا لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْء))

.

الكلام على الحديث:

قال البخاري الأشبه أنه موقوف.

وقال أبو حاتم: لايرفعه الثقات . وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف .

وقال أحمد وابن المديني : لا يصح في هذا الباب شيء .

وقد اختلف العلماء في الوضوء من غسل الميت وحمله:

الجمهور على أنه لا وضوء عليهولا غسل وبه قال أحمد في رواية .

وقال في رواية أخرى بالوضوء.

وقال الشافعي يستحب والصواب قول الجمهور وقد سئل ابن عبايس (أعلي من غسل ميتاً غسل؟ قال:لا. إذن نجستم صاحبكم) عبد الرزاق

باب حكم على الحديث

أي ما الذي يمنع منه المحدث.

٨٨ – عَن عَطاء بن السَّائِب عَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " إِن الطّواف بِالْبَيْتِ صَلَاة إِلَّا أَن الله تَعَالَى أحل فِيهِ النُّطْق فَمن نطق فَلَا ينْطق إِلَّا بِخَير " رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَرَوَاهُ الحكم فِي سَعَة من حَدِيث سفر الْيَوْم وَسموا بِهِ وَهَذَا لَفظه ، وَابْن حبَان ، وَالْحَاكِم ، (وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : (وَقد رُوِيَ عَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما مَوْقُوفا وَلَا نعرفه مَرْفُوعا إِلَّا من حَدِيث عَطاء) ، وَقَالَ الإِمَام أَحْمد : (عَطاء ثِقَة رجل صَالح) وَقَالَ ابْن معِين : (اخْتَلَط : فَمن سمع مِنْهُ قَدِيما فَهُوَ صَحِيح) وَقد رَوَاهُ غير عَطاء عَن طَاوس فرفعه أَيْضا ، وَرَوَاهُ عبد الله بن طَاوس وَغَيره من الْأَثْبَات عَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما مَوْقُوفا وَهُوَ أشبه) .

اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه ولذلك قال ابن تيمية : لايمكن أن يكون خارجاً من مشكاة النبوة .

لأنه يدل على أنه شبيه بالصلاة في كل شيء إلا في الكلام مع أنه يخالفها في الركوع والسجود وغير ذلك.

مسألة اشتراط الطهارة للطواف:

ساق المصنف ليبين أن الطهارة شرط في صحة الطواف وفي المسألة قولان:

القول الأول: قول الجمهور أنها شرط فيه ودليلهم حديث الباب وقد عرفت مافيه ومن أدلتهم أن النبي ﷺ كان لايطوف إلا متوضأً وقد قال (خذوا عني مناسككم)ومن أدلتهم منعه ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تطوف لما حاضت.

القول الثاني: قول الحنفية وهو رواية عن أحمد ومن وافقهم أنه ليس شرطاً لأن الأدلة لا تقوى عندهم على الشرطية لكنه واجب يجبر تركه بدم .

القول الثالث: أنه يستحب فقط وهو اختيار ابن تيمية.

وعلى كل حال فإنه ينبغي أن يفرق في الفتوى بين المبتدي والنتمهي ومن فاته زمن كثير على طواف لم يتطهر فيه فالمبتدئ يؤمر به وغيره لا يؤمر به.

٨٩ – وَرَوَى مَالك عَن عبد الله بن أبي بكر وَهُوَ ابْن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم أَن فِي الْكتاب الَّذِي كتبه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لعَمْرو بن حزم : أَن لَا يمس الْقُرْآن إِلَّا طَاهِر " ، (وَهَذَا مُرْسل وَقد رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد فِي " الْمَرَاسِيل "

وَالنَّسَائِيّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَابْن حبَان من رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو عَن أَبِيه عَن جده وَرَاوِيه عَن الزُّهْرِيّ سُلَيْمَان بن دَاوُد الْخَولَانِيّ ، وَقيل : الصَّحِيح أَنه سُلَيْمَان بن أَرقم وَهُوَ مَتْرُوك) .

حديث لا يمس القرآن إلا طاهراً الكلام على الحديث هو من رواية سليمان بن أرقم وهو متروك ومن قال : سليمان بن داود فقد وهم .

لكن الحديث صحيح بطرقه وأصحها حديث ابن عمر ﷺ من طريق سعيد بن محمد عن ابن أبي عاصم عن ابن جريج.

قال: حديثي سليمان بن موسى عن سالم عن ابن عمر .

٩٠ – وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " فِي حَدِيث هِرقل " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كتب إِلَيْهِ بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم من مُحَمَّد عبد الله وَرَسُوله إِلَى هِرقل عَظِيم الرّوم ، وَفِيه (يَا أهل الْكتاب تَعَالَوْا إِلَى كلمة سَوَاء بَيْننَا وَبَيْنكُم أَن لَا نعْبد إِلَّا الله وَلَا نشْرك بِهِ شَيْئا وَلَا يتَّخذ بَعْضنَا بَعْضًا أَرْبَابًا من دون الله فَإِن تولّوا فَقولُوا اشْهَدُوا بِأَنا مُسلمُونَ) .

مايؤخذ منه :

هذا الحديث معارض للحديث السابق لأن الكفار محدثون ويلزم أن يمس هرقل الرسالة فما الجواب؟ الجواب: أنه لا تعارض في الحقيقة فهذا محمول على الأجزاء الصغيرة والألواح والتفسير والرسالة المبعوثة هي كالتفسير .

(بَاب آدَاب قَضَاء الْحَاجة)

هذا الباب يدل على شمولية الإسلام وعلى تمام تبليغ النبي ﷺ عن ربه ﷻ كل الشريعة ومن باب أولى الأصول وهذا يرد على العقلانيون فالهدى في الوحي فقط ويدل على أمانة النقل عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حيث نقلوا كل شيء وذلك لأنهم كانوا يعظمون كل هديه ولو في خَلقِه.

٩٢ – عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا دخل الْخَلَاء وضع خَاتمه " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالتِّرْمِذِيّ (وَصَححهُ ، وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ : (هَذَا الحَدِيث غير مَحْفُوظ) ، وَالْحَاكِم عَلَى شَرطهمَا . وَقَالَ أَبُو دَاوُد : (وَهَذَا الحَدِيث مُنكر وَالوهم فِيهِ من همام ، وَقد رُوِيَ من غير طَرِيقه)) .

الكلام على الحديث:

الحديث شاذ أو منكر قال النسائي غير محفوظ هو علته وهم همام بن يحي وهو ثقة إلا أن حديثه الأخر أصح من الأول لأنه كان في الأول يحدث من حفظه.

ويخطئ وينبه فلا يثبه فلما عاد ووجد الأخطاء أخذ يثبت في حديثه من كتابه فهذا الحديث ترجعه إلى الحديث الأول.

والحديث أنكره الكثير لأن هما مارواه عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وخالف الثقات عن ابن جريج وهم روح بن عبادة وأبو عاصم النبيل وعبد الله بن الحارث وهشام بن سليمان والذي يدل على وهم همام أن الثقات تلاميذ الزهري لا يذكرون أيضاً هذا اللفظ مثل يونس بن يزيد الأيلي وإبراهيم بن سعد وسعيد بن حمزة وموسى بن عقبة وعبدالرحمن ابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن سافر وابن أبي عتيق والجميع يروونه بلفظ أن أنساً قال أن النبي صلى الله عليه وسلم (أتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه)

مايؤخذ منه إذا تبين ضعفه فلا يؤخذ به لكن يستحب أن لايدخل إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله ﷻ تعظيماً له اللهم إلا إذا كان محفوظاً في شيء ولهذا قالوا في الدارهم المكتوب عليها شيء من ذكر الله إذا حفظت في شيء جاز إدخالها.

٩٣ – وَعَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : "كنت مَعَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي سفر فَقَالَ : يَا مُغيرَة خُذ الْإِدَاوَة ، فأخذتها ، فَانْطَلق رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَتَّى توارى عني فَقَضَى حَاجته " مُتَّفق عَلَيْهِ .

٩٤ – وَعَن عبد الله بن جَعْفَر قَالَ : " أردفني النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَلفه [فأسرَّ إليّ حَدِيثا لَا أحدث بِهِ أحدا من النَّاس] وَكَانَ أحب مَا استتر بِهِ لِحَاجَتِهِ هدف أَو حائش نخل " رَوَاهُ مُسلم .

مضمونهما :فيهما مسألتان:

١)وجوب التواري عند قضاء الحاجة لوجوب ستر العورة عن الناس.

٢)يؤخذ من حديث المغيرة حوار الاقتصار في الاستنجاء على الماء

٩٥ – وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا دخل الْخَلَاء قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الْخبث والخبائث " مُتَّفق عَلَيْهِ . وَقَالَ البُخَارِيّ : (وَقَالَ سعيد بن زيد : حَدثنَا عبد الْعَزِيز " إِذا أَرَادَ أَن يدْخل الْخَلَاء " . ولسعيد بن مَنْصُور فِي سننه كَانَ يَقُول : " بِسم الله " .

المفردات:

الخبث:بالضم ذكران الشياطين وبالإسكان الشر .

الخبائث:على إسكان الخبث أهل الشر أي أهل الخبائث فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وعلى ضم الخبث إناث الشياطين.

مايؤخذ من الحديث:

استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء والمراد به كل مكان يراد فيه قضاء الحاجة ففي المكان المعد يقال قبل الدخول وفي غيره يقال قبل نزع الثياب وفي هذا الحديث زيادة بسم الله لسعيد بن منصور في سننه بإسناد على شرط مسلم إلا أنها شاذة وأقوى ما يستدل به في هذا الحديث علي بن أبي طالب في نزع الثياب (ستُر مابين الجن وعورات بني آدم أن يقول بسم الله) أو كما قال وقال الألباني وهو حديث عام.

٩٦ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اتَّقوا اللعانين ، قَالُوا : وَمَا اللعانان يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : الَّذِي يتخلى فِي طَرِيق النَّاس أَو فِي فَقَضَى حَاجته " مُتَّفق عَلَيْهِ .

المفردات:

اللعانين: أي الجالبان للعن

ما يؤخذ من الحديث: وجوب البعد عن كل مكان يتأذى الناس بقضاء الحاجة فيه ومن ذلك مافي هذا الحديث طريق الناس وظلهم وهذا من حسن آداب الإسلام.

٩٤ – وَعَن عبد الله بن جَعْفَر قَالَ : " أردفني النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم خَلفه [فأسرَّ إليّ حَدِيثا لَا أحدث بِهِ أحدا من النَّاس] وَكَانَ أحب مَا استتر بِهِ لِحَاجَتِهِ هدف أَو حائش نخل " رَوَاهُ مُسلم .

٩٥ – وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا دخل الْخَلَاء قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الْخبث والخبائث " مُتَّفق عَلَيْهِ . وَقَالَ البُخَارِيّ : (وَقَالَ سعيد بن زيد : حَدثنَا عبد الْعَزِيز " إِذا أَرَادَ أَن يدْخل الْخَلَاء " . ولسعيد بن مَنْصُور فِي سنَنه كَانَ يَقُول : " بِسم الله " .

٩٦ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اتَّقوا اللعانين ، قَالُوا : وَمَا اللعانان يَا رَسُول الله ؟ قَالَ : الَّذِي يتخلى فِي طَرِيق النَّاس أَو فِي ظلهم " رَوَاهُ مُسلم .

٩٧ – وَعَن حميد بن عبد الرَّحْمَن الْحِمْيَرِي قَالَ : لقِيت رجلا صحب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : " نَهَى رَسُول الله أَن يمتشط أَحَدنَا كل يَوْم أَو يَبُول فِي مغتسله " رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم ، وَهَذَا الرجل الْمُبْهم هُوَ الحكم بن عَمْرو الْغِفَارِيّ ، قَالَه ابْن السكن .

مايؤخذ منه: فيه شيئان:١) النهي عن الاعتناء بالمظهر كثيراً والنهي للكراهة فليس المقصود عدم الاعتناء أصلاً إنما المراد الإفراط في ذلك يرشد إلى ذلك قوله (**كل**

يَوْم أَو يَبُول فِي مغتسله)ولذلك صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال(من كان له شعر فليكرمه)

٢)النهي عن البول في المغسل لأن عامة الوسواس منه كما جاء في السنة والنهي هنا للتحريم .

٩٨ – وَعَن يَحْيَى بن أبي كثير عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " إِذا تغوط الرّجلَانِ فليتوار كل وَاحِد مِنْهُمَا عَن صَاحبه وَلَا يتحدثان عَلَى طوفيهما فَإِن الله يمقت عَلَى ذَلِك " أخرجه ابْن السكن (وَقَالَ ابْن الْقطَّان : (هُوَ حَدِيث صَحِيح) ، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن ثِقَة) ، والطوف : الْغَائِط – قَالَه الْجَوْهَرِي

الكلام على الحديث: الحديث ضعيف وعلته الاضطراب ولا يصح في هذا الباب شيء .

مايؤخذ: دل على منع الكلام حال قضاء الحاجة لكن تبين أنه ضعيف فلا يؤخذ منه هذا الحكم فلا يمنع الكلام .

٩٩ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت : " مَا بَال رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مُنْذُ أنزل عَلَيْهِ الْقُرْآن قَائِما " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو عوَانَة فِي " مُسْنده الصَّحِيح " بِهَذَا اللَّفْظ . وَعند التِّرْمِذِيّ ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن مَاجَه ، وَابْن حبَان ، وَالْحَاكِم نَحوه . (وَقَالَ التِّرْمِذِيّ : (هُوَ أحسن شَيْء فِي هَذَا الْبَاب وَأَصَح)

١٠٠ – وَعَن ابْن جريج عَن نَافِع عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " لَا تبل قَائِما " رَوَاهُ ابْن حبَان وَقَالَ : (أَخَاف أَن ابْن جريج لم يسمع من نَافِع هَذَا الْخَبَر) وَقد ثَبت عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنه بَال قَائِما .

الكلام على الحديثين:أما حديث عائشة فصحيح وأما حديث ابن عمر فضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف كما في التقريب قال في المحرر **وَقد ثَبت عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَنه بَال قَائِما .**

١٠١ – وَعَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان قَالَ : " أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سباطة قوم فَبَال قَائِما ثمَّ دَعَا بِمَاء فَجِئْته بِمَاء فَتَوَضَّأ " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَلَفظه للْبُخَارِيّ . وَلَيْسَ فِي مُسلم : " فَدَعَا بِمَاء فَجِئْته بِمَاء " .

الجمع بين حديث عائشة وحديث حذيفة

الجمع بينهما أن كلا حدث بما علم ومع حذيفة زيادة علم فالمصير إليه وعليه فيجوز البول قياماً إذا أمن تطاير النجاسة ولذا ينبغي أن يتحرى البائل مكاناً لا يتطاير فيه البول.

١٠٢ – وَعَن عَاصِم بن بَهْدَلَة ، وَحَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان عَن أبي وَائِل عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة : " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَتَى عَلَى سباطة قوم فَبَال قَائِما " قَالَ حَمَّاد : " ففحّج رجلَيْهِ " رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه ، وَابْن خُزَيْمَة فِي " صَحِيحه " ، (وَأعله أَحْمد بِرِوَايَة مَنْصُور وَالْأَعْمَش عَن أبي وَائِل عَن حُذَيْفَة) .

١٠٣ – وَعَن أبي قَتَادَة الْأنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " لَا يمسكن أحدكُم ذكره بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول وَلَا يتمسح من الْخَلَاء بِيَمِينِهِ وَلَا يتنفس فِي الْإِنَاء " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ مُسلم .

مايؤخذ منه:عدم جواز ما ذكر فيه والجملة الحالية وهي قوله :(**وَهُوَ يَبُول**) دلت على أن النهي عن إمساك الذكر مقيدة بالبول ويؤيد ذلك الحديث السابق : (إنما هو بضعة منك) وعلة ذلك أن اليمين مكرمة والنهي للتحريم .

١٠٤ – وَعَن سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : قيل لَهُ قد علمكُم نَبِيكُم كل شَيْء حَتَّى الخراءة ! قَالَ : فَقَالَ أجل : لقد " نَهَانَا أَن نستقبل الْقبْلَة لغائط أَو بَوْل أَو أَن نستنجي بِالْيَمِينِ أَو أَن نستنجي بِأَقَلّ من ثَلَاثَة أَحْجَار أَو أَن نستنجي برجيع أَو بِعظم " رَوَاهُ مُسلم .

١٠٥ – وَعَن عبد الله بن عمر قَالَ : " ارتقيت فَوق بَيت حَفْصَة لبَعض حَاجَتي فَرَأَيْت رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقْضِي حَاجته مستدبر الْقبْلَة مُسْتَقْبل الشَّام " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ .

١٠٦ – وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ : " نَهَى نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن نستقبل الْقبْلَة ببول ، فرأيته قبل أَن يقبض بعام يستقبلها " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، (وَالتِّرْمِذِيّ ، وَقَالَ : (حسن غَرِيب) ، وَابْن خُزَيْمَة ، وَابْن حبَان ، وَالْحَاكِم ، وَصَححهُ البُخَارِيّ . وَقَالَ ابْن عبد الْبر : (وَلَيْسَ

حَدِيث جَابر مِمَّا يحْتَج بِهِ عِنْد أهل الْعلم بِالنَّقْلِ)

النهي هنا للتحريم.

الجمع بين حديث سليمان ومافي معناه وحديثي ابن عمر وجابر ومافي معناهما :

المسألة خلافية لتعارض الأحاديث لكن رأي الجمهور هو العمدة في هذا وهو أن النهي خاص بالصحراء وهذا الجمع وإن كان فيه ما فيه إلا أنه أسلم الأجوبة وقيل: يُحمل ذلك على النسخ لحديث جابر لكن يقال الجمع مقدم .

١٠٧ – وَعَن أبي بردة قَالَ : حَدَّثتنِي عَائِشَة " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ إِذا خرج من الْغَائِط قَالَ : غفرانك " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَابْن حبَان ، وَالنَّسَائِيّ ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : (حَدِيث حسن غَرِيب) . وَعِنْده : " إِذا خرج من الْخَلَاء " ، وَالْحَاكِم وَصَححهُ . وَقَالَ أَبُو حَاتِم : (هُوَ أصح حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب)) .

ولم يثبت غير هذا الدعاء.

ومناسبة الاستغفار لأنك عاجز عن إخراج مافي بطنك إلا بإذن الله ﷻ.

(بَاب الِاسْتِجْمَار والاستنجاء)

الاستجمار: من النجو الذي هو التخليص والمقصود بالاستنجاء تخليص الجسد من الأذى بالماء الاستجمار تخليصه بغير الماء .

١٠٨ – عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : " أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْغَائِط فَأمرنِي أَن آتيه بِثَلَاثَة أَحْجَار فَوجدت حجرين والتمست

الثَّالِث فَلم أَجِدهُ ، فَأخذت رَوْثَة فَأَتَيْته بهَا فَأخذ الحجرين وَألقَى الروثة ، وَقَالَ : هَذَا رِكس " . رَوَاهُ البُخَارِيّ ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَعلله ثمَّ قَالَ : (هَذَا حَدِيث فِيهِ اضْطِرَاب) ، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ) وَفِي آخِره : " ائْتِنِي بِحجر " ، وَفِي لفظ للدارقطني : " ائْتِنِي بغَيْرهَا "

الكلام على الحديث:

الحديث أعل الاضطراب فقد اختلف فيه على أبي إسحاق على عشرة أوجه فتارة يرويه عن أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود وتارة يرويه عن غيره وقد صرح الكثير بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وعلى هذا فيحتمل أن يكون الحديث ضعيفاً إذا كان عن أبي عبيدة ويحتمل أن يكون صحيحاً إذا كان عن غيره .

وقد حار الجهابذة في ذلك: قال الترمذي سألت الدارمي أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح فلم يقض بشيء وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فلم يقض بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أشبه ـ يعني أرجح ـ ووضعه في كتابه الجامع أهـ إذن البخاري رجح أنه بغير الإسناد الذي فيه عن أبي عبيدة عن أبيه وأنه بالإسناد الذي ذكره وهو متصل وبماذا علمنا البخاري يرجع أن الحديث هو الإسناد الذي ذكره ؟ الجواب بوضعه في كتابه الجامع الصحيح كما أشار الترمذي.

وقد زاد أحمد والدار قطني (**ائْتِنِي بِحجر**) يعني بثالث وفي لفظ للدار قطني(**ائْتِنِي بِغيرها**) لكن هذه الزيادة ضعيفة لأنها من رواية معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود ومعمر سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

مايؤخذ من الحديث: استدل بهذا الحديث من رأى جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار والصحيح عدم الاكتفاء لورود الأحاديث الدالة على لزومها والنهي عن الاكتفاء بأقل منها وهي قطعية وهذا الحديث محتمل فإنه يحتمل أن يكون مسح بحجر مرتين من جهتين ولا يترك القطعي للمحتمل.

١٠٩ – وَعَن يَعْقُوب بن كاسب ، عَن سَلمَة بن رَجَاء ، عَن الْحسن بن فرات ، عَن أَبِيه ، عَن أبي حَازِم ، عَن أبي هُرَيْرَة : " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى أَن يُستنجى بِعظم أَو رَوْث ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطهران " رَوَاهُ أَبُو أَحْمد بن عدي ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، فَكل إِسْنَاد صَحِيح . (وَقَالَ ابْن عدي : (لَا أعلم من رَوَاهُ عَن فرات الْقَزاز غير ابْنه الْحسن ، وَعَن الْحسن سَلمَة بن رَجَاء ، وَعَن سَلمَة بن كاسب . وَسَلَمَة أَحَادِيثه أَفْرَاد وغرائب وَيحدث عَن قوم بِأَحَادِيث لَا يُتَابع عَلَيْهَا))

ما يؤخذ من الحديث:

النهي عن التطهير بالعظم والروث وقد ورد النهي في عدة أحاديث لأن العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم ولما ذكر في هذا الحديث

١١٠ – وَرَوَى شُعْبَة عَن أبي معَاذ – واسْمه عَطاء بن أبي مَيْمُونَة – قَالَ : سَمِعت أنس بن مَالك يَقُول : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يدْخل الْخَلَاء ، فأحمل أَنا وَغُلَام نحوي ، إداوة من مَاء وعنزة فيستنجي بِالْمَاءِ " مُتَّفق عَلَيْهِ .

المفردات:

الإداوة: إناء صغير من جلد .

والعنزة: الرمح القصير

ما يؤخذ من الحديث: جواز الاستنجاء وكل من الاستنجاء الاستجمار جائز ولو مع وجود الآخر ولا فضل لأحدهما على الآخر

(بَاب أَسبَاب الْغسْل)

١١١ – عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ : " خرجت مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَوْم الْإِثْنَيْنِ إِلَى قبَاء حَتَّى إِذا كُنَّا فِي بني سَالم وقف رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى بَاب عتْبَان فَصَرَخَ بِهِ فَخرج يجر إزَاره ، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أعجلنا الرجل ، فَقَالَ عتْبَان يَا رَسُول الله أَرَأَيْت الرجل يعجل عَن امْرَأَته وَلم يمن مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِنَّمَا الْمَاء من الْمَاء " ، وَفِي لفظ آخر : " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم مر عَلَى رجل من الْأَنْصَار فَأرْسل إِلَيْهِ فَخرج وَرَأسه يقطر ، فَقَالَ : لَعَلَّنَا

أعجلناك ؟ قَالَ : نعم يَا رَسُول الله ، قَالَ : إِذا أعجلت أَو أقحطت فَلَا غسل عَلَيْك وَعَلَيْك الْوضُوء " . مُتَّفق عَلَيْهِ لَكِن لم يذكر البُخَارِيّ قَوْله : " إِنَّمَا المَاء من المَاء " ، وَلَا قَالَ : " فَلَا غسل عَلَيْك " .

ما يؤخذ من الحديث:

أن خروج المني سبب للاغتسال إن خرج بشهوة وإلا فلا عند جماهير أهل العلم وفي هذا الحديث علي (إذا افضخت الماء فاغتسل) لكنه ضعيف وهذا هو الذي وصفه الله ﷻ {خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ }الطارق(٦)

١١٢ – وَعَن أنس بن مَالك رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن أم سليم حدثت : " أَنَّهَا سَأَلت نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن الْمَرْأَة ترَى فِي منامها مَا يرَى الرجل ؟ فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا رَأَتْ ذَلِك الْمَرْأَة فلتغتسل ، فَقَالَت أم سليم : وَاسْتَحْيَيْت من ذَلِك ، قَالَت : وَهل يكون هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : نعم فَمن أَيْن يكون الشّبَه ؟ إِن مَاء الرجل غليظ أَبيض وَمَاء الْمَرْأَة رَقِيق أصفر ، فَمن أَيهمَا علا أَو سبق يكون مِنْهُ الشّبَه " رَوَاهُ مُسلم .

مايؤخذ منه:

أن الاحتلام سبب للاغتسال إن خرج المني وإلا فلا.وسيأتي الكلام

وفيه بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه .

وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ووضوئها وما لا غناء بها عنه من أمر دينها، وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء

وفيه أيضا دليل على أنه ليس كل النساء يحتلمن ولهذاأنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم، وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال.

وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل أخواله وأمه، وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه وأجداده.والمسألة تحتاج لنظر.

١١٣ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " إِذا جلس بَين شعبها الْأَرْبَع ثمَّ جهدها فقد وَجب الْغسْل " مُتَّفق عَلَيْهِ . زَاد مُسلم : " وَإِن لم ينزل " .

غريب الحديث:

شعبها: هي اليدان والرِّجلانِ . وقيلَ الرِّجْلان والشُّفْرَان وقيل نواحي الفرج

ثم جهدها: بفتح الجيم والهاء، معناه: بلغ المشقة بكدها، والمراد الإيلاج

فقه الحديث:دل الحديث على أن الجماع سبب للاغتسال وإن لم يخرج المني وهذا هو الصحيح وهو رأي الجمهور لصريح الحديث قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعائشة ومن الفقهاء من التابعين ومن بعدهم .

كيفية إزالة التعارض بين حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة.

من الأجوبة: أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث أبي سعيد يدل عليه ويدل له حديث أبي بن كعب: (أن الفتيا التي كانوا يفتون بها قولهم إنما الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعد) فهذا بين في أن الماء من الماء منسوخ بالتقاء الختانين.

أخرجه أبو داود بإسناد صحيح .

١١٤ – وَعَن عبد الله بن عمر ، عَن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه : " أَن ثُمَامَة بن أَثَال أسلم ، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِط بني فلَان فَمُرُوهُ أَن يغْتَسل " رَوَاهُ أَحْمد . وَعبد الله بن عمر الْعمريّ : تكلم فِيهِ من قبل حفظه . وَقد رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة عبد الرازق عَن عبيد الله وَعبد الله ابْنا عمر عَن سعيد المَقْبُري عَن أبي هُرَيْرَة وَفِيه : " وَأمره أَن يغْتَسل ، فاغتسل " ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ : (هَذَا الحَدِيث عِنْد سُفْيَان عَن عبد الله وَعبيد الله) ، وَرَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنه اغْتسل ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَهُ بذلك

الكلام على الحديث:

رواه العمريان عبد الله وعبيد الله عن سعيد االمقبري عن أبي هريرة به وهو بلفظ الأمر شاذ لا يصح وعلته أنه تفرد به العمريان أما عبد الله فضعيف وأما عبيد الله فهو ثقة لكن خالفه الثقات : الليث ابن سعد وعبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق فرووه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكروا الأمر كما في الصحيحين أن ثمامة بعد أن أطلق فاغتسل في حائط ثم جاء وتشهد ولا شك أن يبين اللفظين فرقا واضحاً ثم إنه في ذلك اللفظ أنه اغتسل قبل الإسلام ومن المعلوم أنه لا يقبل قبل الإسلام.

النتيجة: فالحق أن الإسلام ليس من أسباب الاغتسال وهو اختيار بعض الحنابلة والدليل: ١)عدم صحة الأمر به في حديث الباب .

٢)أنه قد أسلم الصحابة ولم يأتنا أنه أمر أحد منهم بالغسل.

١١٥ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : " غُسْل [يَوْم] الْجُمُعَة وَاجِب عَلَى كل محتلم " مُتَّفق عَلَيْهِ .

المفردات:

وَاجِب:أي لأزم

ما يؤخذ من الحديث:وجوب غسل يوم الجمعة وعارضه أحاديث منها ما أشار إليه المصنف بعد هذا وهو.

١١٦ – وَعَن الْحسن عَن سَمُرَة قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " من تَوَضَّأ يَوْم الْجُمُعَة فبها ونعمت ، وَمن اغْتسل فالغسل أفضل " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : (حَدِيث حسن ، وَرَوَى بَعضهم : قَتَادَة عَن الْحسن عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هَذَا الحَدِيث مُرْسلا)) .

الكلام على الحديث:هو منقطع لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا بعض الأحاديث ليس هذا منها فقيل أربعة أحاديث وقيل حديث واحد وهو حديث كل علام مرتهن بعقيقته.

ومما يعارض حديث أبي سعيد حديث أبي هريرة في مسلم (من توضأ وأحسن الوضوء ثم أتي الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الآخر وفضل ثلاثة أيام)

كيفية دفع التعارض بين حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة وحديث أبي هريرة.

وأجيب بترجيح حديث أبي سعيد الخدري لاسيما إذا علمنا أن حديث أبي هريرة ورد بلفظ (من اغتسل) فالقول بوجوب غسل يوم الجمعة قول قوي إلا لعذر كضيق الوقت...

١١٧ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يغْتَسل من أَربع : من الْجَنَابَة ، وَيَوْم الْجُمُعَة ، وَمن الْحجامَة ، وَمن غسل الْمَيِّت " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، وَابْن خُزَيْمَة ، وَالْحَاكِم (وَإِسْنَاده عَلَى شَرط مُسلم ، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَلَفظه : " قَالَ يغْتَسل من أَربع " ، وَقَالَ

البُخَارِيّ : (رُوَاة هَذَا الحَدِيث كلهم ثِقَات) (وَتركه مُسلم فَلم يُخرجهُ ، وَلَا أرَاهُ تَركه إِلَّا لطعن بعض الْحفاظ فِيهِ) . وَقَالَ الإِمَام أَحْمد فِي رِوَايَة : (مُصعب بن شيبَة : رَوَى أَحَادِيث مَنَاكِير)) .

الكلام على الحديث:هو ضعيف فيه مصعب بن شيبة وهو ضعيف عنده مناكير وهو الذي مر معنا في حديث عائشة عشرة من الفطرة

(بَاب أَحْكَام الْحَدث الْأَكْبَر)

الحدث الأكبر :يكون إما من جنابة أو حيض.

١١٨ – عَن عبد الله بن سَلمَة ، عَن عَلّي بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْه : " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يخرج من الْخَلَاء فيقرئنا الْقُرْآن وَيَأْكُل مَعنا اللَّحْم وَلم يكن حْجُبهُ – أَو قَالَ : يحجزه – عَن الْقُرْآن شَيْء ، لَيْسَ الْجَنَابَة " رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظه ، وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ وَلَفظه : " كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يقرئنا الْقُرْآن [عَلَى كل حَال] مَا لم يكن جُنُباً) (وَقَالَ : (حَدِيث حسن صَحِيح) ، وَرَوَاهُ ابْن حبَان ، وَالْحَاكِم وَصَححهُ ، وَذكر الْخطابِيّ (أَن أَحْمد كَانَ يوهن حَدِيث عَلّي هَذَا ويضعف أَمر عبد الله بن سَلمَة) ، وَقَالَ شُعْبَة بن الْحجَّاج : (مَا أحدث بِحَدِيث أحسن مِنْهُ))

الكلام على الحديث:

الصحيح أنه موقوف على علي ﷺ ولا يصح رفعه قال ابن المنذر: وحديث علي لا يثبت إسناده لأن عبد الله بن سلمه الراوي عن علي طعن فيه وممن طعن فيه تلميذه الراوي عنه – وهو عمرو ابن مرة – فقال سمعت عبد الله بن سلمه وإنا لنعرف منه وننكر أه بتصرف.

مايؤخذ منه:قد تبين أن الحديث صحيح موقوفاً ومن الموقوف أيضاً ما جاء عن عمر في ذلك قال عبيدة السليماني (كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب) أخرجه عبد الرزاق

وفي المسألة قولان: ١)قول الجمهور وهو التحريم واعتمدوا على ماسبق.

٢)قول الظاهرية ومن وافقهم وهو قول ابن عباس أنه لا يحرم على الجنب قراءة القرآن وهذا هو الصواب والدليل حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم(كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه) والقرآن من الذكر وقد علمنا أنه لم يصح من المرفوع شيء .

١١٩ – وَعَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " لَا تقْرَأ الْحَائِض وَلَا الْجنب شَيْئا من الْقُرْآن " رَوَاهُ ابْن ماجة ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ : (لَا نعرفه إِلَّا من حَدِيث إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش) ، وَقد رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من غير طَرِيقه ، وَضَعفه الإِمَام أَحْمد ، وَالْبُخَارِيّ ، وَغَيرهمَا ، وَصوب أَبُو حَاتِم وَقفه ، وَقَالَ : (إِنَّمَا هُوَ عَن ابْن عمر قَوْله)) .

الكلام على الحديث :

هو ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وموسى حجازي. ولذا صوب أبو حاتم وقفه .

مايؤخذ منه: دل الحديث على أن الحائض والجنب لا تقرأ القرآن.

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ لِلْقُرْآنِ. وله رواية أخرى عدم جواز القراءة

وقال داود الظاهري: يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن ، وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب ، واختاره ابن المنذر ، وقال مالك : يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ .

و إذا تبين ضعف الحديث فالصواب جواز قراءة القرآن للحائض ، لكن لا يجوز لهما مس المصحف كما سبق

وأما الجنب فيكره له ذلك فقد ثبت عن عمر كراهية ذلك ففي مصنف عبد الرزاق عن عبيدة السماني قال كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب

١٢٠ – وَعَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " إِذا أَتَى أحدكُم أَهله ثمَّ أَرَادَ أَن يعاود فَلْيَتَوَضَّأ بَينهمَا وضُوءًا "

رَوَاهُ مُسلم ، (وَقد اعتل ، وَزَاد الْحَاكِم بِإِسْنَاد صَحِيح : " فَإِنَّهُ أنشط للعود " . وَقَالَ الشَّافِعِي : (قد رُوِيَ فِيهِ حَدِيث ، وَإِن كَانَ مِمَّا لَا يثبت مثله) وَأَرَادَ حَدِيث أبي سعيد هَذَا . وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ : (لَعَلَّه أَرَادَ حَدِيث ابْن عمر فِي ذَلِك))

.

الكلام على الحديث:

الوضوء صحيح والتعليل ضعيف وهو قول (**فَإِنَّهُ أنشط للعود**) لشذوذه، أورده الحاكم قي صححيه . وقال الشافعي: قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله. لأنها من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وقد خالف مسلم ثقات أصحاب شعبة كمحمد بن جعفر الملقب بغنذر، ويوسف بن يعقوب والطيالسي وخالد بن الحارث فلم يذكروها وكذلك من شارك شعبة في الرواية عن عاصم فلم يذكروها كابن المبارك وابن عيينة وغيرهما.

مايؤخذ من الحديث: استحباب الوضوء بين الجماعيين وإنما قلنا بذلك لأن النبيﷺ ثبت عنه (أنه كان يطوف على نساءه يغسل واحد) وهو خاص بالرجل دون المرأة

.

١٢١ – وَعَن عبد الله بن عمر ، أَن عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ سَأَلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " أيرقد أَحَدنَا وَهُوَ جنب ؟ قَالَ : نعم ، إِذا تَوَضَّأ أحدكُم فليرقد " . مُتَّفق عَلَيْهِ

١٢٢ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت : "كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا أَرَادَ أَن ينَام وَهُوَ جنب غسل فرجه وَتَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة " رَوَاهُ البُخَارِيّ . وَلمُسلم : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا كَانَ جنبا فَأَرَادَ أَن يَأْكُل أَو ينَام تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة " .

١٢٣ – وَعَن أبي إِسْحَاق السبيعِي عَن الْأسود عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا قَالَت : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ينَام وَهُوَ جنب من غير أَن يمس مَاء " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ ، (وَقَالَ : (يرَوْنَ أَن هَذَا غلط من أبي إِسْحَاق) . وَقَالَ يزِيد بن هَارُون : (هَذَا الحَدِيث وهم) . وَقَالَ أَحْمد : (لَيْسَ صَحِيحا) ، وَصَححهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره . وَقَالَ بعض الحذاق من الْمُتَأَخِّرين (أجمع من تقدم من الْمُحدثين وَمن تَأَخّر مِنْهُم أَن هَذَا الحَدِيث غلط مُنْذُ زمَان أبي إِسْحَاق إِلَى الْيَوْم ، وَعَلَى ذَلِك تلقوهُ مِنْهُ وَحَمَلُوهُ عَنهُ وَهُوَ أول حَدِيث أَو ثَان مِمَّا ذكره مُسلم فِي كتاب التَّمْيِيز لَهُ مِمَّا حمل من الحَدِيث عَلَى الْخَطَأ)) وَرَوَى أَحْمد من حَدِيث شريك عَن مُحَمَّد عَن عبد الرَّحْمَن عَن كريب عَن عَائِشَة قَالَت : "كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يجنب ثمَّ ينَام ثمَّ ينتبه ثمَّ ينَام وَلَا يمس مَاء " . (وَإِسْنَاده غير قوي) الكلام على الحديث:

أُعل حديث أبي إسحاق لأن عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي خالفا أبا إسحاق فيه ومخالفة إبراهيم له تكفي فكيف إذا أضيف لها عبد الرحمن وكذلك

الرواة عن عائشة غير الأسود لا يذكرونها كعروة وأبي سلمه وعبد الله بن أبي قيس ولهذا قال الترمذي:يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وقال يزيد بن هارون وهم وقال أحمد ليس صحيحاً.

وقال بعض المتأخرين أجمع المتأخرون والمتقدمون أنه خطأ منذ زمن أبي إسحاق إلى اليوم : قاله ابن المفوز، وقال ابن رجب اتفق أئمة الحديث على إنكاره على أبي إسحاق فالحديث ضعيف .

مايؤخذ من الأحاديث الثلاثة السابقة:

في حديث ابن عمر ﷺ (أن الجنب لا ينام على جنابته إلا بوضوء) وهو تخفيف للجنابة وهكذا حديث عائشة المتفق عليه، وهو يدل على الوجوب لإثباته الشرطية، ولا يعارضه حديث عائشة (كان النبي ﷺ ينام ...) لأن هذا الحديث ضعيف كما مر سابقاً فيبقى الوجوب.

(بَاب صفة الْغسْل)

الغسل:منه الكامل ومنه المجزئ، والواجب التعميم كما قال النبي ﷺ (إنما يكفيك أن تحثي) وقوله في حديث عمران (أفض هذا على جسدك) والمسنون هو الكامل وهو ماروى في حديث عائشة وميمونة .

١٢٤ – عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَت : "كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِذا اغْتسل من الْجَنَابَة يبْدَأ فَيغسل يَدَيْهِ ثمَّ يفرغ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَاله فَيغسل فرجه ثمَّ يتَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة ثمَّ يَأْخُذ المَاء فَيدْخل أَصَابِعه فِي أصُول الشّعْر حَتَّى إِذا رَأَى أَن قد اسْتَبْرَأَ حفن عَلَى رَأسه ثَلَاث حفنات ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِر جسده ثمَّ غسل رجلَيْهِ " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ مُسلم . وَفِي لفظ : " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم اغْتسل من الْجَنَابَة فَبَدَأَ

فَغسل كفيه ثَلَاثًا " . وَفِي لفظ لَهما : " ثمَّ يخلل بِيَدِهِ شعره " ، وَفِي لفظ للْبُخَارِيّ : " حَتَّى إِذا ظن أَنه قد أروى بَشرته أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاء ثَلَاث مَرَّات " .

١٢٥ – وَعَن مَيْمُونَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَت : " أدنيت لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم غسله من الْجَنَابَة فَغسل كفيه مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا ثمَّ أَدخل يَده فِي الْإِنَاء ثمَّ أفرغ عَلَى فرجه وغسله بِشمَالِهِ ثمَّ ضرب بِشمَالِهِ الأَرْض فدلكها دلكا شَدِيدا ثمَّ تَوَضَّأ وضوءه للصَّلَاة ثمَّ أفرغ عَلَى رَأسه ثَلَاث حفنات ملْء كَفه ثمَّ غسل سَائِر جسده ثمَّ تنحى عَن مقَامه ذَلِك فَغسل رجلَيْهِ ثمَّ أَتَيْته بالمنديل فَرده . وَفِي رِوَايَة : وَجعل يَقُول بِالْمَاءِ هَكَذَا ينفضه " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَهَذَا لفظ مُسلم . وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ : " وَجعل ينفض المَاء " ، وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ أَيْضا : " ثمَّ غسل فرجه ثمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْض فمسحها بِالتُّرَابِ ثمَّ غسلهَا ثمَّ تمضمض واستنشق ثمَّ غسل وَجهه وَيَديه وأفاض

عَلَى رَأسه ، ثمَّ تنحى فَغسل قَدَمَيْهِ " . وَفِي رِوَايَة لَهُ : " ثمَّ أَفَاضَ المَاء عَلَى جسده ثمَّ تحول من مَكَانَهُ فَغسل قَدَمَيْهِ " .

ما يؤخذ من الحديثين:

يؤخذ منهما الصفة الكاملة للغسل فيبدأ باليدين ثم غسل الفرج ثم ضرب اليدين على الحائط لتنقيتهما كما في حديث ميمونة أو غسلهما بأي منظف ثم تخليل الرأس وهو سنة مستقلة. قال ابن رجب: وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي ﷺ لم ينتبه لها أكثر الفقهاء مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه ، ثم الحثو عليه بثلاث حثيات ، ثم غسل سائر الجسد ثم غسل الرجلين وبمجموع الحديثين تبين لنا أنه يسن غسل القدمين مرتين مرة في الوضوء ومرة في آخر الغسل .

١٢٦ – وَعَن أم سَلمَة زوج النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَت : " يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَة أَشد ضفر رَأْسِي أفأنقضه لغسل الْجَنَابَة ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيك أَن تحثي عَلَى رَأسك ثَلَاث حثيات ثمَّ تفيضين عَلَيْك المَاء فتطهرين " . وَفِي رِوَايَة : " أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فَقَالَ لَا " . رَوَاهُ مُسلم .

المفردات:

الضفر: شد الشعر وجمعه ضفائر.

مايؤخذ من الحديث :

١)فيه كيفية الغسل الواجب.

٢)فيه عدم نقض الضفائر عند الغسل، وهل خاص بالجنابة أم عام فيها وفي الحيض؟ قولان:

القول الأول: للجمهور وهو أن الحكم عام في الحيض والجنابة واستدلوا بلفظة (أفأنقضه للحيضة والجنابة)

القول الثاني:قول أحمد ومن وافقه أن لحكم خاص بالجنابة ودليله:

١- أن اللفظة ضعيفة.

٢- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لما كانت حائضاً (أنقضي رأسك وامتشطي) وهو في الصحيحين والصحيح القول الأول ودليله عدم وجود دليل يأمر بنقض الشعر في الحيض، أما لفظة (للحيض) فضعيفة كما سبق وأما حديث عائشة الذي استدل به أهل القول الثاني فهو في قصة عائشة لما أهلت بالحج، ومعلوم أن هذا الغسل ليس لأجل رفع الحدث وإنما هو لأجل الإحرام وهو لا يرفع الحدث وإنما أريد به التنظيف ثم هو مختصر من حديث البخاري اختصره وكيع قال ابن رجب:"هذا يوهم أنه قال لها ذلك في غسلتها من الحيض، وهذا مختصر من حديث عائشة الذي أخرجه البخاري وقد ذكر لأحمد مختصراً فأنكره قيل له كأنه اختصر من حديث الحج فقال ويحل له أن يختصر "

١٢٧ – وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها " أَن أَسمَاء – وَهِي بنت شكل – سَأَلت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن غسل الْحيض فَقَالَ : تَأْخُذ إحداكن ماءها وسدرتها فَتطهر فتحسن الطّهُور ثمَّ تصب عَلَى رَأسهَا فتدلكه دلكا شَدِيدا حَتَّى تبلغ شؤون رَأسهَا ثمَّ تصب عَلَيْهَا المَاء ، ثمَّ تَأْخُذ فَتطهر بهَا ، فَقَالَت أَسمَاء : وَكَيف تطهر بهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ الله تطهرين بهَا ! ! ... فَقَالَت عَائِشَة – كَأَنَّهَا تخفي ذَلِك : تتبعين أثر الدَّم . وَسَأَلته عَن غسل الْجَنَابَة فَقَالَ : تَأْخُذ مَاء فَتطهر فتحسن الطّهُور – أَو تبلغ الطّهُور – ثمَّ تصب عَلَى رَأسهَا فتدلكه حَتَّى تبلغ شؤون رَأسهَا ثمَّ تفيض عَلَيْهَا المَاء . فَقَالَت عَائِشَة : نعم النِّسَاء نسَاء الْأَنْصَار لم يكن يمنعهن الْحيَاء أَن يتفقهن فِي الدَّين " رَوَاهُ مُسلم ، وَذكر البُخَارِيّ مِنْهُ ذكر الفرصة والتطهر بهَا .

فرْصَة: هي القطعة من القطن أو الصوف

ممسكة: أي الخلقة القديمة وقيل المطيبة

شؤون رأسها:أي أصول شعر رأسها

ما يؤخذ من الحديث: فيه تأكيد للقول الراجح ألا هو عدم تقض الشعر في الحيض لأنه لم يذكر فيه .نعم الحائض تزيد في الدلك لأن العهد بعدم الغسل قد طال .

(بَاب التَّيَمُّم)

التيمم مشروع دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى :

وأما الإجماع فيقول ابن عبد البر: أجمع علماء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك

١٢٨ – عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : " أَعْطَيْت خمْسا لم يُعْطهنَّ أحد قبلي ، نصرت بِالرُّعْبِ مسيرَة شهر ، وَجعلت لي الأَرْض مَسْجِدا وَطهُورًا ، فأيما رجل من أمتِي أَدْرَكته الصَّلَاة فَليصل ، وَأحلت لي الْغَنَائِم وَلم تحل لأحد قبلي ، وَأعْطيت الشَّفَاعَة – وَكَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يبْعَث إِلَى قومه خَاصَّة ، وَبعثت إِلَى النَّاس عَامَّة " مُتَّفق عَلَيْهِ . وَرَوَى الإِمَام أَحْمد من حَدِيث عَلّي : " وَجعل التُّرَاب لي طهُورا " .

١٢٩ – وَعَن عمار بن يَاسر قَالَ : " بَعَثَنِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي حَاجَة فأجنبت فَلم أجد المَاء فتمرغت فِي الصَّعِيد كَمَا تمرغ الدَّابَّة ثمَّ أتيت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذكرت ذَلِك لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيك أَن تَقول بيديك هَكَذَا ، ثمَّ ضرب بيدَيْهِ الأَرْض ضَرْبَة وَاحِدَة ثمَّ مسح الشمَال عَلَى الْيَمين وَظَاهر كفيه وَوَجهه " مُتَّفق عَلَيْهِ . وَاللَّفْظ لمُسلم ، وَفِي رِوَايَة للْبُخَارِيّ : "

وَضرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بكفيه الأَرْض وَنفخ فيهمَا ثمَّ مسح بهما وَجه وكفيه " .

١٣٠ – وَعَن هِشَام بن حسان ، عَن مُحَمَّد [بن] سِيرِين ، عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " الصَّعِيد الطّيب وضوء الْمُسلم وَإِن لم يجد المَاء عشر سِنِين ، فَإِذا وجد المَاء فليتق الله وليمسه بَشرته فَإِن ذَلِك خير لَهُ " رَوَاهُ الْبَزَّار ، (وَقَالَ ابْن الْقطَّان : إِسْنَاده صَحِيح ، وَأرَى الدَّارَقُطْنِيّ قَالَ : (الصَّوَاب أَنه مُرْسل) ، وَقَالَ ابْن الْقطَّان فِي حَدِيث أبي ذَر : (ضَعِيف) ، (وَهُوَ غَرِيب من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَله عِلّة ، وَالْمَشْهُور فِي الْبَاب حَدِيث أبي ذَر الَّذِي صَححهُ التِّرْمِذِيّ وَغَيره)) .

١٣١ – وَعَن عَطاء بن يسَار ، عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ قَالَ : " خرج رجلَانِ فِي سفر فَحَضَرت الصَّلَاة وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاء فتيمما صَعِيدا طيبا فَصَليَا ثمَّ وجدا المَاء فِي الْوَقْت فَأَعَادَ أَحدهمَا الصَّلَاة وَالْوُضُوء وَلم يعد الآخر ثمَّ أَتَيَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَلِك لَهُ ، فَقَالَ للَّذي لم يعد : أصبت السّنة وأجزأتك صَلَاتك ، وَقَالَ للَّذي تَوَضَّأ وَأعَاد : لَك الْأجر مرَّتَيْنِ " . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَتكلم عَلَيْهِ ، وَالْحَاكِم (وَقَالَ : (عَلَى شَرطهمَا) وَفِي قَوْله تساهل ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد (وَذكر أبي سعيد هَذَا الحَدِيث لَيْسَ بِمَحْفُوظ)) .

١٣٢ – وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : " إِذا أَمرتكُم بِأَمْر فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم " مُتَّفق عَلَيْهِ .

(بَاب الْحيض)

١٣٣ – رَوَى ابْن أبي عدي عَن مُحَمَّد بن عَمْرو ، عَن ابْن شهَاب ، عَن عُرْوَة ، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : " أَن فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش كَانَت تستحاض ، فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إِن دم الْحيض دم أسود يعرف ، فَإِذا كَانَ ذَلِك فأمسكي عَن الصَّلَاة ، فَإِذا كَانَ الآخر فتوضئي وَصلي " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيّ ، وَابْن حبَان ، وَالدَّارَقُطْنِيّ (وَقَالَ رُوَاته كلهم ثِقَات ، وَالْحَاكِم وَقَالَ : (عَلَى شَرط مُسلم) ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : (قد رَوَى هَذَا الحَدِيث غير وَاحِد فَلم يذكر أحد مِنْهُم مَا ذكر ابْن أبي عدي) ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : (لم يُتَابع مُحَمَّد بن عَمْرو عَلَى هَذِه الرِّوَايَة ، وَهُوَ مُنكر)) .

١٣٤ – وَعَن أَسمَاء بنت عُمَيْس قَالَت : " قلت يَا رَسُول الله إِن فَاطِمَة بنت أبي حُبَيْش استحيضت مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلم تصل ؟ فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : سُبْحَانَ الله هَذَا من الشَّيْطَان ، لتجلس فِي مركن ، فَإِذا رَأَتْ صفرَة فَوق المَاء فلتغتسل لِلظهْرِ وَالْعصر غسلا وَاحِدًا ، وتغتسل للمغرب وَالْعشَاء غسلا وَاحِدًا ، وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فِيمَا بَين ذَلِك " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم (وَقَالَ : (عَلَى شَرط مُسلم) ، وَقد أعله بَعضهم)

١٣٥ – وَعَن حَمْنَة بنت جحش قَالَت : "كنت أسْتَحَاض حَيْضَة كَثِيرَة شَدِيدَة فَأتيت النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أستفتيه وَأخْبرهُ فَوَجَدته فِي بَيت أُخْتِي زَيْنَب بنت جحش فَقلت : يَا رَسُول الله ! إِنِّي أسْتَحَاض حَيْضَة كَثِيرَة شَدِيدَة فَمَا

تَأْمُرِنِي فِيهَا ، قد منعتني الصّيام وَالصَّلَاة ؟ قَالَ : أَنعَت لَك الكرسف فَإِنَّهُ يذهب الدَّم ، قَالَت : هُوَ أَكثر من ذَلِك ؟ قَالَ : فتلجمي ، قَالَت : هُوَ أَكثر من ذَلِك ، قَالَ : فاتخذي ثوبا ، قَالَت : هُوَ أَكثر من ذَلِك إِنَّمَا أثج ثَجًّا . فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : سآمرك بأمرين أَيهمَا صنعت أَجْزَأَ عَنْك فَإِن قويت عَلَيْهِمَا فَأَنت أعلم ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ ركضة من الشَّيْطَان ، فتحيضي سِتَّة [أَيَّام] أَو سَبْعَة أَيَّام فِي علم الله ، ثمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذا رَأَيْت أَنَّك طهرت واستنقأت فَصلي أَرْبعا وَعشْرين لَيْلَة [أَو ثَلَاثًا وَعشْرين لَيْلَة] وأيامها ، وصومي وَصلي فَإِن ذَلِك يجزئك ، وَكَذَلِكَ فافعلي كَمَا تحيض النِّسَاء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن ، فَإِن قويت عَلَى أَن تؤخري الظّهْر وتعجلي الْعَصْر [فتغتسلين حِين تطهرين وتصلين الظّهْر وَالْعصر] جَمِيعًا ثمَّ تؤخرين الْمغرب وتعجلين الْعشَاء ثمَّ تغتسلين وتجمعين بَين الصَّلَاتَيْنِ فافعلي وتغتسلين مَعَ الصُّبْح وتصلين ، وَكَذَلِكَ فافعلي وصومي إِن قويت عَلَى ذَلِك ، فَقَالَ ، رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : وَهُوَ أعجب الْأَمريْنِ إِلَيّ " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، (وَالتِّرْمِذِيّ وَهَذَا لَفظه ، وَصَححهُ ، وَكَذَلِكَ صَححهُ أَحْمد بن حَنْبَل ، وَحسنه الْبُخَارِيّ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : (تفرد بِهِ ابْن عقيل وَلَيْسَ بِقَوي) ، ووهنه أَبُو حَاتِم . وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ (تفرد بِهِ عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل ، وَهُوَ مُخْتَلف فِي الِاحْتِجَاج)) .

١٣٦ – وَعَن عَائِشَة : " أَن أم حَبِيبَة بنت جحش الَّتِي كَانَت تَحت عبد الرَّحْمَن بن عَوْف : شكت إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الدَّم ، فَقَالَ لَهَا : امكثي

قدر مَا كَانَت تحبسك حيضتك ثمَّ اغْتَسِلِي ، فَكَانَت تَغْتَسِل عِنْد كل صَلَاة " رَوَاهُ مُسلم .

١٣٧ – وَعَن عَائِشَة قَالَت : " اعتكفت مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم امْرَأَة من أَزوَاجه وَهِي مُسْتَحَاضَة ، فَكَانَت ترَى الدَّم والصفرة والطست تحتهَا وَهِي تصلي " رَوَاهُ البُخَارِيّ ، وَأَبُو دَاوُد .

١٣٨ – [وَعَن أم عَطِيَّة قَالَت : "كُنَّا لَا نعد الصُّفْرَة والكدرة بعد الطُّهْر شَيْئا " رَوَاهُ البُخَارِيّ ، وَأَبُو دَاوُد] . وَلَيْسَ فِي رِوَايَة البُخَارِيّ : " بعد الطُّهْر " ، وَرَوَاهُ الْحَاكِم مثل رِوَايَة أبي دَاوُد وَقَالَ : (عَلَى شَرطهمَا) .

١٣٩ – وَعَن أنس بن مَالك : " أَن الْيَهُود كَانُوا إِذا حَاضَت الْمَرْأَة فيهم لم يؤاكلوها وَلم يجامعوها فِي الْبيُوت ، فَسَأَلَ أَصْحَاب النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، فَأنْزل الله تَعَالَى : { ويسألونك عَن الْمَحِيض قل هُوَ أَذَى فاعتزلوا النِّسَاء فِي الْمَحِيض } إِلَى آخر الْآيَة . فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : اصنعوا كل شَيْء إِلَّا النِّكَاح " رَوَاهُ مُسلم .

١٤٠ – وَعَن عَائِشَة قَالَت : "كنت أَغْتَسِل أَنا وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم من إِنَاء وَاحِد كِلَانَا جنب ، وَكَانَ يَأْمُرنِي فأتزر ، فيباشرني وَأَنا حَائِض ، وَكَانَ يخرج إليّ رَأسه [وَهُوَ معتكف] فأغسله وَأَنا حَائِض " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ .

١٤١ – وَعَن ابْن عَبَّاس " عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَته وَهِي حَائِض قَالَ : يتَصَدَّق بِدِينَار أَو نصف دِينَار " رَوَاهُ أَحْمد ، وَأَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ ، (وَالْحَاكِم وَصَححهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُد : (وَهَكَذَا الرِّوَايَة الصَّحِيحَة ، قَالَ : دِينَار أَو نصف دِينَار . وَرُبمَا لم يرفعهُ شُعْبَة) . وَقَالَ ابْن السكن : (هَذَا حَدِيث مُخْتَلف فِي إِسْنَاده وَلَفظه ، وَلَا يَصح مَرْفُوعا) . وَخَالفهُ ابْن الْقطَّان وَصحح الحَدِيث ، وَقد وهم من حَكَى الِاتِّفَاق علَى ضعفه . وَقَالَ ابْن مهْدي : (قيل لشعبة إِنَّك كنت ترفعه ؟ قَالَ : إِنِّي كنت مَجْنُونا فصححت)) .

(بَاب إِزَالَة النَّجَاسَة وَذكر بعض الْأَعْيَان النَّجِسَة)

١٤٢ – عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : " سُئِلَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَن الْخمر تتَّخذ خلا ؟ فَقَالَ : لَا " رَوَاهُ مُسلم .

١٤٣ – وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ ، قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " لَا تنجسوا مَوْتَاكُم فَإِن الْمُسلم لَيْسَ بِنَجس حَيا وَلَا مَيتا " رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ ، وَالْحَاكِم (وَقَالَ : (صَحِيح عَلَى شَرطهمَا وَلم يخرجَاهُ)) . وَقَالَ البُخَارِيّ : " وَقَالَ ابْن عَبَّاس : الْمُسلم لَا ينجس حَيا وَلَا مَيتا " .

١٤٤ – وَعَن أنس " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لما حلق رَأسه كَانَ أَبُو طَلْحَة أول من أَخذ من شعره " هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيّ ، وَرَوَاهُ مُسلم وَلَفظه : " أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ناول الحالق شقة الْأَيْمن فحلقه ، ثمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَة

فَأعْطَاهُ إِيَّاه ، ثمَّ نَاوَلَهُ الشق الْأَيْسَر فَقَالَ : احْلق فحلقه ، فَأعْطَاهُ أَبَا طَلْحَة ، فَقَالَ : اقسمه بَين النَّاس "

١٤٥ – وَعَن أنس بن مَالك قَالَ : " لما كَانَ يَوْم خَيْبَر جاءَ جاءٍ فَقَالَ : يَا رَسُول الله أكلت الْحمر ، ثمَّ جاءَ جاءٍ فَقَالَ يَا رَسُول الله أُفنيت الْحمر ، فَأمر رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَبَا طَلْحَة فَنَادَى : إِن الله وَرَسُوله ينهيانكم عَن لُحُوم الْحمر فَإِنَّهَا رِجْس – أَو نجس – قَالَ فأُكفئت الْقُدُور بِمَا فِيهَا " مُتَّفق عَلَيْهِ . وَلَفظه لمُسلم . وَفِي " الصَّحِيح " فِي حَدِيث سَلمَة : " أَنهم أَخْبرُوهُ أَنهم يوقدون عَلَى لحم الْحمر الإنسية فَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " أهريقوها واكسروها ، فَقَالَ رجل : يَا رَسُول الله أَو نهريقها ونغسلها ؟ قَالَ : أَو ذَاك " .

١٤٦ – وَعَن عَمْرو بن خَارِجَة قَالَ : " خَطَبنَا رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بمنى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَته وَهِي تَقْصَعُ بجرتها ولعابها يسيل بَين كَتِفي " – الحَدِيث رَوَاهُ أَحْمد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالتِّرْمِذِيّ . ١٤٧ – وَعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ : " مر النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بقبرين فَقَالَ : إِنَّهُمَا ليعذبان وَمَا يعذبان فِي كَبِير ! أما أَحدهمَا فَكَانَ لَا يسْتَتر من الْبَوْل ، وَأما الآخر فَكَانَ يمشي بالنميمة ، ثمَّ أَخذ جَرِيدَة رطبَة فَشَقهَا نِصْفَيْنِ فغرز فِي كل قبر وَاحِدَة . قَالُوا يَا رَسُول الله لم فعلت هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم

يبسا " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَلَفظه للْبُخَارِيّ ، وَقد رُوِيَ بِثَلَاثَة أَلْفَاظ : يسْتَتر ، ويتنزه ، ويستبرئ ، فالأولان : مُتَّفق عَلَيْهِمَا ، والأخير : انْفَرد بِهِ البُخَارِيّ .

١٤٨ – وَعَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا : " أَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يغسل المنِيّ ثمَّ يخرج إِلَى الصَّلَاة فِي ذَلِك الثَّوْب وَأَنا أنظر إِلَى أثر الْغسْل فِيهِ " مُتَّفق عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظ لمُسلم .

١٤٩ – وَفِي رِوَايَة لَهُ عَن عَائِشَة : " لقد رَأَيْتنِي أفركه من ثوب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فركاً فَيصَلي فِيهِ " .

١٥٠ – وَله أَيْضا عَنْهَا : " لقد رَأَيْتنِي وَإِنِّي لأحكه من ثوب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَابسا بظفري "

١٥١ – وَعَن أبي السَّمْح قَالَ : "كنت أخدم النَّبِي فَأتي بحسَن – أَو حُسين – فَبَال عَلَى صَدره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجئْت أغسله فَقَالَ : يُغسل من بَوْل الْجَارِيَة ويُرش من بَوْل الْغُلَام " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ ، (وَالْحَاكِم وَصَححهُ ، وَقَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ : (لَا أعرف اسْم أبي السَّمْح هَذَا)) .